الدكتور فاروق حمادة
أستاذ كرسي السنة وعلومها . بكلية الآداب
جامعة محمد الخامس - الرباط

المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل

دراسة منهجية في علوم الحديث

دار نشر المعرفة
للنشر والتوزيع
الرباط

الدكتور فاروق حمادة
أستاذ كرسي السنة وعلومها . بكلية الآداب
جامعة محمد الخامس - الرباط

المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل

(دراسة منهجية في علوم الحديث)

دار نشر المعرفة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

"أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى
أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم"؟!

(قرآن كريم)

الطبعة الثانية 1409 ــ 1989

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن مناهج المحدثين هي ميزان المعرفة الاسلامية، ومعيارها، وبهذه المناهج يتبين صحيحها من سقيمها، ولهذا كان لها أهميتها وشأنها عبر القرون والأجيال، مما أعطاها تألقا ونضوجا عصراً بعد عصر، لا تبلى جدّتها، ولا تنكر قيمتها وخطرها، بل هي خالدة بخلود السنة النبوية الشريفة التي تكفل الله بحفظها مع القرآن الكريم.

ومن خلودها وأهميتها توالي التأليف والتصنيف في هذه المناهج على الدوام، وإن كتابنا هذا (المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل) متميز في خضم كتب الحديث ومصطلحه، فقد جمع أسس مناهج المحدثين في قواعد كلية، وبيّن الجزئيات التي تفرعت عنها، وانتشرت في كتب الحديث والمصطلح والتاريخ وغيرها، وكشف عن دواعي وجود هذه القواعد وتلك الجزئيات وانعكاساتها على كتب الحديث ونصوصه، مع بيان امتداد هذا العلم في فروع المعرفة الأخرى. كل ذلك بتسلسل واضح، واتساق بيّن، مع التمحيص والتدقيق، فهو متفرد في بابه، ونقاوة كتب علوم الحديث ومصطلحه وهي غير قليلة.

وإن من شدا من علوم الحديث شيئا ودرس نصوص السنة النبوية سيفتح إن شاء الله تعالى هذا الكتاب أمامه آفاقا جديدة في فهم هذه العلوم ونشأتها، وتطبيقها، ولا أدعي له الصنون عن الخلل والزلل والكمال، فالنقص صفة الانسان، ولكنه على أية حال جهد مُضن ابتغاء وجه الله بذلناه، ونصرةً للسنة النبوية الشريفة وأهلها أردناه، ودفاعا عن حق المعرفة الاسلامية المهضوم وضعناه، في هذا الدور العصيب من أدوار المعرفة الانسانية راجين

من الله تعالى القبول والتوفيق، ومن أهل المعرفة الانصاف والاسعاف. داعين عامة أهل الفكر إلى التشبع بمناهج المحدثين القويمة، وسيرتهم المستقيمة في ضبط المعرفة وتوثيقها، والقيام بحقها وتجنيب الأمة سراباً خادعاً، وماءً من المعارف أُجاجاً، فضابط الأمان لحياة الانسان وحضارته وقيمه، وسعادته استجابته لله سبحانه وتعالى ولرسوله محمد ﷺ ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾.

وأشير إلى أن الكتاب في طبعته الثانية هذه لم يطرأ عليه تعديل في عمومه سوى زيادات طفيفة اقتضاها الحال، أو ايضاحات لابد منها، أو إكمال لفكرة لتزداد نصوعا، سائلا المولى تعالى أن ينفعني والدارسين، ويكتب لي به الذخر والأجر، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه الدكتور فاروق حمادة

بالقنيطرة (بالمغرب الأقصى)

في 21 ذو القعدة الحرام 1408 هـ

الموافق 5 تموز 1988 م

تقـــديم

* إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾.

أما بعـد : فإن الناظر في كتب مصطلح الحديث وعلومه يجد أن هذه الكتب قديمها وحديثها تبتدىء بتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ثم تشرع في تعريفات هذه الأنواع وتفريعاتها وما يتعلق بها، أو تبتدئ بتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، ثم تلوي على بيان أنواعها وأقسامها، وخاصة خبر الآحاد لأنه ميدان علماء الحديث فيبدؤون بالصحيح ثم الحسن والضعيف.

* أجل إن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، والخبر إلى متواتر وآحاد هو ثمرة منهج [1] دقيق واسع، وجهود طويلة مضنية، قام هذا المنهج بالاسلام ونما به ولأجله ولولاه لما كان، ولذلك فهو منتسب إليه أولا، وإن تعاون على إبرازه عباقرة من جميع بلاد الاسلام، وهو متفرد تفرد الاسلام في أسسه وملامحه ثانيا.

أما نموه وإشادة بنيانه فكان بهدي من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأما غايته فهي الحفاظ على النصوص المقدّسة الخاتمة لتبقى بعيدة عن التغيير

---

(1) المنهج لغة : هو الطريق الواضح.

والتبديل، سليمة من التزوير والتحوير، ولتكون حجة الله على خلقه ملزمة قاطعة، لا عذر لهم بتجاهلها أو بالتنكر لها ﴿وأما الذين كفروا، أفلم تكن آياتي تتلى عليكم، فاستكبرتم وكنتم قوماً مجرمين﴾ ؟ ! الجاثية 31، ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا، ونحشره يوم القيامة أعمى، قال : ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها، وكذلك اليوم تنسى﴾ طه 124 — 126.

أما تفرد هذا المنهج فليس هناك في ديانة من الديانات خلا الديانة الإسلامية أو ملة من الملل، أو نحلة من النّحل، من قام بضبط نصوص أي نبي أو رسول، أو إمام ملة أو نحلة، وتجرد لذلك ليقدمها لأتباعه وللانسانية، كما جاءت من مصدرها بما يقنع العقل ويطمئن القلب ...

ثم إن تفرد هذا المنهج في أسسه لأنه قام مستهديا نصوص القرآن الكريم والنبي المعصوم عليه الصلاة والسلام، مستندا إلى ذلك في موازينه وأحكامه، هذه الموازين تسمو على الزمان والمكان ولا تحابي انساناً على إنسان، إنها ربانية لا تجور ولا تنحرف ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال والأشخاص.

* إن هذا المنهج الذي هيمن على الأمة الاسلامية آنئذ، فبعث فيها روح الحياة الفاضلة المثلى، جعل أهله متجردين من ذواتهم وأهوائهم وشهواتهم، فأحبوا لله، وأبغضوا لله، وقاتلوا في الله على هدى وبصيرة لا تأخذهم في الله لومة لائم، فإذا قابل المسلم بالأمس ابنه وأباه وعمه وأخاه في معركة السلاح والسنان، فإنه اليوم يقابله في ميدان العلم والمعرفة فيتهمه بأنه غير أهل لأخذ العلم عنه، أو غير ضابط لما روى، أو أنه مفرط في حقوق الله فهو مفرط لحقوق غيره من باب أولى دون أن تمنعه غريزة المحبة، أو عاطفة الأبوة، أو اعتراف البنوّة، أو عذل العاذلين، لأن العقيدة ضبطت مشاعرهم وخشية الله أحكمت تصرفاتهم فأخلصوا بعهدهم لربهم سبحانه ولنبيهم ﷺ، إن معركة السنان، والقلم تنضويان تحت قوله تعالى ﴿قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم، وإخوانكم، وأزواجكم، وعشيرتكم، وأموال اقترفتموها، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها، أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله

فتربصوا حتّى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ التوبة 24. وقد أخذ رسول الله ﷺ العهد على أصحابه بذلك عندما بايعهم «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

فبالأمس أعلنها الامام علي بن المديني أستاذ البخاري أمير المؤمنين في الحديث على رؤوس الأشهاد عندما سئل عن أبيه فأجاب : إنه الدين وإن أبي ضعيف في الحديث، وتركها أبو داوود السجستاني صاحب السنن كلمة باقية في الوارثين عندما سئل عن ابنه العالم عبد الله فقال لهم : إن ابني كذاب، ومن البلاء أن يطلب للقضاء، وقال زيد بن أبي أنيسة : لا تأخذوا عن أخي يحيى، كما أخرج ذلك مسلم في مقدمة صحيحه وأمثال هؤلاء كثير.

وإن أمة خلت ممن يقول الحق، ويردّ الغاوي عن غوايته، والسفيه إلى رشده لهي أمة الانحلال والزوال، وليست أمة الحياة بَلْه الصعود والنّهوض، كما قال عليه الصلاة والسلام «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم، فقد تودّع منهم».

* إن المنهج روح تسري في كيان الأمة فيوجهها الوجهة التي يرتكز إليها هذا المنهج وينطلق منها وفي أحيان كثيرة يصعب تحديد ركائزه وأبعاده، لكن آثاره في جميع ملامحها فكراً وعملاً وسلوكاً ونظاماً وعمراناً ومعايشة ...

وفي جنبات هذا المنهج الاسلامي الفريد الذي يرتكز وينطلق من كلمة السماء وهي حق «وبالحق أنزلناه وبالحق نزل» الاسراء 105، حملها الأمين جبريل «نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين» الشعراء 193، إلى الأمين محمد ﷺ، تنتفي الأسطورة ويبتعد الخيال، وتجتنب العاطفة مهما كان نوعها لأن العلم حق ولا يبتغي غير العلم والحق منهجاً وسبيلا، ولهذا فقد نفى علماؤنا عن مصادر الاسلام القرآن الكريم والسنة المطهرة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ولا يزالون ينفون والحمد لله.

وحبنا لعقيدتنا ولرسولنا ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ولأئمتنا رحمهم الله لا يدعونا أن ننسب إليهم وللعقيدة والدين ما ليس منها وكذلك إذا اصطدمت بعض نصوص هذا الدين بأهوائنا وآرائنا لا نتغاضى عنها أو ننتقصها ونسلخها من الدين.

* إن علم الجرح والتعديل ومنهجه هو السبيل الحق للمحافظة على الفضيلة في عليائها والمثل في حصانتها وكرامتها، دون أن تهبط إلى سوق النخاسة، أو تصبح سلعة بين أيدي المتاجرين بالمبادىء والقيم ابتغاء عرض من الدنيا زهيد.

وإن كل علم لا يهتدي بقواعد الجرح والتعديل وكل أمة لا تجعلها منهاج حياتها فإن الحقيقة فيهما ضائعة ووجهها محجوب بقتام التشويه وقترة التزييف، كما أن آية أمجاد الأمة وراية صانعي فخارها وسؤددها ستصبح مشكلة بين رايات الأدعياء والمدلسين.

* وقد كانت مسالك التعديل والتجريح دقيقة دقة مشاعر الانسان وميوله، ومتشعبة تشعب نوازعه وأهوائه وتصرفاته، ولكنها تستند أساسا إلى المحجة البيضاء والكلمة السواء التي حملها الله سبحانه للأمة، وأسلمها لها سيد الأنبياء، وفيها القول الفصل والوزن العدل لكل قول وتصرف وعمل، ولهذا يظهر في هذا المنهج بوضوح أن غير أهل العدالة بمعناها الاسلامي لا يقبل منهم العلم، ولو برعوا فيه، وخاصة العلم الذي يتعلق بأمور الدين، والتبليغ عن الله ورسوله، وإن علا شأنهم وعظم مقدارهم في غير أمور العدالة ما علا.

وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن التجريح والتعديل قضية مزاج وهوىً واعتباط، بل كان على أسس بينة، ومعالم واضحة، حاولت في هذا الكتاب جمعها وتنظيمها، وتقديمها للقراء المختصين وغير المختصين، لأن معالم العدالة ومقتضياتها يجب أن تكون متوفرة في كل مسلم سواء كان من أهل العلم أو الصناعة أو التجارة أو السياسة أو غير ذلك، وكذلك يجب على المسلم أن يكون عاطلا عن أسباب الجرح وخوارم المروءة خاليا من مشيناتها، ولهذا فإن

هذه القواعد تمس الحياة بأجمعها والأشخاص برمتهم، ولكنها بأهل العلم والتأثير في الأمة ألصق.

* وقد كان هذا البحث قراءة جديدة لكتب علوم الحديث ومصطلحه والتي نالت الاعجاب ولا تزال — وحُقَّ لها ذلك — ومحاولة لابراز تنظيمها وإعادة منهجها إلى وضعه الصحيح بربط كل نوع من أنواع الحديث بأساسه الذي قام عليه وأسبابه التي أدت إلى وجوده ضمن إطار المنهج العام آملاً من الله تعالى أن أكون قد وفّقت لتقديم مدخلٍ منهجيٍّ واضح بين يدي علوم الحديث وأنواعه لكل الباحثين والطلبة والدارسين، يمكّنهم من نظرة شمولية الأبعاد، عميقة الأسس، لتفهم هذا المنهج الذي حافظ على السنة المطهرة وجعلها في حِرْزٍ حريز من محاولات الدَّس والعداء والتشويه إلى يوم الدين.

ولا زال هذا المنهج — كما كان — هو المهيع الوحيد لنقل الأحداث والأخبار بصحة وصدق عبر الأجيال المتعاقبة.

وختاما أشير إلى أن هذا البحث — خلا تعديلات طفيفة وإضافات يسيرة — كان رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير (دبلوم الدارسات العليا) بدار الحديث الحسنية بالرباط ونوقشت بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1395 موافق 24 يونيه (حزيران) 1975 ميلادية وحصل على تقدير «حسن جدا» ولهذا فهو مدين بالشكر والامتنان للمفكر الزعيم الأستاذ علال الفاسي أغدق الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان الذي كان مشرفاً ومشجعاً وموجهاً قبل أن يتوفاه الله سبحانه وتعالى، فانتقل الاشراف للعلامة الكبير الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي فله مني كبير التقدير والامتنان، لما بذله في سبيله من جهد، وصرفه من وقت وعناية، وللمربي الجليل الأستاذ الدكتور محمد خير عرقسوسي، وللأستاذ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ولفضيلة الشيخ أحمد بن تاويت أعضاء لجنة المناقشة صادق الشكران والتقدير، لما أفادونيه من ملاحظات وتنبيهات.

ولدار الحديث الحسنية صادق المحبة والوفاء، ولكل الكرام الذين ساعدوني في سبيل العلم والمعرفة وافر المحبة والدعاء.

أسأل الله تعالى أن يلهمنا كل هدى وتوفيق ويهدينا إلى أقوم طريق وينفع بهذا البحث المسلمين والدارسين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الدكتور فـاروق حـمـادة

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القرويين

بفـــاس

بين يدي البحث

* يراد بكلمتي الجرح والتعديل عندما يطلقان عند أهل الحديث والأصول ، العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث قبولُ رواياتهم أو ردّها .

وهو علم جليل من أهم علوم الحديث ، وأجلها شأنا ، يدرس في بحوث مصطلح الحديث وقواعده .

* وتستمد أهمية هذا العلم من أهمية موضوعه ، ومتعلقه ، فموضوعه ومتعلقه السنَّة النبوية ورواتها أولاً والنصوص الدينية بشكل عام ثانياً ، ثم إن الأخبار والسنة هي المصدر الثاني للشريعة الاسلامية بعد القرآن الكريم ، فهي التي توضِّح مشكل القرآن ، وتقيِّد مطلقه ، وتخصِّص عامه ، وتفسره وتكمِّل أحكامه . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «ألا إنِّي أُوتيت الكتاب ومثله معه» ويقصد بذلك السنَّة الشريفة ، أقوالها وأفعالها وإقراراتها .

* ولما كان علم الجرح والتعديل ، وسيلة وأداةً لمعرفة السنَّة معرفة صحيحة كان من الواجب وجوب كفاية الإلمام بهذا العلم، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

* ولقد كان الجهل بهذا العلم وعدم وضعه موضعه الصحيح سبباً في تضييع الكثير من هدي السنة النبوية .

وان الرجوع مباشرة إلى السنَّة دون معرفة ما أرساه الأئمة في هذا الفن

من قواعد ، وما أثبتوه من أصول في الجرح والتعديل يؤدي بالباحث إلى التخبُّط ويحول بينه وبين الوصول إلى حكم صحيح .

* وهذا البحث قد انفرد به المسلمون دون غيرهم ، وشهد لهم بذلك كثير من باحثي الفرنجة وغيرهم ، وأقوالهم واعترافاتهم بذلك مشهورة مسطورة لا حاجة بي إلى التعريج عليها .

* غير أن هذا الفن لم يُعط حقَّه من العناية ، كما قال العلامة صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى في كتابه الحطة[1] : (إنَّه من أهم العلوم الاسلامية وأخطرها ، إلا أنَّه لم تقع العناية به ولم يفرد برأسه) وبقيت مسائله منثورة في كتب المصطلح والحديث والرجال والتاريخ غير مجموعة في سلك واحد ، ولا منظومة في عقد متفرد .

* ولم تجمع هذه المسائل في كتاب مستقل يحيط بها من جميع أطرافها بحيث تُطلع القارئ أو الباحث على أصوله وخطوطه العريضة في مكانٍ واحد ، ولم أر أحدا انطلق مِن أبحاث الجرح والتعديل ليبين آثارها ، وامتدادها ومكانتها وأثرها في العلوم الأخرَى ، بل بقيت هذه المسائل موزعة في كتب المصطلح وأصول الفقه ، وكتب الرجال والتراجم ، وكتب الحديث والتاريخ .

على أن هذا الاسم قد حمله كتاب لابن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة 327هـ وقد طبع في حيدرآباد سنة 1371 ـ 1952 في أربعة مجلدات (ثمانية اجزاء) مع جزء مقدمة له . وما هو الا تراجم مختصرة للرواة كغيره ممن ترجم لهم (البخاري في تواريخه والعقيلي في ضعفائه والعجلي في ثقاته وابن حبان، وابن عدي في كامله، والذهبي، وابن حجر وغيرهم) وتناول في المقدمة عدداً من أئمة الجرح والتعديل، كالإمام مالك وأحمد وابن معين بتراجم موسعة بعض الشيء بيّن فيها مكانتهم من علم السنة وإمامتهم في

---

(1) الحطة بذكر الصحاح الستة ص 56

العلم بالدين، وفي علم الحديث والسنة بصفة خاصة.

وهناك كذلك كتاب صغير للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي ، أسماه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) ، جمع فيه بعض مسائل الجرح والتعديل من كتب السابقين دون تعليق عليها ليردّ بها على بعض معاصريه وكان منتصرا فيها للمذهب الحنفي على الغالب وهو مطبوع . وللشيخ جمال الدين القاسمي مقالة بعنوان : (الجرح والتعديل أو ميزان الجرح والتعديل) وهي مطبوعة أفردها من ترجمته الموسعة للبخاري كما يقول فيها ، وهي مقالة بليغة تفيض بلاغة وعاطفة يدعو فيها إلى الإخاء والتسامح ، ويدافع عن المبتدعين أو ما أسماهم المبدَّعين الذين أخرج لهم المحدثون ، ولم يمسّ الموضوع المعنون به كما أنه لم يبحث موضوع البدعة التي دافع عن أصحابها ، ولم يظهر في هذه المقالة منهج الشيخ القاسمي المعهود رحمه الله ، ولعلها كانت بتأثير من ظروفه الشخصية التي كان يحياها .

* ولقد كان هذا النقص في بحوث السابقين من أهم ما حفزني على تخصيص هذا البحث لمسائل الجرح والتعديل .

وقد جمعت مادتها من الكتب المشار إليها سابقا (المصطلح ، الأصول ، التراجم ، الحديث ، والتاريخ) واعتمدت على الكتب المشهورة الموثوق بها المؤلفة في مختلف مراحل التاريخ ، وقد حرصت أن يكون مؤلفوها مختلفي النزعات والمشارب ، لنرَى نقاط الوفاق والخلاف خلال هذا البحث ، وأسباب هذا وذاك .

وقد التزمت في كل فقرة من فقرات هذا البحث أن أقدِّم آراء العلماء في الموضوع مع أدلتهم ثم أبدي وجهة نظري مرجحاً بين الأقوال مشيراً إلى ما أراه صوابا .

* وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة أبواب :

أما التمهيد فتناولت في الفقرة الأولى منه ، معنَى الجرح والتعديل لغة

واصطلاحا . وفي الفقرة الثانية ، بعض الأصول الدالة عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولموقف الصحابة رضوان الله عليهم تجاه أناس شكُّوا فيهم فجرحوا مروياتهم واعتذروا عن الأخذ بها وفي الفقرة الثالثة ذكرت الكتب التي ألفت في هذا العلم على مواقعها ومكانتها منه . وعرضت في الفقرة الرابعة الأسباب التي أدَّت إلى ظهور الجرح والتعديل كعلم مستقل .

ولما كانت قواعد الجرح والتعديل قد امتدت إلى علوم أخرَى . غير علم الحديث الذي هو موضوع بحثنا، وإلى مواطن أخرَى من العلوم فقد رأينا استكمالا للبحث أن نتحدث في الفقرة الخامسة من هذا التمهيد عن أهم هذه العلوم ، وأهم هذه المواطن ، فتكلمنا عن امتداد هذه القواعد نفسها أو قواعد أخرَى من قبيلها إلى علوم القراءات والتاريخ واللغة والأدب . وإلى مناهج القضاء في تعديل الشهادة وتجريحها .

• وأما الباب الأول فقد وقفته على التعديل وقسمته إلى ثلاث فقرات ، العدالة ، والضبط ، والاسناد ، وهي العناصر الثلاثة التي يتوقف عليها التعديل .

• وأما الباب الثاني فقد وقفته على الجرح وأحكامه وجعلت الكلام فيه منصباً حول نقطتين اثنتين الأولى الجرح في الأسانيد . والثانية تجريح المتون .

• وأما الباب الثالث والأخير فقد بينت فيه ما ترتب على قواعد الجرح والتعديل . من آثار في أقسام الحديث . وأقسام الرواة .

ومع أنني لم أدَّخر وسعاً في حدود طاقتي في تحري الدقة في هذا البحث فإنني لا أدَّعي الكمال فيما قمت به لا سيما والموضوع خطير وجليل . فما كان صواباً فمن توفيق الله وما كان غير ذلك فمن نفسي وعسَى أن يتاح تداركه إن شاء الله .

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ، ويهيئ لنا من أمرنا رشدا ويتقبل منا أعمالنا إنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

رباط الفتح

15 ربيع الاخر 1395
27 نيسان 1975

تمهيـد

1 – معنَى الجرح والتعديل .
2 – ظهور الجرح والتعديل .
3 – المؤلفات في الجرح والتعديل
4 – الأسباب التي أدت إلى ظهور الجرح والتعديل .
5 – النواحي التي طبِّقت فيها مناهجه :

ا) القــرآن .
ب) السنَّــة .
جـ) التاريــخ .
د) اللغة والأدب .
هـ) الحكم والقضاء .

1 - معنَى الجرح والتعديــل :

1 - الجَرح لغة مصدر من جَرَحه يجرحه ، إذا أحدث فيه جرحاً . ويقال : جرح الحاكم الشاهد ، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره . وقد قيل ذلك في غير الحاكم ، فقيل : جرح الرجل : غضَّ شهادته وطعن فيه ، ومنه استَجْرَح الشاهد ، أي استحق أن يجرح .

قال الراغب في المفردات : والجرح أثر داءٍ في الجلد : وسمِّي الجرح في الشاهد جُرْحاً تشبيهاً به .

والاستجراح : النقصان والعيب والفساد .

ويروَى عن بعض التابعين أنَّه قال : كثرت هذه الأحاديث واستجرحت ، أراد أن هذه الأحاديث كثرت حتَّى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها وردّ روايته[1] .

ويقولون : جَرَحه بلسانه جرحاً إذا، عابه وتنقَّصه [2].

وهذه الكلمة المؤلفة من ثلاثة أحرف هي أصلان كما يقول ابن فارس في مقاييس اللغة[3] :

أحدهما : الكسب، والثاني : شق الجلد، فاكتساب الإنسان ما ينافي العدالة أو الفطرة مدعاة لأن يجرحه الناس ، ويهتكون حرمته التي أوجبها الله تبارك وتعالى . (أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن يسبقونا ...) .

فاجتراح السيآت : اكتساب الآثام ، وجوارح الإنسان : أعضاؤه التي يكتسب بها .

---

(1) انظر النهاية في غريب الحديث 255/1.

(2) انظر المصباح المنير 104/1 ، وانظر القاموس المحيط 217/1 .

(3) انظر 451/1 .

2 ـــ الجرح اصطلاحا : الجرح في اصطلاح المحدثين هو ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته، أو يخل بلفظه وضبطه [4]. مما يترتب عليه ردّ شهادته أو خبره، أو التوقف فيه، والتجريح : هو إثبات وصف من الأوصاف الجارحة.

3 ـــ العدالة لغة : القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور[5] . وما قام في النفوس أنه مستقيم[6] .

وعدّلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها ، أو زكيته .

وعَدُلَ هو : بالضم عدالة ، وعدولة . فهو عدل أي مرضيّ يقنع به[7] . ويقال رجل عَدْل ورجال : عَدْل وعدول . وتعديل الشيء : تقويمه والعدل اسم من أسماء الله الحسنَى : ومعناه كما يقول الحليمي : الذي لا يحكم الا بالحق ولا يفعل إلا الحق . ولا يقول إلا الحق(٥) .

ويقول ابن الأثير: هو الذي لا يميل به الهوَى فيجور في الحكم(٥٥) .

4 ـــ العدالة اصطلاحاً : عرفها أبو محمد بن حزم بقوله : العدالة إنما هي التزام العَدْل . والعدل هو القيام بالفرائض . واجتناب المحارم والضبط لما روى وأخبر به فقط[8] .

وعرفها المحقق السيف الآمدي بقوله : أهلية قبول الشهادة والرواية عن

---

(4) وانظر أصول الحديث ص 260 .
(5) المصباح المنير 44/2 .
(6) القاموس المحيط 13/4 .
(7) المصباح المنير 45/2، ومختار الصحاح 417 .
(8) الإحكام في أصول الأحكام 145/1 .
(٥) انظر المنهاج في شعب الإيمان 207/1 .
(٥٥) انظر النهاية 191/3 .

النبي ﷺ . وقد قال الغزالي في معنَى الأهلية : إنها عبارة عن استقامة السيرة والدِّين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوَى والمروءة جميعا . حتَّى تحصل الثقة في النفوس بصدقه . ...ثم لا خلاف أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر . بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً[٩] .

ويزيد الفيومي هذا المعنَى أيضاحا فيقول :

والعدالة صِفَة توجب مراعاتُها الاحترازَ عما يُخلّ بالمروءة ظاهراً . فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام . لا تخل بالمروءة ظاهراً لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال .

ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا[١٠] .

وكما قال الشيخ طاهر الجزائري : من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدِّها[١١] .

وقد خاض علماء كثيرون في تعريفها ومحصَّل جميع هذه التعاريف التي اجتمعت عليها : التزام المرء ما تقتضيه الفطرة السليمة وآداب الاسلام في غالب الأحوال وليس معناها العصمة من جميع المخالفات الصغيرة والكبيرة لأن هذا محال في حق الانسان العادي.

---

(9) الإحكام في أصول الأحكام 108/2 ، والمستصفى 100/1 .
(10) المصباح المنير 45/2 .
(11) توجيه النظر ص 26 .

أما علم الجرح والتعديل : فهو علم يبحث في أحوال الرواة من حيث قبولُ رواياتهم أو ردّها[12] . بألفاظ مخصوصة وفي مراتب تلك الألفاظ[13] . وهو من أهم علوم الحديث والرواية ، وفرع من فروع علم رجال الأحاديث ، وعلى ضوئه اهتدَى الحكام والقضاة والعلماء ، وبميزانه تمَّ تقويم الرجال والحكم عليهم للتوصل إلى الحق والصدق .

قال صديق حسن خان القنوجي : ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع انه فرع عظيم[14] . أي أنهم لم يفردوه برأسه ، وإلا فقد ذكره الأئمة ومنهم الحاكم النيسابوري المتوفي 405 في كتابه معرفة علوم الحديث حيث قال : هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل ، وهما في الأصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه ، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه ، وقد تكلمت عليه في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح ..[15] .

وعلوم الاسلام الأساسية — القرآن الكريم والحديث الشريف — انما هي من قبيل الخبر ، والخبر يحتمل الصدق والكذب ، فلابد فيها من ملاحظة أمرين اثنين :

---

(12) أصول الحديث، علومه ومصطلحه ص 261 ، وانظر كشف الظنون 582/1 ، وقد عرفه شيخ الاسلام ابن أبي حاتم الرازي المتوفى 327هـ كما نقل ذلك الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن الفضل العباسي قال : كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي . فقال له : يا أبا محمد ما هذا الذي تقرؤه على الناس ؟ قال : كتاب صنفته في الجرح والتعديل ، قال : وما الجرح والتعديل ؟ قال : (أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة ...) انظر الكفاية ص 82

فعلم الجرح والتعديل بيان مكان العلماء في الرواية والنقل .

(13) الحطة بذكر الصحاح الستة ص 38 .

(14) الحطة بذكر الصحاح الستة ص 38 .

(15) انظر معرفة علوم الحديث ص 52 .

1 ـــ ملاحظة حال النقلة (أي الرواة) .

2 ـــ الاحتياط العظيم في فهم المعاني .

فالتساهل في الأمر الأول ، يوجب التباس الصادق بالكاذب . فلا يدري المرء هل هو على الحق أم على الباطل .

والإخلال بالأمر الثاني يبعد المخلَّ عن النهج القويم ، والصراط المستقيم ولا يحقق المقصود الذي توخّاه الشارع الحكيم .



2 – ظهور الجرح والتعديل كعلم :

مع نمو شجرة الاسلام المباركة ، وامتداد أغصانها الوارفة نشأت علوم كثيرة في هذه الأمة الأميَّة ، فما كانت في جاهليتها تحفل بما يجري من حولها في الأمم وما كانت لتحسب وتكتب ، وبعض العلوم سرت إليها من الأمم الأخرَى بعد الإسلام ، وبعضها بقي خصيصة مميزة لأمة هذه الرسالة .

ومن هذه العلوم التي بقيت الأمة الاسلامية منفردة بها العلم الذي نحن بصدده ، علم الجرح والتعديل .

ومن المعلوم أن جميع العلوم التي نشأت بعد ازدهار شجرة الاسلام ، إنما قامت على أساس القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأن جميع العلوم التي نقلت فيما بعد إنما كانت بباعث ديني ، وهذه وتلك تهدف جميعها خدمة أصلي الاسلام ، القرآن الكريم والسنة المطهرة والحفاظ عليهما .

وهذا ينطبق على علم الجرح والتعديل بل يظهر فيه أكثر من أي علم آخر على ما سنبينه في الفصل التالي (الاسباب التي دعت إلى ظهور علم الجرح والتعديل) .

والجرح والتعديل ثابت في القرآن الكريم مأمور به في آيات كثيرة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ... الآية »[16] . ففي الآية أمر من الله عز وجل أن لا نأخذ بأخبار الفسقة وغير الثقات . وذمَّ الله عز وجل المنافقين والكافرين في آيات كثيرة جداً . كما عدّل سبحانه وتعالى الصحابة وأثنَى عليهم في محكم تنزيله مثل قوله سبحانه : « كنتم خير أمة أخرجت

---

(16) سورة الحجرات الآية 6 .

للناس »[17] ... الآية ، وقوله سبحانه : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا »[18] والوسط هم العدول الخيار .

وقوله سبحانه : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذْ يبايعونك تحت الشجرة »[19] الآية

وكذلك الجرح والتعديل ثابتان عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وسنعرض لهذا في الفصل الأول عند الكلام عن العدالة ودعائم التعديل.

ونجتزئ هنا بالقدر اليسير الذي ينير لنا السبيل في التعرف على كيفية نشوء هذا العلم .

أخرج البخاري في صحيحه ـ باب الترغيب في النكاح ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حريّ إن خطب أن ينكّح ، وإن شفع أن يشفَّع ، وإن قال ان يستمع له .

قال : ثم مرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حريّ إن خطب ان لا ينكّح ، وان شفع أن لا يشفّع ، وإن قال أن لا يستمع إليه فقال رسول الله ﷺ : (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا[20]) .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلّق له النبي

---

(17) سورة آل عمران الآية 110 ووجه الاستشهاد في الآية أن الله عز وجل وصف رعيل الصحابة بأنهم خير جماعة وجدت على وجه الأرض .

(18) **سورة البقرة الآية 143، والوسط العدول، والله عز وجل قد جعل الصحابة عدولا.**

(19) سورة الفتح الآية 18 ، والرضا من الله عز وجل عن الصحابة المبايعين من قبيل النص .

(20) البخاري 10/7 ، وأخرجه كذلك في الرقاق . وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه .

ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق، قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطت إليه ؟.

فقال ﷺ : يا عائشة متَى عهدتني فحَّاشاً ، إن شر النّاس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره[21] .

وفي هذا الخبر دليل على إخبار الرجل ما في الرجل على جنس الدّيانة ، ليس بغيبة إذ النبي ﷺ ذمّه فقال : بئس أخو العشيرة ، ولو كان هذا غيبة لم يطلقها النبي ﷺ[22] .

وهذا جائز باجماع العلماء وليس من الغيبة ، وسنذكر المواضع الستة التي اتفق العلماء عليها لجواز الإخبار عما في الآخرين من المثالب ، في صدر الفصل الثاني إن شاء الله.

فالنبي ﷺ وضع لهم الأساس ، وحدّ لهم الحدود وأبان لهم جواز ذلك إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب ، فإذا كان الراوي ليس لها بمعدن الصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه مَنْ قد عرفه ولم يبيِّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها[23] .

ولما كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم عدولاً منزَّهين عن الكذب ، قد رفع الله أقدارهم وكان الجرح بينهم بالكذب أو بتعمده معدوماً ومع ذلك فقد كانوا يتشددون في قبول الروايات ويتوقفون فيها ، وربما جرت على ألسنتهم كلمة (كذبت) ولكنهم لا يقصدون منها أن بعضهم كان

---

(21) اخرجه البخاري في صحيحه 15/8 ، ومسلم وأبو داوود والترمذي.

(22) ابن حبان في المجروحين من المحدثين 12/1 .

(23) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 123/1 .

يكذب ، بل كانوا يقصدون أنه غلط ، وهذا صحيح ومعروف في لغة العرب .

ولعلَّ أول من فتش عن الرجال من الصحابة أبو بكر رضي الله عنه [24]. **وعمر وعلي رضي الله عنهما... فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله الميراث، فسأل الصحابة، فأجابه المغيرة بن شعبة بأنها ترث السدس ــ عن رسول الله ﷺ ــ فطلب منه أن يأتيه بشاهد، فشهد معه محمد بن مسلمة.**

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حين طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد عن النبي ﷺ حينما ذكر له حديث الاستئذان [25] .

وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يستحلف من يحدثه بحديث عن النبي ﷺ وإن كان ثقة مأمونا ، ويقول في هذا : كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر... [26]

ولم يكن عمر رضي الله عنه ولا أبو بكر يتهمون الصحابة بالتقوّل على رسول الله ﷺ ــ كما أسلفت ــ ولا ردعهم عن التبليغ عنه ، بل عمد إلى الثقات المتقنين الذين شهدوا الوحي والتنزيل ، فطالبهم بذلك ، وأنكر عليهم حتّى لا يجترئ من بعدهم ممن ليس محِله في الاسلام كمحلهم . وقد وجه صاحب الروض الباسم استحلاف علي رضي الله عنه من يروي له شيئا بهذا ، وأسوق كلامه بنصه لما فيه من الفائدة ، يقول : وعلي رضي

---

(24) تذكرة الحفاظ 3/1 .

(25) أخرج القصة البخاري ومسلم ، ومالك في الموطأ وغيرهم ، والحديث : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . فقال له عمر رضي الله عنه : والله لتقيمنَّ عليه البينة فجاء حلقة الصحابة وشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وسيأتي .

(26) الحديث أخرجه أحمد في مسنده والحميدي ، والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم . وانظر الكفاية ص 68 .

الله عنه لم يتهم الراوي بتعمد الكذب لأنه لو اتهمه بذلك لاتهمه بالفجور باليمين ولم يصدِّقه إذا حلف ، وإنما اتهمه بالتساهل في الرواية بالظن الغالب ، فمع يمينه قوي ظنه بأنه متقن لما رواه حفظاً ، وإن امتنع عن اليمين يعرف أنَّه غير متقن ولا مستيقن فيكون هذا علة في قبول حديثه[27] .

وذكر الحاكم أن أبا بكر وعمر وعلياً وزيد بن ثابت ، جرَّحوا وعدَّلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها[28] .

وكان هذا في عهد كبار الصحابة فلما ذرَّ قرن الفتن وظهرت الخلافات خفّت الأمانة فجرح صغار الصحابة عدداً من الرواة كما قال ابن عباس **رضي ٱلله عنهما : إنا كنّا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكذب عليه فلما** ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ؛ وفي رواية أخرَى عن ابن عباس : لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[29] .

وقد كذَّب عبد الله بن عباس نوفاً البكالي وقال : كذب عدو الله كما في صحيح البخاري[30] .

وكذَّب عبد الله بن سلام كعبَ الأحبار في خبر طويل[31] .

وأخرج مالك في الموطأ وأبو داوود عن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني كنانة لقي رجلا من الأنصار يقال له أبو محمد ، فسأله عن الوتر ، فقال : إنه واجب ، فقال الكناني : فلقيت عبادة بن الصامت فذكرت له ذلك فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس

---

(27) الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم 52/1 .
(28) انظر معرفة علوم الحديث 52 .
(29) مقدمة الصحيح للامام مسلم 7/1.
(30) انظر كتاب العلم الباب رقم 44.
(31) مقدمة الكامل لابن عدي ورقة 13.

صلوات كتبهن الله على العباد(32).

وأنس بن مالك كذَّب من أخبر عنه أن القنوت بعد الركوع . وردَّت عائشة على أبي الدرداء في خبر الوتر... أخرجها ابن عدي في مقدمة كامله . وكان الجرح مع ذلك قليلا في هذه المرحلة لكنه كان ملازما للرواية لأنه نشأ عنها .

ثم استنَّ بسنَّتهم واهتدَى بهديهم في هذا جماعات من التَّابعين ، فالحسن البصري رحمه الله تعالى تكلم في عطاء الخراساني . وَوَهَّم ابن عباس في زواج النبي ﷺ بميمونة ، وكذلك تكلَّم في عكرمة مولَى ابن عباس وقال : كذب ثم رجع عكرمة إلى قوله .

ومنهم سعيد بن جبير جهبذ العلماء وقد تكلم في نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وتكلم في الرجال عطاء بن أبي رباح. وعروة بن الزبير بن العوام، وعبد الرحمن الأعرج وأبو صالح ذكوان بن صالح السمَّان، اللذان كانا يقولان : لا يحدث أحد عن أبي هريرة إلا علمنا صدقه من كذبه.

والحسن بن أبي الحسن البصري ، تكلم في معبد الجهني وكان يقول :

---

(32) انظر الموطأ 145/1 ، وسنن أبي داوود رقم /1420/ وأبو محمد قيل : اسمه مسعود بن زيد ، وقيل : قيس بن عباية ، ويقال : إنه ممن شهد بدراً ، انظر التهذيب 225/12 ، وقال ابن عبد البر اسمه مسعود بن أوس الأنصاري بدري . أنظر جامع بيان العلم 191/2

وكذبت لغة لأهل الحجاز بمعنَى أخطأت ، ويؤكد ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنه لابن عباس بعد أن طعنه غلام المغيرة فجاءه ابن عباس وقال له : غلام المغيرة ، قال : الصَّنع ؟ قال : نعم ، قال : قاتله الله لقد أمرت به معروفاً ، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي على يد رجل يدَّعي الاسلام ، قد كنت وأبوك تحبَّان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال : إن شئت فعلتُ ، أي أن إن شئت قتلنا ، قال : **كذبت** ، بعدما تكلموا بلسانكم ، وصلَّوا قبلتكم ، وحجُّوا حجَّكم .. انظر فتح الباري 60/7 ، 64 .

إياكم ومعبد فانه ضالّ مضلّ.

وتكلم من هذه الطبقة كذلك محمد بن سيرين، وانس بن سيرين، وأبو العالية الرياحي ومالك بن دينار الذي كان يشير إلى بعض أصحاب الحديث ويقول: هذا حاطب ليل.

وعامر الشعبي، والربيع بن خُثَيْم، وحمّاد بن أبي سليمان، والزهري، وغيرهم وكان الكلام في هذه الطبقة قليلا بالنسبة لمن بعدهم لأنهم تابعون يروون عن الصحابة وكلهم عدول أو يروون عن تابعين مثلهم، وأكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل[33].

وكان جماعة من أوساط التابعين في مطلع القرن الثاني للهجرة ضُعِّفوا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فكانوا يرسلون ويرفعون الموقف، ولكنهم لم يكونوا بالكثرة.

وفي أواخر عصر التابعين حوالي 150 هجرية اتسع أفق هذا العلم نظراً لكثرة الرواة وكثرة الطلبة الذين أقبلوا على العلم، فتكلّم جمع من العلماء في الرجال وجملة العلوم، وظهرت الحاجة الماسة لهذا العلم حيث كثر الوضع، وانخرط في سلك حملة الأخبار من ليس منهم، فكانت هذه الطائفة مقبولة القول مرضية الحكم كالأعمش سليمان بن مهران، الذي كان يجلس في طريق الطلبة حتّى إذا مروا عليه قال: أين كنتم اليوم؟ فيقولون: كنا عند فلان، فيقول: جيد الحديث، ويعقد ثلاثين، ويقول في يوم آخر: أين كنتم اليوم؟ فيقولون عند فلان، فيقول بأصابعه أي ما به بأس، ويحرك أصابعه ثم يقول عند من كنتم اليوم؟ فيقولون: عند فلان فيقول: اليّ، فوق، طيار. فيقول: عند من كنتم؟ فيقولون: عند فلان، فيقول طبل ممزق، ليس له صوت[34].

(33) توجيه النظر ص 114، وانظر المجروحين لابن حبان 38/1، 39.

(34) مقدمة الكامل ورقة، 18.

وقد ضعَّف الأعمش جماعة ، ووثَّق آخرين .

ومن طبقة تابعي التابعين : شعبة بن الحجاج ت 160هـ وكان متثبِّتاً لا يروي إلا عن ثقة ، يقول عنه عبد الله بن إدريس : كان شعبة قبَّان المحدثين . وسفيان الثوري ت 161هـ ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت 156هـ ، ومالك بن أنس ت 179هـ ، عالم المدينة ، وهشام الدستوائي ت 154 وابن الماجشون وآخرون .

ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرَى قريبة من هذه ، كابن المبارك ت 181هـ ، وابن عيينة ت 197هـ ، ووكيع بن الجراح ت 197هـ ، والشافعي ت 204هـ ، الا أن من أكثرهم بحثاً عن المحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين ، حتَّى كان هذا الشأن تخصصاً لهم ، لم يتعدَّوْه إلى غيره ، رجلان اثنان : يحيى بن سعيد القطان ت 198هـ وعبد الرحمن بن مهدي ت 198هـ وكان للنَّاس بهما وثوق فصار من وثَّقاه مقبولاً ، ومن جرَّحاه مجروحاً لا يندمل جُرحه ، وما اختلفا فيه — وذلك قليل — فرجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم(35) .

ثم تلتهم طبقة أخرَى يرجَع إليهم في ذلك منهم يزيد بن هارون ت 206 ، وأبو عاصم النبيل بن مخلد ت 212هـ ، والفريابي وغيرهم .

وجاء من بعدهم طبقة أخرَى بدأ التصنيف في هذا العلم في عصرها ، ودوِّنت العلل ، وبيِّن من هو في الثقة والتثبت كالسارية ، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم ، ومن هو لين كمن يوجعه رأسه ، وهو متماسك يُعدّ من أهل العافية ومن صفته كمحموم يَرجَح إلى السلامة . ومن صفته كمريض بشبعان من المرض وآخر كمن سقطت قواه وأشرف على التلف وهو الذي يسقط حديثه(36).

(35) المجروحين لابن حبان ص 38 . وفتح المغيث للسخاوي 319/3 ، وتوجيه النظر 114 .

(36) فتح المغيث للسخاوي 319/3، وانظر المتكلمون في الرجال وهي الرسالة التي أفردها الشيخ أبو غدّة من السخاوي ص 92.

ومن هذه الطبقة إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ت 241هـ، وعلي بن عبد الله المديني ت 234هـ وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال وأبو زفر يحيَى بن معين ت 223هـ وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ وكان كما قال أبو منصور البغدادي : على كتبه المعول في الجرح والتعديل ، وقد اختلفت عبارته وآراؤه كما تختلف عبارة العالم النحرير، وذلك راجع إلى كيفية السؤال أو إلى جوابه على حالة معينة من حالات المسؤول عنه.

ومنهم عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الدمشقي، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، ت 230 هـ تكلّم في طبقاته بكلام جيد مقبول، ومحمد بن عبد الله بن نمير ت 234 هـ الذي قال فيه أحمد : هو درة العراق، واسحق بن راهوية ت 238 هـ الذي قال فيه أحمد كذلك : لم يعبر الحسر إلى خراسان مثل اسحق، وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند ت 235 هـ وكان آية في الحفظ، وزهير بن حرب أبو خيثمة ت 235 هـ واضرابهم، إلا أن ألزمهم لهذا الشأن وأكثرهم اختصاصا به يحيى بن معين، وكم من قائل قد قال فيه : إنه قد خلق لهذا الفن، ومثله قريناه علي بن المديني وأحمد بن حنبل.

وتلتهم طبقة أخرى متصلة بهم منهم اسحق الكوسج ت 251 هـ والدارمي ت 255 هـ والبخاري ت 256 هـ والعجلي الحافظ نزيل طرابلس الغرب ت 261 هـ، يقول عنه عباس الدوري : كنا نعده مثل أحمد ويحيى بن معين وله مصنف في الجرح والتعديل.

وقد سلكوا مسلك من تقدَّمهم من الاختبار والانتقاء للرجال والآثار حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار وأطلقوا على المتروكين الجرح، وعلى الضعفاء القدح وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلّسين والمتروكين حتى أصبحوا أئمة يقتدَى بهم.

ويتلو أولئك أبو زرعة ت 264 هـ وأبو حاتم، الرازي ت 277 هـ، ومسلم بن الحجاج ت 261 هـ وأبو داوود سليمان الأشعث ت 275 هـ، وبقي بن مخلد ت 276 هـ وأبو زرعة الدمشقي 281 هـ في جماعة آخرين،

وفيهم وأمثالهم يقول ابن حبان :

أمعنوا في الحفظ والكتابة وأفرطوا في الرحلة وواظبوا على السنن والمذاكرة والتصنيف والمدارسة .... حتّى إنّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنّة منها عدّها عداً ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها ... [37]

ونمت المصنفات خلال هذا القرن بعد هذه الطبقة وكانوا ينقلون كلام الأئمة في الرجال ، وأصبح علم الجرح والتعديل في هذه المرحلة واقفاً على قدميه ، له ألفاظه الخاصة وتعابيره المحدّدة في جرح الرواة أو توثيقهم وان كانت هذه الصيغ الخاصة بالجرح أو بالتعديل تختلف من حيث الدلالة بين إمام وآخر .

ولهذا ينبغي لمن ينقل من هذه المصنفات التي أُلّفت في هذه المرحلة أن يتروى وأن يدرك مقصود كل إمام من ألفاظه .

ثم جاءت طبقة أخرى منهم عبد الرحمن بن خراش البغدادي ت 283، وكان قوي النفس في الجرح والتعديل كأبي حاتم [38]، وابراهيم بن اسحق الحربي ت 285 هـ، ومحمد بن وضاح حافظ قرطبة ت 289 هـ، وعبد الله بن الامام أحمد ت 290 هـ وصالح جزرة ت 293 هـ، وأبو بكر البزار ت 292 هـ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ت 297 هـ وهو ضعيف، ولكنه من الأئمة في هذا الأمر.

ثم جاء من بعدهم طبقة أخرى منهم : أبو بكر الفريابي ت 301 هـ والبرديجي ت 301 هـ والنسائي ت 303 هـ وابن خزيمة ت 323 هـ وابن جرير الطبري ت 311 هـ، والدولابي ت 310 هـ، والعقيلي ت 322 هـ ... وابن عدي ت 365 هـ ومصنفه في الرجال إليه المنتهى وكان نقطة ارتكاز للتصنيف في هذا الموضوع، وأبو حاتم بن حبان البستي ت 354

---

(37) المجروحين من المحدثين 44/1 .
(38) فتح المغيث 320/3 .

هـ وقد صنف كتبا عديدة في الجرح والتعديل والرجال، وعلي بن الحسن الدارقطني ت 385 هـ وبه ختمت معرفة العلل، وأبو بكر الاسماعيلي ت 371 هـ وأبو أحمد الحاكم ت 378 وآخرون.

وكان مَنْ بعدهم يعتمدون على ما كتبه السابقون منثورا في مؤلفاتهم أو مفرداً في كتب مستقلة فيرتبونها ويبوبونها ويهذبونها ... الخ .

وتوالت هذه الطبقات من الأئمة الأعلام الذين حملوا راية السنة وتخصصوا فيها بحثاً وتأليفاً وتعليماً ودفاعاً عنها حتَّى أيام الحافظ السيوطي (المتوفى 911 هـ) رحمه الله تعالى الذي كان معاصرا للإمام الحجة في علوم الحديث شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى (902 هـ)، وتبعهم علماء جلَّة من كل العصور والأقطار لكن لم يبلغوا مبلغ السابقين حفظا واطلاعا وكثرة (ثلّة من الأولين وقليل من الآخرين) إلا أننا نجزم أن الله عز وجل سيقيِّض للسنة في كل آن من يثبِّت على المسلمين دينهم ويحفظ لهم سنة نبيهم، ويدفع عنها بهم غوائل ومكائد الشيطان وأتباع الشيطان (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ...).

وقد قرر الذهبي ووافقه غيره من المحدثين والحفاظ ان الجرح انتهَى على رأس ثلاثمائة هجرية وذلك لأن الاخبار قد دونت وهذا هو الحد الفاصل ، وبقي الجرح من ناحية الضبط للكتاب كما سنعرض لذلك فيما بعد ان شاء الله ، ومثله قول ابن المرابط : قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت من رأس الاربعمائة[39] .

وقد قسم الذهبي – وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال – المتكلمين في الرجال ثلاثة أقسام :

قسم تكلموا في الرجال جميعهم كابن معين ، وأبي حاتم ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي والكل كذلك على ثلاثة أقسام :

(39) فتح المغيث 324/3، وميزان الاعتدال 4/1.

1 ــ قسم متعنِّت في التوثيق متثبِّت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا إذا وثَّق شخصاً فعضَّ على قوله بنواجذك وتمسّك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك الرجل أحد من الحذّاق فهو ضعيف ، وإن وثّقه أحد فهذا الذي قالوا : لا يقبل فيه الجرح الا مفسراً ، فمن المتشددين في الطبقة الأولى شعبة وسفيان الثّوري ، وشعبة أشدّ .

ومن الثانية : يحيَى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشدَّ من عبد الرحمن . ومن الثالثة : يحيَى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ويحيَى أشد ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخاري ، وأبو حاتم أشد من الإمام البخاري .

2 ــ قسم متساهل كالترمذي والحاكم ، وأضاف إلى هذا القسم السخاوي ابن حزم وقال : وكابن حزم فإنه قال في كل من أبي عيسَى الترمذي وأبي القاسم البغوي واسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصمّ وغيرهم من المشهورين ، إنه مجهول[40] . لكنَّ هذا يعني أنه من القسم المتشدد وليس المتساهل .

3 ــ وقسم من المعتدلين في هذا العلم كالإمام الدارقطني وابن عدي[41] .

على أن قواعد وأصول هذا العلم ومصطلحاته الخاصة لم تدون في هذه المرحلة في كتب مستقلة ولعل أول من فعل ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى 292 هـ في جزء له في معرفة من يترك حديثه أو يقبل [42] ثم تلاه ابن حبان البستي المتوفى 354 هـ في كتاب

---

(40) فتح المغيث 325/3 .

(41) فتح المغيث 325/3 . والرفع والتكميل ص 126 ، وتوجيه النظر 116 ــ 117

(42) انظر التقييد والايضاح للعراقي ص 97 وانظر فتح المغيث بحث التدليس.

أسماه (شرائط الأخبار[43])، وله كتاب آخر اسمه (وصف المعدَّل والمعدَّل) ثم من بعده تلميذه الحاكم النيسابوري المتوفي 405 هـ في كتابه (المزكيين لرواة الأخبار) وكتابه (المدخل إلى معرفة الصحيح)[44]، وقبلهما الحافظ البرديجي ت 301 هـ في جزء لطيف تكلم فيه عن المنقطع والمرسل، والحارث المحاسبي ت 241 هـ في كتابه فهم السنن.

(43) المجروحين من المحدثين 77/1، 92/1 ط حلب وهدية العارفين 45/2.
(44) انظر معرفة علوم الحديث ص 52.

3 - المؤلفات في الجرح والتعديل :

أوجد هذا العلم في المكتبة العربية مؤلفات تفوق الحصر . منها ما اندرس ولم يصلنا منها سوى نتفٍ يسيرة منثورة في كتب اخرى . أو وصلنا أسماء تلك المؤلفات التي لعبت بها يد الحدثان . ومنها ما وصلنا ناقصاً . ومنها طائفة وصلتنا كاملة . وإمعان النظر في المؤلفات في هذا العلم تبين لنا بوضوح وجلاء أبعاده وحدوده وكثرة المنقطعين إليه .

والتأليف في هذا الميدان لم يكن على وتيرة واحدة . بل كان يختلف بين مؤلف وآخر . ويمكن تقسيم المؤلفات فيه إلى ثلاثة أقسام :

1 — المؤلفات التي تناولت الضعفاء من الرواة فقط .
2 — المؤلفات التي تناولت الثقات فقط .
3 — المؤلفات التي جمعت بينهما .

1 - أما المؤلفات في الضعفاء فهي كثيرة وعديدة أذكر ما وصلت إليه مرتباً حسب وفاة المصنف :

* الضعفاء من رجال الحديث لأبي الحسن المدائني علي بن محمد الحافظ المتوفى 225هـ ذكره له في هدية العارفين 672/1 وقد وثقه أي المدائني غير واحد . أنظر لسان الميزان 253/4 .

* **الضعفاء ليحيى بن معين المتوفى 233 هـ ذكره له الذهبي** في مقدمة كتابه الضعفاء 4/1 والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص 109 . وقد ذكر الدكتور سزكين في تاريخ التراث العربي 292/1 لابن معين كتاباً سماه (المجروحين) كلام يحيى بن معين في الرجال في سراي أحمد الثالث 6/624 (21 — 29) وصائب بأنقرة 1557 (129ا — 36ب) . وانظر هدية العارفين 5150/2 .

* الضعفاء للإمام علي بن المديني المتوفى 234هـ ذكره له الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ص 71 ووصفه بأنه في عشرة أجزاء

حديثيَّة ، وذكره له ابن النديم في فهرسته ص 322 .

* الضعفاء لعمرو بن علي الفلاَّس المتوفى 249هـ ، وقد ذكره له ابن خير الاشبيلي في .فهرسته ص 212 باسم (تضعيف الرجال) وقال : هو جزء صغير ، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في التهذيب : وله مصنفات في الحديث والتاريخ والعلل .

* الضعفاء لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقي الحافظ العالم المتوفى **249هـ،** ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 569/2 . ونقله في شذرات الذهب عن ابن ناصر الدين 120/2 ، وانظر هدية العارفين 15/2 .

* الضعفاء للبخاري محمد بن اسماعيل صاحب الجامع الصحيح المتوفى 256هـ ، وله كتابان يحملان هذا الاسم أحدهما الضعفاء الكبير وقد نقل عنه عدد من الأئمة ، أنظر لسان الميزان 267/3 والإعلان بالتوبيخ ص 109 ، والآخر الضعفاء الصغير وقد طبع مراراً ، وهو في هذا الكتاب يذكر أحياناً الثقة إذا لم يصحَّ الاسناد إليه وخاصة من التابعين .

* الضعفاء للجورجاني ، ابراهيم بن يعقوب السعدي المتوفى 256هـ أو 259هـ ، وقد ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 549/2 وابن حجر في التهذيب 182/1 ، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق له طرف من كتاب بعنوان (الشجرة في أحوال الرجال) تحت رقم حديث 249 (27 — 50) .

ونشير إلى أنه كان ناصبياً شديد الجرح لأهل الكوفة والشيعة .

* الضعفاء والمتروكون ، لعبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبي زرعة المتوفى 264هـ ، وقد ذكر له كتابه هذا الذهبي في مقدمة الضعفاء 4/1 ، والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص 109 ، وفي كوبر لي نسخة منه تحت رقم : تاريخ 719 ويقع في 76 صفحة ، وقد سماه الحافظ في تهذيب

التهذيب 226/10 : أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم .

* الضعفاء لأبي حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي المتوفى 277هـ وقد ذكره له الذهبي في مقدمة الضعفاء 4/7 .

* الضعفاء/والكذابون والمتروكون من أصحاب الحديث ، لأبي عثمان سعيد بن عمرو البرذعي المتوفى 292هـ وقد وصفه الذهبي بالحافظ الناقد ، وذكر سزكين في تاريخ التراث 413/1 أن أثراً لهذا الكتاب في كوبرلي 3/40 (133آ ـ 171آ) وقال : هو إجابات أبي حاتم وأبي زرعة على أسئلته .

* الضعفاء والمتروكون للإمام العلم أحمد بن شعيب النسائي المتوفى 303هـ وهو مطبوع مراراً .

* الضعفاء لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود المتوفى 307هـ ذكره له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص 247 ، وفي مرويات ابن خير روي له كتاب التجريح والتعديل لأصحاب الحديث من كلام يحيى بن معين ومحمد بن اسماعيل البخاري ، وغيرهما في ثلاثة أجزاء أنظر ص 211 . ويبدو أن كتاب الضعفاء هذا كان بين يدي الحافظ ابن حجر وأكثر الاقتباس منه في لسان الميزان انظر مثلا 34/1 و83/4 ، 81 ، 58 ، وتهذيب التهذيب 222/3 .

* الضعفاء لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي المتوفى 307هـ ذكره ابن خير الاشبيلي في مروياته وسماه : الضعفاء والمنسوبين إلى البدعة من المحدثين ، انظر ص 210 ، وذكره له الذهبي في التذكرة 709/2 وقال : وللساجي كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن ، واقتبس منه غير واحد من الأئمة منهم الحافظ ابن حجر أنظر لسان الميزان 4/1 . 96 . 390 . وتعجيل المنفعة 343 . وانظر الاعلان بالتوبيخ ص 109 .

* الضعفاء للحافظ الإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي المتوفى 310هـ ذكره له الذهبي في مقدمته الضعفاء 5/1 . ومقدمة ميزان الاعتدال ، واقتبس منه الحافظ في لسان الميزان في مواضع عديدة 24/1 . 104 .

* الضعفاء لابن خزيمة محمد بن اسحق إمام الأئمة المتوفى 311هـ صاحب المصنفات الكثيرة التي نافت على المائة ، وقد ذكر له كتابه هذا الذهبي في مقدمة الضعفاء 4/1 .

* الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المتوفى 322هـ قال ابن خير الاشبيلي ص 210 : عشرون جزءاً وهو مرتب على الأحرف الأبجدية ووصفه الذهبي في مقدمة الميزان بأنه مفيد ويبدو أن هذا الكتاب لا يزال موجوداً في أماكن عديدة منها برلين وظاهرية دمشق وشستربيتي وغيرها ، أنظر تاريخ التراث لسزكين 445/1 . وقد طبع الجزء الأول منه في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن 1390 — 1970 كما ذكر الدكتور **أكرم العمري في بحوث في تاريخ السنة ص 95، وقد طبع أخيرا.**

* الضعفاء لأبي نعيم الجرجاني عبد الملك بن محمد بن عدي المتوفى 323هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 817/3 وابن العماد في الشذرات 299/2 ، ووصف بأنه في عشرة أجزاء .

* الضعفاء لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني المتوفى 333هـ ، وقد ذكره له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 24/1 ، 36 ، 85 ، 116 ، 122 ، وتعجيل المنفعة ص 232 ، والتهذيب 222/3 ، 249 .

* الضعفاء والمتروكون لأبي علي سعيد بن عثمان بن السكن المتوفى 353هـ ذكره له ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 211 وقال : لم يتمَّه ، وذكره له السخاوي في فتح المغيث 315/3 والإعلان بالتوبيخ ص 109 .

* المجروحين من المحدثين ، والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى 354هـ ، وكتابه هذا من أمهات كتب الفن ، وقد طبع مراراً ، ولئن كانت مؤلفات السابقين تقتصر على بيان حال الراوي بكلمة أو كلمتين ، أو سطر أو أسطر ، فإن ابن حبان سلك في كتابه هذا أنه يبين حال الشخص ، وينقل أقوال بعض أئمة الفن فيه ، ثم يبين رواياته المنكرة والساقطة أو يسوقها كلها . هذا على تشدد في الجرح ، وإسراف فيه .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، أو الكامل في معرفة الرجال للحافظ أبي أحمد بن عدي **المتوفى 365هـ** وهو كامل في بابه ، قال السخاوي : وهو أكمل الكتب المصنف قبله وأجلها لكنه توسَّع لذكره كل من تُكلِّم فيه ، وإن كان ثقة ، أنظر فتح المغيث 315/3 والإعلان بالتوبيخ ص 109 . وله مخطوطات عديدة ومختصرات كثيرة انظر في ذلك تاريخ التراث 492/1 .

* وقد ذيل عليه عديدون من أبرزهم : محمد بن طاهر المقدسي المتوفى 507هـ وسماه تكملة الكامل ذكره له السخاوي في فتح المغيث والإعلان بالتوبيخ ، واستفاد منه الحافظ ابن حجر في كتبه ، اللسان والتهذيب ، وقال الذهبي في الميزان 2/1 : وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على الكامل لابن عدي بكتاب لم أره .

* كما ذيل عليه أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرِّج الأشبيلي النباتي ويعرف بابن الرومية المتوفي 637هـ وسماه الحافل وهو في سفر ضخم ، وقد ذكره له غير واحد من الأئمة منهم محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي في كتابه الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة 513/1 ، وذكر له في نفس الصفحة اختصاره للكامل ويبدو أن هذا التذييل مهم كما يظهر من خلال النصوص المقتبسة ، أنظر لسان الميزان 23/1 ، 96 ، 113 ، 59 ، 410 وغيرها من المواضع ، وقد سمي بالنباتي لمعرفة تامة له

بالنباتات والحشائش معرفة فاق بها أهل عصره.

* الضعفاء والمتروكون لمحمد بن الحسين الموصلي الأزدي أبي الفتح المتوفى 374هـ، ذكره له ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 196/2، وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 211، وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ 967/3، له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قويّ النفس في الجرح، وقال في الميزان 523/3، له كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات... وقال في 5/1: وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعَى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم.

* الضعفاء لأبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن اسحق النيسابوري الكرابيسي المتوفى 378هـ صاحب التصانيف الكثيرة في هذا الفن، وقد ذكر له كتابه هذا الذهبي في مقدمة ضعفائه 5/1.

* الضعفاء والمتروكون من المحدثين لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى 385هـ وقد ذكره له غير واحد من الأئمة، وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 210، وذكر له كتاباً آخر سماه مقدمة كتاب الضعفاء والمتروكين من المحدثين، أنظر ص 209 وقد بقيت للضعفاء مخطوطات، أنظر تاريخ التراث لسزكين 511/1. وانظر فتح المغيث 315/3، والإعلان بالتوبيخ 109، والتقريب مع تدريب الراوي 368/2. **وقد طبع.**

* الضعفاء لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي المتوفى 385هـ وقد استفاد منه ابن حجر، أنظر لسان الميزان 34/1، 348 و58/4، 72، 81.

* الضعفاء لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيِّع النيسابوري المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى 405هـ وقد ذكره له الذهبي في مقدمة

الضعفاء 5/1 ، ومقدمة الميزان 2/1 واقتبس منه الحافظ ابن حجر ، أنظر تهذيب التهذيب 104/3 ولسان الميزان 233/5 ، وذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث 315/3 والاعلان بالتوبيخ ص 109 .

* الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله المتوفى 430هـ ، وهو في الرجال الضعفاء الذين أخرج عنهم في مستخرجه على صحيح الامام مسلم، **وقد طبع بتحقيقينا والحمد لله.**

* الضعفاء للخطيب البغدادي أحمد بن ثابت بن علي المتوفى 463هـ ذكره له الذهبي في مقدمة الضعفاء 5/1 ، واقتبس منه في الميزان في مواضع .

* الضعفاء لأبي بكر بن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي المتوفى 543هـ وكتابه هذا ذكره له الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 126/4 .

* الضعفاء والمجهولون لأبي بكر الحازمي محمد بن موسَى المتوفى 584هـ .

* الضعفاء ليوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ المتوفى 585هـ ذكره له الذهبي في ميزان الاعتدال 118/1 في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي .

* الضعفاء لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي المتوفى 597هـ ذكره له غير واحد منهم الذهبي في التذكرة 1343/4 وقال : في مجلد ، وقال في مقدمة الميزان 2/1 : وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك كنت قد اختصرته أولاً ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل . وقال في ترجمة أبان بن يزيد العطار من الميزان أيضاً : وقد أورده العلامة أبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء ، ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه ، وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق . وانظر

التهذيب 102/1 فقد أكد هذا المعنَى . وقد اقتبس منه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 249/3 وفي غيره من المواضع وفي كتبه الأخرَى .
وانظر فتح المغيث 315/3، والإعلان بالتوبيخ ص 109، وقد طبع.

* وقد ذيل على هذا الكتاب الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري الحنفي المتوفى 762هـ ذكر ذلك ابن فهد في ذيل تذكرة الحفاظ ص 139 .

* الضعفاء للحسن بن محمد الصغاني رضي الدين المتوفى 650هـ وقد ذكره له صاحب كشف الظنون 1087 ، وصاحب هدية العارفين 281/1 .

* الضعفاء للحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين المتوفى 748هـ . وقد طبع وهو ملخص لطيف جمع فيه عدة كتب مما سبق أشرت اليها في مواضعها .

* الضعفاء والمتروكون من أصحاب الحديث لعلاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم التركماني المتوفى 750هـ وقد ذكره له صاحب كشف الظنون ص 1087 . وهدية العارفين 720/1 .

* **الضعفاء لأبي أيوب التميمي ذكره السبكي في بداية تكملته للمجموع شرح المهذب 8/10.**

2 - أما المؤلفات في الثقات :

* الثقات والمتثبِّتون لعلي بن عبد الله المديني المتوفى 234هـ ذكره له الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 71 والحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي .

* الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى 261هـ وهو كتاب مشهور اقتبس منه الأئمة ، وقد رتبه الحافظ نور الدين الهيثمي . وله **مخطوطات موجودة، وقد طبع أخيرا وفيه نحو من ألفي ترجمة، ومائة وست عشرة ترجمة.**

* الثقات لأبي العرب القيرواني أحمد بن محمد بن أحمد التميمي المتوفى 333هـ ذكره السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 109 .

* الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي المتوفى 354هـ اقتبس منه من جاء بعده ، قال عنه السخاوي : في فتح المغيث 315/3 ، والإعلان بالتوبيخ ص 109 : وهو أحفلها .

وقد جرَى فيه على شرطه في رواة الصحيح له ، فيوثِّق الراوي إذا لم يكن مدلِّساً ، ولم يكن فيه جرح ، ولم يأت بحديث منكر ، وله كتاب آخر بعنوان : مشاهير علماء الأمصار ، وقد طبع .

* الثقات للحافظ عمر بن بشران ، أبو حفص السكري ت 367هـ ذكره له الحافظ في لسان الميزان 275/3 ، وانظر تذكرة الحفاظ 966/3 وشذرات 59/3 .

* الثقات للحافظ عمر بن أحمد بن شاهين المتوفى 385هـ ومنه بقية في خزانة ابن يوسف بمراكش وانظر كشف الظنون 522/1 .

* الثقات لابن خلفون الحافظ محمد بن اسماعيل الأونبي المتوفى 636هـ اقتبس منه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص 93 .

* وقد جمع الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى 879هـ كتاباً سماه (الإيصال في ثقات الرجال) في أربع مجلدات ممن لم يخرَّج له في الستة ، ومنه بقية في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (361ك) ولو تيسر هذا الكتاب وطبع لكان من أهم ما يفيد المشتغل بالحديث ، وانظر كشف الظنون 522/1 .

* ومن المتأخرين كذلك محمد بن أيبك السروجي ، ولكنه لم يكمل ، وجد منه الأحمدون في مجلد .

* وللذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى 748هـ مؤلف لطيف في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد .

* وللحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ مؤلف في الثقات ممن ليس في التهذيب ، ولكنه لم يكمل كما يذكر تلميذه السخاوي .



3 – **أما المؤلفات التي جمعت بين الثقات والضعفاء** فكثيرة جداً، ويمكن حصرها في شعب محدَّدة :

ا) كتب الجرح والتعديل .

ب) كتب الأسماء والكنَى .

جـ) كتب التاريخ والوفيات .

د) كتب الطبقات .

هـ) كتب المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق .

و) كتب العلل .

حـ) والأسئلة الموجهة للأئمة .

ا – كتب الجرح والتعديل :

* معرفة الرجال ليحي بن معين الإمام المتوفَى 233هـ ومنه بقية في المكتبة الظاهرية بدمشق وقال في هدية العارفين 515/2 له الجرح والتعديل .

* كتاب يحيى (بن سعيد القطان) وعبد الرحمن (بن مهدي) في الرجال لعلي بن المديني المتوفَى 234هـ ذكره له الحاكم في علوم الحديث ص 71 .

* العلل والرجال للإمام أحمد بن حنبل المتوفى 241هـ وقد طبع الجزء الأول منه في تركيا .

* علل الحديث ومعرفة الشيوخ لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي المتوفى 242هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 494/2، وقال : له كتاب كبير في الرجال والعلل .

* الجرح والتعديل للحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي المتوفى 248هـ وفي **الميزان 245هـ** . ذكره له الزركلي في الاعلام 244/2 .

* الجرح والتعديل للجوزجاني ابراهيم بن يعقوب السعدي المتوفى 259هـ ذكره له في هدية العارفين 3/1 ونقله في بحوث في تاريخ السنة عن تاريخ بغداد 417/5 ، وقد بقيت للجوزجاني بقية من كتاب الشجرة **في أحوال الرجال بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم 249. وقد طبع.**

* الجرح والتعديل لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى 261هـ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ 560/2 : حدَّث عنه ولده صالح بمصنفه في الجرح والتعديل ، وهو كتاب مفيد يدلّ على سعة حفظه وانظر كشف الظنون 582/1 .

* رواة الاعتبار للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى 261هـ ذكره له غير واحد منهم السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 110 .

* الجرح والتعديل للإمام الترمذي محمد بن عيسَى بن سورة المتوفى 279هـ ذكره له الخليلي كما يقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية 67/11 .

* الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزي المتوفى 283هـ وكان من الأئمة على تشيّع فيه. وذكر له كتابه هذا السخاوي في فتح المغيث 320/3، وشذرات الذهب 184/2، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 16/1 ما معناه: يسرف في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد .

* التمييز للإمام النسائي أحمد بن شعيب المتوفى 303هـ ، قال السيوطي : يذكر فيه الثقات والضعفاء ، وقد ذكره له غير واحد منهم الحافظ ابن حجر والسخاوي وغيرهم .

* الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود المتوفى 307هـ ذكره له ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 211 وسماه : التجريح والتعديل لأصحاب الحديث جمع أبي محمد بن الجارود من كلام يحي بن

معين ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما ، ثلاثة أجزاء .

وذكره له السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 110 .

* قبول الأخبار ، ومعرفة الرجال للبلخي عبد الله بن أحمد بن محمود المتوفى 317هـ أو 319هـ وهو من كبار المعتزلة ولا زال هذا الكتاب موجوداً في المكتبة الظاهرية بدمشق ودار الكتب المصرية ، وفي تقويم هذا الكتاب أنقل نص الحافظ ابن حجر كما في لسان الميزان 255/3 : وله تصنيف في الطعن على المحدثين يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه ... واشتمل كتابه في المحدثين على الغضّ من أكابرهم وتتبع مثالبهم سواء كان ذلك عن صحة أم لا ، وسواءً كان ذلك قادحاً أم غير قادح ، حتّى إنه سرد كتاب الكرابيسي في المدلِّسين ، فأفاد أن التدليس بأنواعه عيب عظيم ، وحسبك ممن يذكر شعبة فيمن يعدّ كثير الخطأ ، وعقد باباً أورد فيه ما يرويه مما ليس له معنًى بزعمه ، وباباً فيما يرويه متناقضاً لسوء فهمه .

وأذكر أنه من المعتزلة الرؤوس وتنسب إليه الفرقة (الكعبية أو البلخية) ، وله آراء ومقالات انفرد بها . وانظر هدية العارفين 444/1 ، والأعلام 65/4 .

* الجرح والتعديل لمحمد بن عمر بن موسَى العقيلي المتوفى 322هـ قال في هدية العارفين 33/2 : من تآليفه الجرح والتعديل ، كتاب الضعفاء الكبير . وانظر شذرات الذهب 295/2 .

* الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى 327هـ وهو من أهم الكتب وأكبرها وأنفعها وهو مطبوع . وفيه نحو من (18040) ترجمة.

* ثقات المحدثين وضعفاؤهم ، لأبي العرب التميمي القيرواني المتوفى 333هـ . أنظر بحوث في تاريخ السنّة ص 106 .

* الجرح والتعديل للحافظ محمد بن حبان البستي المتوفي 354هـ قال السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص 110 : هو في مجلدات ماش فيه خلف البخاري .

* الجرح والتعديل للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر المتوفى 385هـ ذكره له في **تهذيب التهذيب 14/2، 268/5 وهدية العارفين 684/1.**

* الإرشاد إلى معرفة علماء البلاد للحافظ أبي يعلى الخليلي المتوفى 446هـ ولا تزال منه بقية في الخزانة العامة بالرباط مشيراً إلى أن عدداً من العلماء قد اختصره أو رتبه .

* الجرح والتعديل . لأبي الوليد الباجي سهل بن خلف المتوفى 474 ولا يزال محفوظاً في عدد من الخزائن .

* الشفاء في تمييز الثقات من الضعفاء . لابن الأبار القضاعي البلنسي المتوفى 658هـ ذكره له محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي في الذيل والتكملة وقال : هو مقصور على الأندلسيين ، أنظر 258/6 .

ب - أما كتب الأسماء والكنَى :

فهي كذلك كثيرة جداً ، ويتخللها الجرح والتعديل والكلام على المذكورين, وقد ألف فيه قديماً جمع كبير من أئمة هذا الشأن منهم :

* يحيى بن معين أبو زكريا المتوفى 233هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* علي بن المديني المتوفى 234هـ ذكره له الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 71 وقال : الأسامي والكنَى ثمانية أجزاء ، وذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 ، وابن النديم في الفهرست ص 322 .

* أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى 235هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* الإمام أحمد بن حنبل المتوفى 241هـ الأسماء والكنَى . قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 115 : من الأصول في الرجال .

* خليفة بن خياط العصفري المتوفى نحو 240هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* البخاري محمد بن اسماعيل المتوفى 256هـ ذكره أبو أحمد الحاكم ونقل منه قاله الحافظ ابن حجر في هدي الساري 492 .

ووجدت بخطي تعليقاً عليه أنه قد طبع بالهند ، لكن لا يحضرني الآن

* مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح المتوفى 261هـ وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي ص 212 وذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* الترمذي أبي عيسَى محمد بن سَوْرة المتوفى 279هـ ، الأسماء والكنَى اقتبس منه الحافظ في التهذيب 389/9 .

* الحافظ القباني الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري المتوفى 289هـ ، ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 681/2 وانظر الأعلام 253/2 ، وهدية العارفين 304/1 .

* النسائي أحمد بن شعيب المتوفى 303هـ وقد اقتبس منه الأئمة كثيراً وذكره الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في المقدِّمة ، وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي في فهرسته ص 214 . وقد اقتبس منه الحافظ ابن حجر كثيراً والزيلعي في نصب الراية وغيرهما .

وقد رتبه وبوّبه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي بن مفرِّج القاضي المتوفى 380هـ ، وقد وصفه السخاوي في فتح المغيث 200/3 فقال عن كتب الكنَى : وهي مرتبة على الشائع للمشارقة في الحروف إلا النسائي فعلى ترتيب فيها كأنه ابتكره فبدأ بالألف ، ثم اللام ، ثم الموحدة وأختيها ، ثم الياء الأخيرة ، ثم النون ثم السين وأختها ، ثم الراء وأختها ، ثم الدال وأختها ، ثم الكاف ثم الطاء وأختها ، ثم الصاد وأختها ثم الفاء وأختها ، ثم الواو والهاء ، ثم العين وأختها ، ثم الحاء وأختيها .

* المقدّمي محمد بن أحمد بن عبد الله المتوفى 301هـ وكتابه اسمه : أسماء المحدثين وكناهم ولا تزال له بقية في عالم المخطوطات ، انظر الاعلام 308/5 .

* أبو محمد بن الجارود المتوفى 307هـ اقتبس منه الحافظ ابن حجر في التهذيب 221/12 وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي ص 213 .

* الدولابي أبو بشر ، محمد بن أحمد بن حماد المتوفى 310هـ وكتابه الكنَى والأسماء ذكره له غير واحد وقد طبع .

* أبو عروبة الحراني المتوفى 318هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* وابن أبي حاتم الرازي المتوفى 327هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 ، وانظر الاعلام 324/3 وهدية العارفين 513/1 .

* الحافظ ابن حبان البستي المتوفى 354هـ كتاب أسامي من يعرف بالكنَى ثلاثة أجزاء ، وكتاب كنَى من يعرف بالأسامي ثلاثة أجزاء ذكرهما له غير واحد .

* الحافظ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري المصري المتوفى 366هـ ، له جزء فيمن وافقت كنيته كنية زوجته ، وهو محفوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم 7/37 (87/آ ـ 92آ) أنظر تاريخ التراث 494/1 .

* الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن اسحق النيسابوري المتوفى 378هـ وكتابه الأسماء والكنَى مجلدان من أمهات الكتب في هذا الميدان ، ذكره غير واحد منهم الحافظ ابن حجر واستفاد منه ، والسخاوي في فتح المغيث 200/3 ، ولا تزال منه بقية في مجلدين في المكتبة الأزهرية أنظر الأعلام 20/7 وبحوث في تاريخ السنة 132 .

* محمد بن اسحق بن محمد بن يحي بن منده أبو عبد الله المتوفى 395هـ وكتابه : فتح الباب في الكنَى والألقاب قال الزركلي في الأعلام 92/6 : طبعت قطعة منه .

وقد ذكره له غير واحد منهم السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* الحاكم النيسابوري أبو عبد الله بن البيع المتوفى 405هـ ذكره له صاحب كشف الظنون 87/1 وقال هو أحسنها ترتيباً ، ولعله وهم بكتاب أبي أحمد الحاكم الكبير المتقدم .

* وأبو القاسم بن منده عبد الرحمن بن محمد بن اسحق ولد المتقدم المتوفى 470هـ وقد ذكره له السخاوي في فتح المغيث .

* وأبو عبد الله بن مخلد . ذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* وأبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب المتوفى 463هـ . اقتبس منه الحافظ ابن حجر في التهذيب أنظر 191/12 وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي ص 214 واسمه : الاستغنا في معرفة الكنى . وهو في مجلد ضخم .

* الكنَى والألقاب للحسين بن محمد الغساني أبو علي الجياني المتوفى 498هـ . قال الزركلي في الأعلام 255/2 : مجلد في شستربيتي .

* وأبو إسحق الصريفيني المتوفى 641هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 200/3 .

* ثابت بن الحسن بن علي اللخمي ابن الصيرفي ذكره له السخاوي في فتح المغيث 201/3 .

* الارتجال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج يوسف بن محمد بن مقلد الجماهيري التنوخي المتوفى 558هـ استدرك فيه على ما لم يذكر في الاستيعاب . قال في كشف الظنون 61/1 : في مجلدات .

* وقد احتصر الذهبي المتوفى 748هـ كتاب الحاكم ورتبه وسماه المقتني في سرد الكنَى . وله كتاب آخر اسمه المرتجل في الكنَى . والكتابان ما يزالان موجودان كما يفهم من أعلام الزركلي انظر 326/5 . وأشار إلى رسالة أخرَى له في شستربيتي رقم /3458/ اسمها (ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان) .

حـ - أما كتب التاريخ والوفيات :

وهي ليست بالقليلة ونقصد بها تواريخ المحدثين ورجال الإسناد، وهي غير كتب التاريخ العام، وقد أُلِّف في ذلك مؤلفات تفوق الحصر يقول المسعودي المؤرخ علي بن الحسين المتوفى 346 هـ في مقدمة كتابه مروج الذهب ومعادن الجوهر : ولم نتعرض لذكر كتب التواريخ أصحاب الأحاديث في معرفة أسماء الرجال وأعصارهم وطبقاتهم ، إذ كان ذلك كله أكثر من أن نأتي على ذكره في هذا الكتاب[45] .

وسأذكر ما استطعت الوصول إليه من تواريخ المحدثين المتعلقة بالرجال ، والتي ينصبّ اتجاهها على التجريح والتعديل لرواة الحديث ونقلته .

* التاريخ لعبد الله بن المبارك الإمام العلم المتوفى 181هـ وصاحب المصنفات ، ذكره له غير واحد منهم ابن النديم في الفهرست ص 319

التاريخ لسعيد بن كثير بن عفير المصري المتوفى 226هـ وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 228 ، وذكره له السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 153 . مذكراً بأن سعيد بن عفير هو من رجال الصحيحين .

* التاريخ لأبي نعيم الفضل بن دكين المتوفى 229هـ وقد اقتبس منه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 268/7 ، وأبو نعيم من شيوخ الستة .

* التاريخ للإمام يحي بن معين المتوفى 233هـ وقد عمله أصحابه ، وهو من رواية عباس الدوري ، والحسين بن حبان ، والمفضّل بن غسان الغلابي .

كما روى عنه تاريخ معاوية بن صالح الأشعري الدمشقي الحافظ المتوفى

(45) انظر 1/ 17

263هـ كما نصَّ على ذلك ابن خير في مروياته ورواه من طريقه انظر ص 229 ، وفي كشف الظنون 80/1 ، (استنباط المعين في العلل والتاريخ لابن معين)، لضياء الدين عمر بن بدر الموصلي المتوفى 623هـ .

* التاريخ للإمام علي بن المديني المتوفى 234هـ قال الحاكم في علوم الحديث ص 71 : في عشرة أجزاء حديثيَّة وانظر الإعلان بالتوبيخ ص 110 .

* التاريخ لسليمان بن داوود الشاذكوني المتوفى 234هـ في طبقات أهل العلم ومن نسب منهم إلى مذهب ، ذكره له ابن خير الاشبيلي في مروياته ص 211 ، وهذا المؤلِّف من كبار النقاد على ضعفه ، أنظر تذكرة الحفاظ 488/2 .

* التاريخ لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد المتوفى 235هـ ، ذكره له ابن النديم في الفهرست ص 320 .

* التاريخ لخليفة بن خياط العصفري المتوفى نحو 240هـ وهو مطبوع .

* التاريخ لأحمد بن حنبل الإمام المتوفى 241هـ وقد اقتبس منه غير واحد منهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري 27/1 .

* التاريخ لأبي حفص عمرو بن علي الفلَّاس المتوفى 249هـ قال ابن خير الأشبيلي ص 212 : في جزأين ، ومعه جزء آخر في العلل .

تواريخ الإمام الجليل محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى 256هـ وهي عمدة هذا الشأن ، وقد طبع التاريخ الكبير وهو موسوعة كبيرة ، كما طبع الصغير مراراً .

* التاريخ للمفضل بن غسَّان الغلابي المتوفى 256هـ ، وقد رواه عنه ابنه أحوص كما يقول الذهبي في ميزان الاعتدال 167/1 .

* التاريخ لمسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح المتوفى 261هـ ، ذكره له ابن النديم في الفهرست ص 322 وانظر هدية العارفين 432/2 .

* التاريخ للأثرم صاحب الإمام أحمد بن حنبل المتوفى بعد 260هـ ذكره له ابن النديم في الفهرست ص 321 .

* التاريخ لحاتم بن الليث الجوهري أبو الفضل الخراساني المتوفى 262هـ ذكره له الحافظ في تعجيل المنفعة ص 54 .

* التاريخ لحنبل بن اسحق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد وقد توفي 273هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 601/2 وقال : صنف تاريخاً حسناً وغير ذلك ، وأكد السخاوي على الاعتناء بفوائده في فتح المغيث 336/2 .

* التاريخ للحافظ ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد المتوفى 273هـ صاحب السنن ، ذكره له غير واحد منهم الذهبي في تذكرة الحفاظ 636/2 ، وقال ابن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة ص 19 : رأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره ، وانظر ص 20 .

* المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ المتوفى 277هـ وقد طبع وهو من أنفع الكتب المتقدمة في الجرح والتعديل .

* التاريخ لأبي عيسَى الترمذي الحافظ محمد بن سورة المتوفى 279هـ ذكره ابن النديم في الفهرست ص 325 ، وانظر هدية العارفين 19/2 ، ونقل عن ابن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة ص 20 باسناده إلى عبد الرحمن بن محمد الادريسي قوله : محمد بن عيسَى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدَى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ...

* التاريخ لابن أبي خيثمة أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب المتوفى 279هـ ، وهو كثير الفوائد غزير المادة ، ساق القاضي أبو علي الصدفي بإسناده إلى قاسم بن أصبغ قال لنا أبو بكر بن خيثمة : (من أخذ هذا الكتاب فقد أخذ جوهر علمي ، لقد استخرجته من بيتٍ ملآن كتباً ، وفيه ستون ألف حديث ، عشرة آلاف مسندة إلى النبي ﷺ ، وسائره مراسيل وحكايات ، وإنما كتابي لمن خشي حوطته !! لأني إنما آخذ الأطراف)[46]

* التاريخ وعلل الرجال لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي المتوفى 281هـ قال ابن خير في الفهرست ص 230 : خمسة أجزاء ، وقال الزركلي في الأعلام 320/3 الجزء الأول منه في خزانة **الفاتح في استنبول رقم /4250/ كتب عنه الميمني، صالح للنشر، وقد طبع.**

* التاريخ لعبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزي المتوفى 283هـ ذكره الحافظ في لسان الميزان 445/3 .

* التاريخ للحافظ القباني الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري المتوفى 28[illegible]هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 681/2 ، وانظر هدية العارفين 304/1 .

* التاريخ لأبي العباس أحمد بن علي بن مسلم بن الأبار المتوفى 290هـ ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ 639/2 .

* التاريخ لعبد الله بن محمد بن علي البلخي الحافظ المتوفى 291هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 690/2 .

* التاريخ لمحمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، ولد المتقدم توفي 297هـ وله كتب منها التاريخ ، قال ابن النديم : ولم يخرج بأسره أو لم يتمَّه ،

---

(46) انظر المعجم في أصحاب الصدفي لابن الأبار القضاعي ص 41 .

وقال الذهبي في التذكرة 743/2 : كان يساعد والده في عمل التاريخ وذكره له في هدية العارفين 24/2 .

* التاريخ للحافظ أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي الحافظ المتوفى 297هـ ذكره له في ميزان الاعتدال 643/3 وقال : قال الخطيب : له تاريخ كبير وله معرفة وفهم .

* التاريخ لمطيّن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المتوفى 297هـ ، ووصفه في تذكرة الحفاظ 662/2 بأنه تاريخ صغير ، واقتبس منه في الميزان ، أنظر 321/4 وغيره .

* التاريخ الكبير للعقيلي أبي جعفر اقتبس منه ابن عبد البر في الانتقاء ص 83 .

* التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المقدَّمي المتوفى 301هـ وقد تقدم ذكره في الكنَى ، وهو موجود في المتحف البريطاني في 44 ورقة ، انظر تاريخ التراث 419/1 ، وذكره السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 156 .

* التاريخ لأبي عبد الله بن منده المتوفى 301هـ .

* تاريخ الرجال ، أو ذيل المذيَّل للإمام الطبري محمد بن جرير المتوفى 310هـ ذكره له الذهبي في التذكرة 712/2 ، وهو غير تاريخه الكبير العام (تاريخ الرسل والملوك ..) إذ قلَّما يعرض فيه للجرح والتعديل ونحوه بحيث لم يستوف فيه أخبار أحدٍ من الأئمة ، إنما كانت عنايته بذكر الحروب مفصَّلة ، والفتوحات مبيَّنة لا مجملة ، وأخبار الأنبياء المتقدمين والملوك الماضين والطوائف السالفة والقرون الماضية بالطرق المتنوعة والأسانيد المتعددة فقد كان فيها بحراً ، واكتفَى في الرجال بتاريخه هذا المشار إليه ، أنظر الإعلان بالتوبيخ ص 144 .

* التاريخ لأبي بكر محمد بن علي بن مروان البغدادي من مرويات ابن خير الأشبيلي ص 229 ، وقال : في ستة أجزاء .

* التاريخ لأبي العباس محمد بن اسحق السراج المتوفى 313هـ ، وقد اقتبس منه الأئمة كثيراً ويبدو أنه مهم جداً ، أنظر فتح الباري 163/7 .

* التاريخ للحسين بن إدريس الأنصاري الهروي المعروف بابن خرَّم المتوفى 315هـ أو 301 ، قال الذهبي في التذكرة 695/2 ، والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص 110 : على هيئة تاريخ البخاري الكبير ، وانظر لسان الميزان 273/2 ويرَى أنه توفي 351هـ ، ويوجد بدار الكتب المصرية في 110 ورقات رقم (14م) .

* التاريخ لمحمد بن عقيل بن الأزهر البلخي المتوفى 316هـ ذكره له في تذكرة الحفاظ 791/3 .

* التاريخ للبغوي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الحافظ المتوفي 317 . وله بقية في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجموع 106 وانظر سزكين 440/1 .

* التاريخ لأبي عروبة الحراني الحسين بن محمد المتوفى 318هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 774/2 . وقال في كشف الظنون 280/1 : سماه تاريخ الجزيرتين .

* التاريخ لأبي العرب القيرواني محمد بن أحمد بن تميم المتوفى 333هـ في أحد عشر مجلداً ، أنظر تذكرة الحفاظ 890/3 .

* التاريخ لأحمد بن الحسين بن المنادي المتوفى 336هـ اقتبس منه الذهبي كثيراً في التذكرة وغيرها .

* التاريخ لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زَبْر أحد الحفاظ

المتوفى 377 هـ بدمشق وهو مرتب على السنين، ذكره الحافظ ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر/القسم الثاني ص 271 في ترجمة أبيه.

* التاريخ للعتيقي محمد بن أحمد المتوفى 441هـ اقتبس منه غير واحد منهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري 570/6 .

* التاريخ لأبي أحمد العسَّال الحافظ المتوفى 349هـ ذكره له في تذكرة الحفاظ 887/3 وقد اقتبس منه الأئمة .

* التاريخ الكبير للحافظ أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي الأندلسي المتوفى 350هـ وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي ص 227 وقال : كتاب كبير بلغ فيه الغاية من الاتقان، قال في جذوة المقتبس ص 125 : أحمد بن سعيد ألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح سمعه منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر وأحمد بن محمد الاشبيلي المعروف بابن الحرار. قال أبو عمر بن عبد البر : يقال : إنه لم يكمل الا لهما سماعه عنه. قلت : وقد اختصره الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله.

* الصلة لمسلمة بن قاسم الأندلسي المتوفى 353هـ، ذيَّل به على التاريخ الكبير كما يقول الحافظ ابن حجر ، ويقول السخاوي هو ذيل على كتاب للمؤلف اسمه (الزاهر) أنظر الاعلان بالتوبيخ ص 110 ، ونصّ الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 35/6 : (جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر الا من أغفله البخاري في تاريخه وهو كثير الفوائد في مجلد واحد). وذكر أن له من مصنفاته : التاريخ الكبير.

* التاريخ الكبير للحافظ المتفنن ابن حبان البستي المتوفى 354هـ ، وله كتاب آخر في أوهام أصحاب التاريخ في عشرة أجزاء حديثيَّة ، أنظر تذكرة الحفاظ 920/3 ، والإعلان بالتوبيخ ص 110 . وقال في كشف الظنون 277/1 : هو على طريقة المحدثين .

* التاريخ لأبي الشيخ بن حيَّان الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر المتوفى 369هـ ، أنظر الاعلان بالتوبيخ ص 119 وهدية العارفين 447/1 .

* تواريخ محمد بن عمر أبي بكر الجعابي المتوفى 355هـ كان من الحفاظ على رقّةٍ في دينه ، وقد ألّف التواريخ ، أنظر لسان الميزان 322/5 والأعلام 311/6 .

* التاريخ للحافظ ابن شاهين المتوفى 385هـ ذكره في تذكرة الحفاظ 988/3 ، وقال في هدية العارفين 781/1 : مائة وخمسون جزءاً .

* التاريخ لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد المتوفى 360هـ ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف 259/9 .

* التاريخ للحافظ أبي بكر بن مردويه المتوفى 410هـ ذكره الذهبي في التذكرة 1050/3 .

* التاريخ للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى 454هـ وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي .

وأشير هنا إلى التواريخ الخاصة بمدن معينة وأقطار مخصوصة ، كتاريخ بغداد للخطيب ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وتاريخ واسط لبحشل ، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم وابن مندة ، وتاريخ حمص والجزيرة ونيسابور ، وقد رتب السخاوي أسماء هذه التواريخ على حروف المعجم في كتابه الإعلان بالتوبيخ فهي كثيرة ، وقال في فتح المغيث 336/2 : ينبغي الاعتناء بها لما يقع فيها من الأحاديث النوادر .

وعلى وجه العموم ليس هناك إقليم كانت فيه حركة علمية وعلماء الا وخُصّ بتاريخ أو تواريخ تناولت رجاله وأعيانه .

أما كتب الوفيات : وهي التي تحدد أوقات وفيات العلماء ليتبيَّن منها انقطاع الرواية ، وكان العلماء يحرصون على معرفة مولد المحدِّث وبدء سماعه ، وسنة وفاته ليُعرف طلابه الذين سمعوا منه إذا عرفت مواليدهم ... ونقل في هذا عن سفيان الثوري قوله : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ[47] ، ومثله قول حسان بن يزيد : لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، يقال للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقرَّ بمولده عرف صدقه من كذبه .

وقول حفص بن غياث القاضي : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنَّيْن – يعني بفتح النون المشدَّدة تثنية سن وهو العمر – يريد احسبوا سنَّه وسنَّ من كتب عنه[48] .

وكذلك يستفاد من معرفة الوفيات المؤتلف والمختلف من أسماء الرواة والتفرقة في ذلك بين الضعفاء والثقات ، ومعرفة ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي للوقوف به على أن الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه أو عاصره ، ولكن لم يلقه لكونه في غير بلده ، وهو لم يرحل إليها وليست له إجازة ، ويساعد أحياناً على معرفة الرواية عن المختلطين هل كان بعد الاختلاط أو قبله ، وهو أحد الطرق التي يتميز بها الناسخ والمنسوخ ، وربما يستدل به لضبط الراوي حيث يقول في المروي : وهو أول شيء سمعته منه أو رأيته في يوم كذا يفعل كذا ، أو كان فلان آخر من روى عن فلان ..[49] .

وقد قال الحافظ الذهبي في مقدمة تاريخه : إنه لم يعتن القدماء بضبطها كما ينبغي بل اتَّكلوا على حفظهم ، فذهبت وفيات خلق من الأعيان من الصحابة ومن تبعهم إلى قريب زمان الشافعي ، ثم اعتنى

(47) انظر فتح المغيث 283/3 ، وتدريب الراوي 350/2 ، ومقدمة ابن الصلاح 432.
(48) انظر فتح المغيث 283/3 ، وتدريب الراوي 350/2 .
(49) .انظر فتح المغيث 283/3 ، وتدريب الراوي 350/2 .

المتأخرون بضبط وفيات العلماء وغيرهم حتَّى ضبطوا جماعة فيهم جهالة بالنسبة لمعرفتنا لهم ، فلهذا حفظت وفيات خلق من المجهولين ، وجُهلت وفيات أئمة من المعروفين[50] وقال ابن الصلاح فيها غير كتاب ، ولكن من غير استقصاء وتعميم ، وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات[51] ومن كتب الوفيات :

* الوفيات للقاضي عبد الله بن أحمد بن زبر البغدادي الدمشقي قاضي مصر ، والمتوفى 329هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 285/3 والإعلان بالتوبيخ ص 160 ، لكنه قال في الإعلان : ابتدأ كتابه من سنة الهجرة وانتهى إلى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة بينما نجد أنه توفي 329 . وقد وجدت الحافظ الذهبي ذكر هذا الكتاب لابنه محمد بن عبد الله بن زبر المتوفى 379هـ ، انظر تذكرة الحفاظ 997/3 ويبدو أن الأصل للوالد وذيله ابنه فنسب الكتاب إليه وفي تاريخ التراث لسزكين 504/1 أنه موجود في المتحف البريطاني رقم 1620 شرقيات 1019 في 82 ورقة ، بعنوان (تاريخ مولد العلماء ووفياتهم) . ويؤكد ذلك أن السخاوي قال عنه : قال الخطيب : إنه غير ثقة وهذا الكلام في الوالد انظر لسان الميزان 253/3 .

* الوفيات للقاضي أبي الحسين عبد الباقي بن قانع المتوفى 351هـ ذكره له السخاوي في فتح المعيث وغيره ، والسيوطي في تدريب الراوي وغيرهما ، وقال السخاوي : وانتهت كتابته لسنة ست وأربعين وثلاثمائة .

* وقد ذيَّل على ابن زبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتَّاني المتوفى 466هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث والاعلان بالتوبيخ ، وانظر الأعلام 13/4 .

---

(50) انظر الإعلان بالتوبيخ ص 160 .
(51) المقدمة ص 433

* ثم ذيل عليه أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني المتوفى 524هـ ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ، وفي فتح المغيث. وقال الزركلي في الأعلام 70/8 ـ 71: (وهو الذي روَى وفيات ابن الحبال) والأكفاني كان من تلاميذ أبي محمد الكتّاني الملازمين له.

* ثم ذيل عليه الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي المتوفى 611هـ ذكر ذلك السخاوي وغيره. وله طبقات الحفاظ أيضاً ذكره له في هدية العارفين 704/1.

* ثم الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري المتوفى 656هـ وهو كبير كثير الإتقان والفائدة، واسمه (التكملة لوفيات النقلة) وقد طبع في بغداد، وقد وقف في وفياته عند 642هـ.

* وقد ذيل عليه عز الدين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني المتوفى 695هـ وفي ذيول تذكرة الحفاظ ص 90: ذيل على وفيات شيخه المنذري فأجاد وسبق إلى أمد الإحسان سبق الجواد، وقال الزركلي في الأعلام 221/1 و318/8: مخطوط، مجلدان بخط مؤلفه يشتمل على وفيات 641 ـ 675هـ بالمكتبة البلدية بالاسكندرية.

* ثم المحدث الشهاب أبو الحسين أحمد بن أيبك الدمياطي المتوفى 749هـ وانتهَى إلى سنة تسع وأربعين وسبعمائة، وانظر ذيول تذكرة الحفاظ ص 55.

* فذيل عليه زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى 806هـ.

*** ثم ذيل عليه ولده أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم المتوفى 826 هـ.**

* **الوفيات** لأبي القاسم بن منده عبد الرحمن المتوفى 470هـ، قال الذهبي: لم أر أكثر استيعاباً منه، انظر فتح المغيث 285/3، والإعلان

بالتوبيخ 161 .

* والوفيات لإبراهيم بن سعيد أبو اسحق الحبَّال المتوفى 482هـ ولا يزال مخطوطاً ، وقد اعتمد عليه الزركلي في أعلامه وقال : جزء مخطوط منه في المكتبة الظاهرية بدمشق ونشر أخيراً بعنوان (وفيات المصريين في العهد الفاطمي) في مجلة معهد المخطوطات 286/2 ـ 337 . أنظر فهرس الأعلام ، وانظر 40/1 ، وهدية العارفين 9/1 .

* وفيات الشيوخ في رجال الحديث للمبارك بن أحمد بن عبد العزيز الشريف الأنصاري الحافظ المتوفى 549هـ . أنظر هدية العارفين 2/2 .

* تاريخ علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد البرزالي المتوفى 739هـ جمع فيه وفيات المحدثين ، وهو مختص بمن له سماع ورواية . لكنه لم يبيِّضه ، وقد جعله بدوره ذيلاً على تاريخ أبي شامة . أنظر فتح المغيث 286/3 ، والإعلان بالتوبيخ 160 ، وكشف الظنون 287/1 ، وانتهَى فيه إلى آخر سنة 738هـ كما في كشف الظنون 834/1 .

* وقد ذيَّل عليه تقي الدين بن رافع المتوفى 774هـ بذيل يقع في أربع مجلدات كثير الفائدة كشأن سائر كتبه ، انظر فتح المغيث 286/3 ، والإعلان بالتوبيخ ص 160 ، وذيول تذكرة الحفاظ ص 53 .

* وقد ذيَّل عليه الحافظ أحمد بن حِجِّي السعدي المتوفى 816هـ أنظر الإعلان بالتوبيخ ص 160 وكشف الظنون 287/1 و277 .

* كما أن الذهبي حافظ الإسلام المتوفى 748هـ هذب تاريخ وفيات ابن رافع وزاد عليه .

* ولا ننسَى هنا وفيات الأعيان للقاضي شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفى 681هـ وهو مطبوع ومفيد في هذا الباب وإن ضم الأعيان من غير المحدثين ولم يقصره عليهم .

* وكذلك الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى 764هـ وهو كتاب كبير جداً ، وقد طبع قسم منه ومهم في هذا الميدان . وقد جعله ذيلاً على وفيات الأعيان لابن خلكان . أنظر هدية العارفين 352/1 .

* وكذلك فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفى 764هـ طبع قسم منه كذلك وهو مهم ، وقد جعله بدوره ذيلاً على وفيات الأعيان لابن خلكان وانظر هدية العارفين 163/2 .

د – أما كتب الطبقات :

وهي جمع طبقة ، والطبقة لغة : هم القوم المتشابهون ، وفي الاصطلاح : قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الاسناد فقط ، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر ، أو يقاربون شيوخه ، فالصحابة كلهم طبقة ، والتابعون طبقة ثانية وأتباعهم طبقة ثالثة . وهلم جرا ، وقد يكونان أي الراويان من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار ، كما قسموا الصحابة على اثنتي عشرة طبقة والتابعين على خمس عشرة طبقة وهكذا .

ومعرفته من المهمات بالنسبة للمحدِّث والمؤرخ لأنه يجنبه الوقوع في خلط اسمين متشابهين . ومتفقين وهما من طبقتين مختلفتين . كما يساعده على معرفة المدلسين . ويهديه إلى معرفة الفاضل كأهل بدر أو أهل بيعة الرضوان من المفضول كمَسْلَمَة الفتح أو الذين وفدوا على رسول الله ..

* الطبقات للواقدي محمد بن عمر المتوفى 207 وقد ذكره له ابن النديم في الفهرست ص 144 وابن الصلاح في المقدمة 466 والسيوطي في تدريب الراوي 529/2 . والسخاوي في الاعلان بالتوبيخ .

* الطبقات لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت 224هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* الطبقات الكبرَى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى 230هـ وهو مطبوع ومفيد جداً ، وله ثلاثة مصنفات في ذلك ، لكن المطبوع هو الأكبر فيها .

* الطبقات للإمام علي بن المديني المتوفى 234هـ ذكره له الحاكم في علوم الحديث ص 71 وابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 225 والسخاوي في فتح المغيث 353/3 وغيرهم .

* الطبقات لإبراهيم بن المنذر الحزامي الحافظ الإمام المتوفى 236هـ

ذكره له السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* الطبقات لخليفة بن خياط المتوفى نحو 240هـ ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته 225 هـ ، والسخاوي في فتح المغيث 353/3 والإعلان بالتوبيخ 153 هـ ، وهو مطبوع .

* طبقات العلماء لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى 239هـ ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 202 وقال : هو كتاب صغير .

* ولأحمد بن الفرات الرازي أبي مسعود المتوفى 258هـ وهو حافظ حجة . ذكره السخاوي في فتح المغيث .

* الطبقات لابن سميع الدمشقي محمود بن ابراهيم المتوفى 259هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ 614/2 . والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ، وفي فتح المغيث 353/3 . واقتبس منه غير واحد . انظر تعجيل المنفعة 334 ، 155 . 166 . 256 .

* الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المتوفى 261هـ ذكره له ابن خير الاشبيلي ص 225 وتذكرة الحفاظ 590/2 والذيل والتكملة 462/6 والسخاوي في فتح المغيث 353/3 والإعلان بالتوبيخ ص 153 وقال : واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قسم منهما بالمدينين ثم بالمكيين . ثم بالكوفيين ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين . وغير ذلك ولم يترجمهم بل اقتصر على تجريدهم . وله بقية في مكتبة أحمد الثالث رقم 624 كما في تاريخ التراث العربي .

* الطبقات لأبي بكر أحمد بن عبد الله البرقي المتوفى 270هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 353/3 ، والإعلان بالتوبيخ ص 153 .

* طبقات الفقهاء والمحدِّثين للهيثم بن عدي الإخباري المتوفى 270هـ ذكره في كشف الظنون 1105/2

* الطبقات لأبي عبد الله بن منده المتوفى 301هـ ، ذكره له السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* طبقات التابعين لأبي حاتم الرازي المتوفى 277هـ

* ولأبي عروبة الحراني الحافظ الإمام الحسين بن مودود المتوفى 318هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* طبقات المحدثين لمسلمة بن قاسم القرطبي المتوفى 353هـ ذكره في كشف الظنون 1106/2 وقال : له ذيل عليه وذكره في هدية العارفين 432/2 .

* ولأبي الشيخ بن حيَّان محمد بن جعفر المتوفى 369هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* ولأبي اسحق ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم المستملي المتوفى 376هـ وهو راوي صحيح البخاري المشهور ، ذكره السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* الطبقات لأبي عمر محمد بن العباس الخزاز المتوفى 384هـ ذكره السخاوي في الاعلان بالتوبيخ ص 153 .

* الطبقات للحافظ أبي بكر بن مردويه المتوفى 410هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* الطبقات لأبي الفضل الفلكي الحافظ البارع المتوفى 428هـ نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ 1125/3 عن ابن شيرويه قوله : صنف كتاب الرجال في ألف جزء ، وذكره في كتب الطبقات السخاوي في فتح المغيث 353/3 .

* طبقات المحدثين والرواة . للحافظ أبي نعيم الأصبهاني المتوفى 430هـ ذكره الزركلي في الأعلام 157/1 .

* طبقات المحدثين لأبي الوليد بن الدباغ الحافظ العلامة المتوفى 546هـ ذكره ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي ص 50 . والسخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص 153 .

* كما ذكر السخاوي لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن اشكاب ، ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع لكن أحمد بن اشكاب من شيوخ البخاري .

* ولأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جعفر الوراق وهو مثله لم أهتد إليه انظر فتح المغيث 353/3 .

* كما أشير إلى أن العلماء ألفوا كتباً في طبقات مدن أو أقطار مخصوصة ، كطبقات الاصبهانيين وطبقات الخراسانيين ، وطبقات الكوفيين ... الخ .

* وألفوا كتباً في طبقات مذهب معين ، أو فن معين ، كطبقات الشافعية ، وطبقات النحويين والقرّاء ، ولكن هذا كان متأخراً إلى حدٍّ ما .

هـ - أما كتب المختلف والمؤتلف :

فهي التي تجمع الأسماء المتفقة في الصورة ، أي الخط ، ولكن لفظها مختلف ، ومهمة هذا الصنف من التآليف ، ضبط الأسماء وبيان كيفية النطق بها نطقاً صحيحاً وغالباً ما تَعرض لبيان تعديل وتجريح الذين يردون فيها .

وقد وجد التصنيف في ذلك قديماً ، والمصنفات في هذا غير قليلة فمن ذلك :

* المؤتلف والمختلف لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري المتوفَى 383هـ وهو غير كتابه التصحيف . لكنه أضافه إليه كما نص على ذلك السخاوي في فتح المغيث 213/3 .

* ثم أفرده بالتأليف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى 409هـ في كتاب المؤتلف والمختلف . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ 1049/3 : قال الصوري : قال لي عبد الغني : ابتدأت بعمل كتاب المؤتلف والمختلف ، فقدم علينا الدارقطني ، فأخذت عنه أشياء كثيرة منه ، فلما فرغت منه سألني أن أقرأه ليسمعه مني فقلت : عنك أخذت أكثره . فقال : لا تقل هذا ، فإنك أخذتَه عني مفرقاً ، وقد أوردته مجموعاً . وفيه أشياء عن شيوخك ، فقرأته عليه .

ويقول السخاوي : وله فيه كتابان ، أحدهما في مشتبه الأسماء . والآخر في مشتبه الأنساب . وأشار الزركلي في الأعلام 33/4 إلى طبع الكتابين (المؤتلف والمختلف ، ومشتبه النسبة) وفي فهرست ابن خير الأموي الاشبيلي ص 216 ، 217 ؛ رواية الكتابين (المؤتلف والمختلف) (ومشتبه التسمية)، كما أن الدكتور سزكين في تاريخ التراث 548/1 ذكر لكلا الكتابين مخطوطات عديدة ، وذكر أنهما طبعا في مدينة الله آباد من قبل محمد الجعفري الزينبي .

* ثم ألف شيخه الحافظ الدارقطني أبو الحسن المتوفى 385هـ كتابه المؤتلف والمختلف ، وقد اقتبس منه الأئمة كثيراً ، ولا زال مخطوطاً في المكتبة التيمورية تحت رقم (546 تاريخ) ووصفه السخاوي في فتح المغيث 294/3 بأنه حافل .

* وقد ذيل عليه الحافظ الرّشاطي عبد الله بن علي المتوفى 542هـ بكتاب سماه (الإعلام بما في المؤتلف والمختلف للدارقطني من الأوهام) ، ذكره له ابن الأبار القضاعي في معجم أصحاب الصدفي ص 228 .

* وألف حافظ الأندلس ومؤرخها ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى 403هـ كتابيه (المؤتلف والمختلف) و(مشتبه النسبة) ذكرهما له الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ 1077/3 ، وغير واحد .

وفي فهرسة ابن خير الاشبيلي ص 218 المتشابه في أسماء الرواة ، وكناهم وأنسابهم .

* وألّف أبو سعد الماليني أحمد بن محمد المتوفى 412هـ كتابه المؤتلف والمختلف ويقول السخاوي في فتح المغيث 214/3 : هو في الأنساب خاصة ، وانظر هدية العارفين 72/1 .

* وقد ذيل الخطيب البغدادي المتوفى 463هـ على كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني ، ذكر ذلك الحافظ السخاوي ، ولا يبعد أن يكون ألف كتاباً مستقلاً في الموضوع على ما يبدو من خلال الاقتباسات منه .

* كما ذيل أبو العباس المستغفري المتوفى 432هـ على كتاب عبد الغني الأزدي السابق ، وذكر له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 228/6 بقية في المكتبة الظاهرية .

* المؤتلف والمختلف للحافظ أبي الوليد بن الدباغ المتوفى 546هـ ذكره له ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي ص 155

* وجمع هذه الكتب مع زيادات الأمير أبو نصر بن مأكولا المتوفى 475هـ ، قال في فتح المغيث 214/3 : بحيث كان كتابه أكمل التصانيف فيه بالنسبة لمن قبله ، بل واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها ، وكتابه في ذلك عمدة لكل من جاء بعده ؛ وقد طبع قسم منه.

* وقد هذَّب كتاب الإكمال ، وبيَّن أوهامه الحافظ الحازمي أبو بكر محمد بن موسَى المتوفى 584هـ ، وللحازمي في هذا الكتاب (الفيصل في مشتبه النسبة) .

* وذيل كذلك على ابن مأكولا ما فاته أو تجدد بعده معين الدين أبو بكر بن نقطة المتوفَى 629هـ بذيل مفيد قدر ثلثي الأصل. قال عنه الذهبي في التذكرة 1413 : وكتاب المستدرك على اكمال أبي نصر بن مأكولا ينبئ بإمامته وحفظه.

وفي الأعلام للزركلي 211/6 : أن الجزء الثاني منه موجود في تشستربيتي (3605)، وذكر له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 177/6 مخطوطات في جوتا ، وجاريت ، والمتحف البريطاني.

* المؤتلف والمختلف لأبي القاسم يحي بن علي الحضرمي المصري ابن الطحان المتوفي 416هـ وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 218 ، وذكره له المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ص 150 ، وقال الزركلي في الأعلام 157/8 : ذكره الحبال في وفيات الشيوخ ، وانظر هدية العارفين 518/2 .

* المعجم في مشتبه أسامي المحدثين لعبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبي الفضل المتوفى بعد 438هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 246/3 وله مخطوطات ذكرها سزكين في تاريخ التراث انظر 565/1 .

* ما يأتلف خطه ويختلف لفظه من أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم من

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ذكر في الصحيحين ، لأبي علي الغساني الحسين بن محمد المتوفى 498هـ قال الزركلي : في خزانة الرباط ، صفحاته 404 وخطه مغربي حسن .

* المؤتلف والمختلف ، لأبي المظفر محمد بن أحمد المعاوي الأبيوردي الشاعر المشهور المتوفى 507هـ ذكره له المباركفوري في تحفة الأحوذي ص 150 والزركلي في الأعلام 316/5 .

* وللحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى 507هـ الأنساب المتَّفقة في الخط المتماثلة في النقط والضَّبط وقد طبع في حيدر آباد ، ثم في ليدن ، وقد سماه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 210/5 : المؤتلف والمختلف .

* المشتبه للزمخشري محمود بن عمر المتوفى 538هـ ذكره له السخاوي في فتح المغيث 214/3 .

* هداية المعتسف في المؤتلف والمختلف ، لابن الأبار القضاعي محمد بن عبد الله بن أبي بكر المتوفى 658هـ ذكره في كتابه معجم أصحاب الصدفي ص 74 .

* وقد ذيل على معين الدين بن نقطة كل من جمال الدين أبي حامد الصابوني المتوفى 670هـ ومنصور بن سُليم الهمداني الاسكندراني ابن العمادِيَّة المتوفَى 673هـ وهذا الثاني أكبرهما وقد تواردا في بعض ما ذكراه كما يقول السخاوي في فتح المغيث 214/3 ، وانظر بروكلمان 177/6 فقد ذكر له مخطوطات في القاهرة

* وذيل على ابن نقطة كذلك الحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفى 762هـ ذكره له ابن فهد في ذيل تذكرة الحفاظ ص 139 ، وقال السخاوي في فتح المغيث 214/3 . جمع بين الذيلين المذكورين مع زيادات من أسماء الشعراء أو أنساب العرب ، وغير ذلك لكن فيه أوهام وتكرير . وفي الأعلام للزركلي 275/7 أن له كتاباً في مكتبة الكتاني بفاس

رقم 4183 بعنوان (الاتصال في مختلف النسبة) بخطه.

* مشتبه النسبة للحافظ الكلاباذي محمود بن أبي بكر شمس الدين الفرضي البخاري المتوفى 700هـ أحد شيوخ الإمام الذهبي، ذكر له هذا الكتاب الحافظ السخاوي في فتح المغيث 214/3 كما ذكره الذهبي في مشتبه النسبة على ما في الفوائد البهية ص 211.

وقد ذيل عليه تلميذه تقي الدين بن رافع في أوراق كما يقول الحافظ السخاوي.

* تلقيح الفهوم في المؤتلف والمختلف للحافظ عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي المتوفى 723هـ وقال السخاوي في فتح المغيث 214/3 نقلاً عن ابن الجزري: إنه أجمعها. وذكره له المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ص 150، لكن الزركلي قال في الأعلام 349/3: له مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب طبع المجلد الرابع منه في أربعة أقسام، وهو كبير جداً...

وتلقيح الأفهام، تاريخ من نشأة العالم إلى خراب بغداد على يد التتار...

وعلى أية حال، فالذهبي في تذكرة الحفاظ نصَّ على أن له كتاباً في المؤتلف والمختلف 1493/4 وقال: رتبه مجدولاً.

* المؤتلف والمختلف للحافظ ابن التركماني علي بن عثمان بن ابراهيم علاء الدين المارديني المتوفى 745هـ ذكره له المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ص 150، واللكنوي في الفوائد البهية ص 123.

* وقد لخص الحافظ الذهبي شمس الدين المتوفى 748هـ ما وقع تحت يده من الكتب كعادته، وألف كتابه مشتبه النسبة قال السخاوي وغيره: لكنه أجحف في الاختصار بحيث لم يستوعب غالباً أحد القسمين

مثلاً ، بل يذكر من كل منهما جماعة ثم يقول : وغيرهم ، فيصير من يقع له راو ممَّن لم يذكره في حيرة لأنه لا يدري بأي القسمين يلتحق ونحو ذلك ، واكتفَى فيه بضبط القلم ، فلا يعتمد لذلك على كثير من نسخه ، وصار لذلك كتابه مبايناً لموضوعه لعدم الأمن من التصحيف فيه ، وفاته من أصوله أشياء . وقد طبع الكتاب في مجلدين .

* وقد اختصره الحافظ الكبير أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ في كتابه (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) قال السخاوي : فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره ، فإنه في مجلد واحد ، وميز في كل حرف منه الأسماء عن الأنساب ، وهو مطبوع .

* وللحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر المتوفى 842هـ مصنف حافل مبسوط في توضيح المشتبه ، ذكره له السخاوي في فتح المغيث 215/3 ، ويبدو أنه موجود إذ رأيت الشيخ الألباني يذكره في مصادره في كتاب آداب الزفاف ويسميه (توضيح المشتبه) انظر ص 199 .

* ويلحق بهذا النوع ما يسمَّى بالمتفق والمفترق ، وهو ما يتفق خطه ولفظه ، ولكن يختلف شخصه كالخليل بن أحمد فهو اسم لعدة أشخاص .

وقد ألف فيه الخطيب البغدادي المتوفى 463هـ كتابه المتفق والمفترق ، قال السخاوي وغيره وهو كتاب نفيس .

و ــ **الأسئلة الموجهة لأئمة الجرح والتعديل**، والتي نقلها عنهم السائلون أو تلامذتهم وهذه الأسئلة مهمة في الجرح والتعديل إذ تلقي لنا أضواء على نقلة الحديث أو تبين المقصود من عباراتهم ، وقد نقلت طائفة طيبة من هذه الأسئلة من ذلك :

* سؤالات ابن المديني ليحيى في الجرح والتعديل ، ذكره له الحاكم في علوم الحديث ص 71 ، ويحيى هذا هو ابن سعيد القطان المتوفى 198هـ

*** سؤالات الحسين بن ادريس الهروي المتوفى 301 هـ للحافظ محمد بن عبد الله المخرمي ت 242 هـ قال الذهبي في التذكرة 494/2 : وله كتاب كبير في الرجال والعلل، وقال ابن حجر في التهذيب 265/9 والحسين بن ادريس له عن سؤالات في العلل والرجال.**

* سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة المتوفى 297 لعلي بن المديني وغيره ، موجود في الظاهرية مجموع 40 (الأوراق 206 ـ 211) انظر تاريخ التراث ص 415 .

* سؤالات ابراهيم بن عبد الله الختلي المتوفى حول 260هـ ليحي بن معين المتوفى 333هـ ، ولها بقية في سراي أحمد الثالث كما يذكر سزكين في تاريخ التراث ص 1/292 .

* سؤالات السلمي ليحي بن معين ، وهو مخطوط بمكتبة أحمد الثالث .

* سؤالات عثمان الدارمي المتوفى 280هـ ليحي بن معين المتقدم .

* سؤالات هاشم بن مرثد الطبراني ليحيَى بن معين مخطوط بمكتبة السلطان أحمد الثالث مجموع 624، وقد تقدم في التاريخ .

* سؤالات أبي خلف مرثد بن الهيثم بن طهمان مخطوط بمكتبة أحمد الثالث مجموع 624 انظر تعليقات السامرائي على علل الترمذي ص 60 .

* السؤالات عن أحمد بن حنبل المتوفي 241 لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى 261 ذكره في تذكرة الحفاظ 599/2 ، وانظر هدية العارفين 434/3 .

* سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داوود السجستاني المتوفى 275هـ صاحب السنن . ولها بقية في كوبرلي وباريس كما يذكر سزكين في تاريخ التراث 417/1 قال ابن كثير كما في فتح المغيث 74/1 : ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط أو مطلقاً وقال : إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له .

* سؤالات يزيد بن الهيثم مخطوط بمكتبة أحمد الثالث كما في تعليقات الحاج صبحي السامرائي على شرح علل الترمذي 578 .

* سؤالات أبي بكر البرقاني المتوفى 425هـ للحافظ الدارقطني المتوفى 385هـ .

* سؤالات الحاكم النيسابوري المتوفى 405هـ للحافظ الدارقطني ، وقال في كشف الظنون 91/1 ، جمعها الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا .

* سؤالات مما جمعه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي المتوفى 412هـ للدارقطني ولهذه الكتب بقية كما يقول سزكين في تاريخ التراث العربي 514/1 .

* سؤالات حمزة السهمي الحافظ المتوفى 427هـ للدارقطني وله بقية في المكتبة الظاهرية بدمشق .

*** سؤالات آخرين من تلامذة الامام الدارقطني منهم أحمد بن محمد الخوارزمي ت 425 هـ، وأبو نعيم الأصبهاني ت 430 هـ، وأبوذر عبد بن أحمد الهروي ت 434 هـ وعبد الغني بن سعيد الأزدي ت 409 هـ، وآخرون.**

ز ـ كتب العلل :

* كتاب العلل عن ابن عيينة المتوفى 196هـ بمكة ، رواية ابن المدني عنه ذكره السخاوي في فتح المغيث 334/2 .

* كتاب العلل المنقول عن يحي بن سعيد القطان المتوفى 198هـ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ص 59 .

* كتاب العلل في الحديث لأبي الحسن المدائني علي بن محمد المتوفى 225هـ الحافظ ، ذكره له في هدية العارفين 684/1 .

* العلل لعلي بن المديني الإمام المتوفى 234هـ ذكره له غير واحد ، لكن الحاكم النيسابوري في كتابه علوم الحديث ص 71 ذكر له ثلاثة كتب في الموضوع فقال : كتاب علل المسند ثلاثون جزءاً ، كتاب علل حديث ابن عيينة ثلاثة عشر جزءاً ، كتاب العلل المتفرقة ثلاثون جزءاً ، وذكر له كتاب العلل ابن النديم في الفهرست ص 322 . وقد قال البلقيني كما في تدريب الراوي ص 167 : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والخلال . واقتبس من العلل عن طريق اسماعيل القاضي الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على معرفة الأطراف 217/4 ، وفي 282/3 .

* العلل للإمام أحمد بن حنبل المتوفَى 241هـ ذكره ابن النديم في الفهرست ص 321 . وفي فتح المغيث 234/2 . ولعله هو الذي قد طبع الجزء الأول منه في تركيا . وهو من رواية ابنه عبد الله . وروي عنه كذلك من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي . قال ابن خير الاشبيلي ص 228 : جزء كبير . ومنه قطعة في الظاهرية مجموع 40 من 23/1 .

* العلل للحافظ عمرو بن علي الفلاس المتوفى 249هـ ذكره له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 81/8 .

* العلل للبخاري الإمام محمد بن اسماعيل المتوفى 256هـ ذكره في

فتح المغيث 234/2 ، وذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح في مؤلفاته ، ويبدو أنه لم يطلع عليه إذ يقول ما نصه : (وكتاب العلل ذكره أبو القاسم بن منده أيضاً وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه) ص 492 من هدي الساري .

* علل حديث الزهري لمحمد بن يحي الذهلي الإمام المتوفى 259هـ وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 203 .

* العلل للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى 261هـ ذكره في تذكرة الحفاظ 590/2 وفي فتح المغيث 334/2 كما ذكره صاحب كشف الظنون 1160/2 . والكتاني في الرسالة المستطرفة ، وكتابه التمييز يدخل في هذا الباب وقد طبع قسم منه ، وكذلك أوهام المحدثين ، وذكره له في تذكرة الحفاظ 590/2 .

* العلل للترمذي أبي عيسَى محمد بن سورة المتوفى 279هـ صاحب الجامع . وله كتابان في ذلك أحدهما كبير ، والآخر صغير ملحق بالجامع وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى 795هـ وطبع ، أما الكبير فقد اقتبس منه عدد من الأئمة في مصنفاتهم ، وذكر ذلك المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ص 168 ، وانظر الفهرست لابن النديم 325 .

* المسند الكبير المعلل ليعقوب بن أبي شيبة المتوفى 262هـ ذكره في فتح المغيث 334/2 . وهو كبير وقد طبع منه مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

* العلل للأثرم أحمد بن محمد بن هانئ أبي بكر المتوفى 261هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 334/2 وابن النديم في الفهرست 321 .

* العلل لأبي بشر اسماعيل بن عبد الله الأصبهاني المتوفى 267 هـ، ذكره في فتح المغيث 334/2.

* العلل لعبد الله بن محمد بن علي البلخي المتوفى 295هـ ذكره

الذهبي في تذكرة الحفاظ 690/2 .

*. العلل لابراهيم بن أبي طالب الحافظ النيسابوري المتوفى 295 هـ، قال الحاكم : وقد أملى كتاب العلل وغير شيء، ذكره في تذكرة الحفاظ 638/2.

* العلل لأبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون المتوفى 311هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 334/2 . وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ص 61 : وقد رتَّب أبو بكر الخلال العلل المنقولة عن أحمد على أبواب الفقه وأفردها فجاءت عدة مجلدات . وقال السيد صبحي السامرائي في تعليقه : وصل إلينا الجزء الثاني عشر من المنتخب من العلل انتخاب موفق الدين بن قدامة المقدسي ، مخطوط في المكتبة المركزية ببغداد.

* العلل لابن أبي حاتم الرازي وهو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (أبو حاتم) المتوفى 327هـ . ذكره له غير واحد . وقد طبع في القاهرة بالمكتبة السلفية . وهو مرتب على الأبواب .

* كتاب العلل لابن البرقي أبو عبد الله محمد المتوفى 249 هـ أو لأخيه أحمد المتوفى 270 هـ وأرجح الأول وله كتاب في الضعفاء كما تقدم، وأخوه له كتاب في الصحابة. ذكره له الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ص 446 .

* العلل لأبي علي حسين بن علي النيسابوري المتوفى 349 هـ ذكره السخاوي في فتح المغيث 334/2.

* العلل للحافظ أبي حاتم بن حبَّان البستي . صاحب الصحيح المتوفى 354هـ . ذكره في كتابه المجروحين 40/1 وأورده هكذا (العلل). ومن الرجوع إلى ثبت مصنفاته يتبين أن له أكثر من مصنف في العلل منها علل حديث الزهري . علل حديث مالك . علل مناقب أبي حنيفة . انظر مقدمة موارد الظمآن ص 16 .

* العلل لأبي الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي النيسابوري المتوفى 368 هـ قال الحاكم الينسابوري : وكان في الكهولة يمتنع عن الرواية فلما بلغ الثمانين لزمه أصحابنا بالليل والنهار حتى سمعوا منه كتاب العلل له، وهو نيف وثمانون جزءاً، وسمعوا منه الشيوخ وسائر المصنفات، ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ 944/3.

* العلل لأبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن اسحق الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير المتوفى 378هـ ذكره في هدية العارفين 50/2 .

* العلل لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الضبيّ ت 280 هـ في جزء، ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ص 53.

* العلل للحافظ علي بن عمر الدارقطني أبي الحسن المتوفي 385هـ وهو أجمع هذه الكتب ومن أنفعها .

ومما ينبغي ذكره هنا أن هذا الكتاب ليس من تأليفه بل هو من جمع تلميذه أبي بكر البرقاني إذ كان البرقاني يسأله عن علل الأحاديث فيجيبه الدارقطني عنها بما يقيّده بالكتابة . فلما مات الدارقطني وجد البرقاني قمطره قد امتلأ من صكوك تلك الأجوبة فاستخرجها وجمعها في تأليف نسبه لشيخه ، انظر فتح المغيث 334/2 .

ولا زال مخطوطاً منه نسخة في دار الكتب المصرية في خمس مجلدات ، ونسخة ثانية في مكتبة خدابخش في الهند منه صورة في الجامعة العربية ينقصها قليل من أولها . انظر صبحي السامرائي في تعليقاته على علل الترمذي ص 20 . وله مخطوطات أخرى ذكرها سزكين في تاريخ التراث 511/1. وقد طبع منه عدة مجلدات بتحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي بدار طيبة بالرياض.

* ولأبي علي حسن بن محمد الزجاجي ت نحو 400 هـ كتاب في العلل ذكره في كشف الظنون 1160/2، والكتاني في الرسالة المستطرفة.

* العلل للحاكم النيسابوري أبي عبد الله المتوفى 405هـ ذكره له في كشف الظنون 1160/2 .

* العلل للساجي زكريا بن يحي محدِّث البصرة المتوفى 307هـ ذكره له الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته 709/2، وقال : وللساجي كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن.
قلت : وقد اعتنى ابن حزم الأندلسي بهذا الكتاب، فاختصره ورتبه على الحروف وشاع اختصاره كما يقول ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام 204/2. وانظر هدية العارفين 373/1 .

* علل الحديث للغوي النحوي أبي عبد الله محمد بن السيد البطليوسي المتوفى 431هـ .

وهو من مرويات ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 204 ، وقال : هو في جزء .

* العلل المتناهية للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى 597هـ ذكر فيه الأحاديث الواهية وبين سبب ذلك ، والكتاب مشهور معروف ، ولا زال مخطوطاً منه نسخة في المكتبة السعيدية وقد اختصره الحافظ الذهبي ويوجد هذا مختصر في مكتبة الأزهر كما في تعليقات السيد صبحي السامرائي على علل الترمذي ص 20. وقد طبع أخيرا.

* وللحافظ ابن حجر العسقلاني ت 852هـ (الزهر المطلول في الخبر المعلول) . انظر تدريب الراوي ص 167 وفتح المغيث للسخاوي 210/1 .

4 - الأسباب التي أدَّت إلى ظهور الجرح والتعديل :

تعدَّدت الأسباب التي دعت إلى ظهور الجرح والتعديل كعلم له أركانه ومقوِّماته واتفق المقصود والهدف ألا وهو صيانة أصول الشريعة الاسلامية القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وما يتصل بهما ، ثم الوصول إلى الحقيقة .

والصحابة رضوان الله عليهم تكلموا كما تقدم في الفقرة الثانية في أخطاء وقع فيها بعض منهم ، إما عن سهو أو عن نسيان ؛ أو عن عدم وصول العلم إليهم ، كما في حديث (إنما الماء من الماء) فقالت عائشة رضي الله عنها : إذا التقَى الختانان فقد وجب الغسل ، أو عن خطأ في الاجتهاد .

وأحيانا نجد أن الذي يرد هو الذي يقع في الخطأ[52] .

وكان الخطأ فيهم نادراً نظراً لسيلان أذهانهم وقوة حافظتهم وإخلاصهم ومع ذلك فلم يسكتوا عن هفوات نادرة وقعت .

أما غير الصحابة رضوان الله عليهم ، فيمكن تقسيم الأسباب التي أدت إلى ظهور الجرح والتعديل فيهم إلى قسمين رئيسين :

1 ــ صيانة الرواية من الوهم والنسيان والعوارض البشرية .
2 ــ صيانة الرواية من التزيّد والوضع والافتئات .

1 ــ أما القسم الأول ، فالعصمة من الخطأ ليست لأحد ، ولكنها كما قدمت كانت بين الرعيل الأول قليلة نادرة ، وهي كذلك في عهد كبار التابعين ، ولما انتشرت راية الاسلام في شرق الأرض وغربها ودخل في الاسلام أمم غير عربية ازداد اللحن ، وازداد الغلط وذلك من نواحٍ متعددة :

ا) في عصر أوساط التابعين ــ أوائل القرن الثاني الهجري ــ وجد جماعة من الرواة يرفعون الموقوف والمرسل ، ومنهم من كثر خطؤه ، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ ، وما أشبه هذا ، كأبي هارون العبدي وأبان بن أبي عياش ، ويزيد الرقاشي .

---

(52) الأمثلة الكثيرة على هذا موجودة في مثل كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي .

ب) ومنهم جماعة ثقات اختلطوا في آخر أعمارهم حتَّى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فأجابوا فيما سئلوا وحدّثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم السقيم بالصحيح ، مثل ذلك ما أخرجه ابن حبان بسنده قال : سألت عيسَى بن يونس عن ليث بن أبي سليم ؟ فقال : رأيته وكان قد اختلط ، ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن[53] .

جـ) ومنهم من كتب الحديث ورحل فيه ، إلا أن كتبه قد ذهبت فلمَّا احتيج إليه كان يحدِّث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها ، أو يكون له سماع ، فيقع في الخطأ ، ويخالف قواعد المحدثين ، مثل عبد الله بن لهيعة .

د) ومنهم من امتُحن بابن سوء أو ورَّاق سوء أو جارٍ زائغ كانوا يضعون له الحديث وقد أمن الشيخ ناحيتهم فكانوا يقرؤون عليه ويقولون : هذا من حديثك فيحدِّث به الشيخ ، فالشيخ في نفسه ثقة إلا أن حديثه جانب الصواب[54] .

هـ) ومنهم من يسبق لسانه بالغلط فيكتب عنه تلاميذه ذلك ، ويسري بينهم .. الخ .

وهذه الامور ما كانت لتمرّ على الجهابذة الذين قيَّضهم الله عز وجل لهذا الدِّين فكانوا ينتقون الروايات ويبيِّنون منها الصحيح من السقيم .

---

(53) ابن حبان : المجروحين من المحدثين 63/1 ، وقد أحصى الأئمة رحمهم الله الذين اختلطوا من الثقات وحدَّدوا وقت اختلاطهم فمن سمع منهم قبل الاختلاط فمقبول والا فلا . ومن الكتب التي احصت ذلك تحفة المستفيد لأبي بكر الحازمي محمد بن موسَى المتوفى 584هـ وللحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى 761هـ رتب المختلطين على حروف المعجم ، وقد ذيل عليه الحافظ ابن حجر المتوفى 852هـ وللبرهان الحلبي ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفى 841هـ (الاغتباط بمن رمي بالاختلاط) جزء نافع مطبوع .

(54) انظر المجروحين لابن حبان 77/1 .

2 ـ أما القسم الثاني والذي يرجع إلى العدالة في الرواية والنقل. فقد انتشرت حركة الوضع والاختلاق في الحديث والتاريخ... وسقطت عدالة كثيرين ممن انتسبوا إلى العلم، وكان الوضاعون مختلفي المقاصد وأهمها ما يلي:

ا) الفتن السياسية: ففي النصف الثاني من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه حدث الشقاق، وبدأ ظهور الاحزاب السياسية، وانقسم الناس في ذلك، وأقدم على الوضع بعض المتحزّبين الذين لم يتأثروا بالإسلام ولم يخالط شغاف قلوبهم من جيل التابعين واستولت عليهم نزعات معينة كالسبئية وغيرها.

وأما ما نقله ابن الجوزي في الموضوعات أن ابن عديس قدم على عثمان، فصعد ابن عديس المنبر وقال: ألا إن عبد الله بن مسعود حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ألا إن عثمان أضلّ من عبيدة على بعلها.... فأخبرت عثمان فقال: كذب عدو الله ابن عديس ما سمعها من ابن مسعود، وما سمعها ابن مسعود من رسول الله ﷺ قط(55) فهي حكاية منكرة وعبد الرحمن بن عديس صحابي.

---

(55) الموضوعات لابن الجوزي 335/1 وعقب عليه ابن الجوزي بقوله: هذا حديث لا نشك في أنه كذب ولسنا نحتاج إلى الطعن في الرواة. وإنما هو من تخرّص ابن عديس.

قلت: الاسناد إلى ابن عديس منقطع. وفيه مضعَّفون. وعبد الله بن عديس ذكر في الصحابة قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: عبد الله بن عديس البلوي أخو عبد الرحمن بن عديس شهد فتح مصر وله بها خطة ولا يعرف له رواية، ذكره ابن مندة عن ابن يونس فقال: له صحبة. وذكره محمد بن الربيع في الصحابة الذين دخلوا مصر...

وأما أخوه عبد الرحمن فهو صحابي كذلك، وكان من أصحاب الشجرة. وهو الذي كان رئيس الخيل التي سارت من مصر إلى عثمان رضي الله عنه في الفتنة. وقد ساق الحديث ابن كثير في البداية والنهاية ولم يذكر فيه انه رفع حديثاً إلى رسول الله ﷺ فقال: (وقال محمد بن عائذ الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن لهيعة عن=

ويزداد الوضع والاختلاق مع ازدياد الفتن السياسية ، فكان العثمانيون يضعون الأحاديث التي تثبت أنّ عثمان قد قتل مظلوما ، وأنّه شهيد ، وأن قاتله كذا وكذا .. ثم ظهرت الشيعة الذين أعلنوا الولاء لعلي كرم الله تعالى وجهه فغالَى بعضهم فيه بل ألّهه بعضهم ، كما فعل ابن سبأ في حياة سيدنا علي رضي الله عنه ، واستغلت عناصر كثيرة ولاء الشيعة لعلي كرم الله وجهه وبدءوا يضعون الأحاديث في ذلك ، وفي تقديمه على الشيخين ، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل زادوا في ذلك ووضعوا الأحاديث التي تزري بمكانة الشيخين ، فردّ عليهم بعض الجهلة من أهل السنة فوضعوا أحاديث انتصاراً ... وفي الأحاديث الصحيحة غنىً للشيخين ولعلي رضي الله عنهم جميعا .

وتبرز الأموية في عالم السياسية ويقع الصدام بين الشيعة والأمويين فيضع الشيعة الأحاديث التي تنتقص معاوية ويزيد وبني أميَّة على العموم ويردّ عليهم أنصار الأمويين .. الخ .

وأقول مؤكداً خشية الالتباس أو الذريعة التي اتخذها بعض المشتغلين

= يزيد بن عمرو أنه سمع أبا ثور الفهمي يقول : قدمت على عثمان فبينما أنا عنده فخرجت . فإذا بوفد أهل مصر قد رجعوا فدخلت على عثمان فأعلمته ، قال : فكيف رأيتهم ؟ فقلت : رأيت في وجوههم الشر . وعليهم ابن عديس البلوي فصعد ابن عديس منبر رسول الله فصلى بهم الجمعة . وتنقص عثمان في خطبته ، فدخلت على عثمان فأخبرته بما قال فيهم فقال : كذب والله ابن عديس . ولولا ما ذكر ما ذكرت) وليس فيه ما ذكر في الحديث الذي ساقه ابن الجوزي .

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال : شهد الحديبية .... وكان أميراً على جيش مصر الذين حاصروا عثمان وقتلوه . وذكره فيهم الذهبي في التجريد لأسماء الصحابة . والبون شاسع بين أن يتنقص عثمان رضي الله عنه ويتكلم فيه ، وقد فعل هذا غيره من الصحابة ، وبين الكذب على رسول الله ﷺ ، ولهذا فتلك الحكاية منكرة متزيَّد فيها .

انظر الإصابة 411/2 . والاستيعاب 411/2 ، والتجريد 352/1 ، وتعجيل المنفعة 310 . البداية والنهاية 181/7 . وجمهرة أنساب العرب لابن حزم 443 . والجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجلد 248/5 والمسعودي في مروج الذهب 352/2 .

بالعلم ومن ذهبوا إلى أن أحاديث الفضائل كلها موضوعة ، بأن هناك أحاديث كثيرة صحيحة في الفضائل للشيخين وللخلفاء الأربعة وابن مسعود والمدينة ومكة . .

والذي يظهر لنا من كتب الموضوعات والجرح والتعديل أن العراق كان أهم مسرح لحركة الوضع هذه ، وخاصة الكوفة بحكم كونها عاصمة سيدنا علي رضي الله عنه والشيعة ، وبقيت تحمل لواء المعارضة طيلة الحكم الأموي ، كما أنه نبت في أرض العراق كثير من الأدعياء ، أمثال المختار الثقفي، فقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات بسنده ان المختار الثقفي قال لرجل من الأنصار ضع لي حديثاً عن النبي ﷺ أني خليفته من بعده . وطالب له ثأر ولده ، وهذه عشرة آلاف درهم وخلعه ومركوب وخادم ، فرفض الأنصاري ان يضع على النبي ﷺ ، وقال له : اضع عن أحد الصحابة . وأضع لك من الثمن . قال له المختار عن النبي أوكد ، قال : والعذاب أشد[56] .

وهذا الرواج في وضع الأحاديث جعل علماء الجرح والتعديل يقفون من حديث أهل العراق موقفا كله التبصر والحذر ، والنقد الشديد حتّى أنهم كانوا يسمونها دار الضرب . وذكر عبد الرحمن بن مهدي أنّ ما سمعه من الحديث بالمدينة خلال أربعين يوماً يسمعه في يوم واحد في العراق . فكان جواب مالك رحمه الله : من أين لنا دار الضرب التي عندكم ؟ تضربون بالليل وتنفقون بالنهار ، وكان مالك يقول : نزِّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم[57] وهذا منه رحمه الله مبالغة في تحري أحاديثهم والتفتيش فيها وقد كان فيهم كما يقول ابن تيمية : كثير من الثقات الأكابر الذين

---

(56) موضوعات ابن الجوزي 39/1 .

(57) المنتقى من منهاج الاعتدال ص 88 .

يكافحون ويردّون الكذب ، ويبيّنون الزيف .

ب) الخلافات الكلامية والبدع : ومما ساعد على كثرة الافتئات على النبي ﷺ والتاريخ ما ظهر كذلك في أوساط عصر التابعين من الفرق الكلامية المتعددة كالقدرية والمرجئة والجهمية وكل واحدة تنتصر لرأيها وتختلق الأحاديث التي تؤيدها في ذلك لأن المسلمين يتلقون الشريعة عن النبي ﷺ ، ووقف آخرون يكفرونهم ويضعون الأحاديث في ذلك ليجعلوهم في أعين الناس العامة خارجين عن الملّة ، ووضع حول مسألة زيادة الإيمان ونقصانه أحاديث ليست بالقليلة كحديث : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، من قال غير ذلك فهو مبتدع ، وضعه أحمد بن محمد بن حرب ووضع آخرون عكسه مثل : من زعم أن الايمان يزيد وينقص ، فزيادته نفاق ، ونقصانه كفر ، فان تابوا والا فاضربوا أعناقهم بالسيف... وقد وضعه محمد بن القاسم الطالقاني[58] .

وكذلك المجسّمة والمعطّلة والقائلون بخلق القرآن . والذين بحثوا في الصفات الإلهية ظنّوا أن الطريق إلى تأييد آرائهم الفاسدة سهل . وذلك بضرب الأحاديث واختلاقها ، ولكن علم الجرح والتعديل الذي كان يواكب هذه الحركة الخبيثة ويقف في طريقها كشف زيف هذه الأحاديث وبيّنها ، وأدنَى نظرة في كتب الضعفاء والمتروكين والموضوعات تبين ذلك .

جـ) الزنادقة : وهم قوم يتسترون بالاسلام ويضمرون له ولأهله العداء[59] وكانوا كما قال ابن عراق الكناني : هم السابقون إلى الوضع والهاجمون عليه[60] .

---

(58) الموضوعات لابن الجوزي 130/1 و133 . وتنزيه الشريعة 150/1 .

(59) قال في القاموس : الزنديق من الثنوية . أو القائل بالنّور والظلمة . أو من لا يؤمن بالآخرة ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان . أو هو معرب : زن دين . أي دين المرأة . أنظر 242/3 وانظر توضيح الافكار 74/2 .

(60) تنزيه الشريعة 11/1 .

يحاولون بذلك تشويه السنّة النبوية ، وانتقاصها ، والحطّ من قيمتها في نفوس المسلمين وكانوا يدخلون المدن ويتشبهون بأهل العلم ، ويضعون الحديث على العلماء ويرون عنهم ليوقعوا الشكّ والريب في قلوبهم(61) .

ومن هؤلاء عبد الكريم بن أبي العوجاء ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب ، والحارث الكذّاب الذي ادّعَى النبوة في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان . وسكن عاصمة الخلافة آنئذ دمشق ثم قتله عبد الملك بن مروان صلبا(62) .

وكان بعضهم يعترف بعد توبته بوضعه الأحاديث ، قال المهدي العباسي — وكان قد انشأ ديواناً لملاحقة الزنادقة — أقر عندي رجل من الزنادقة أنّه وضع أربعمائة حديث فهي تجول في أيدي الناس(63) .

وقال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة على النبي ﷺ أربعة عشر ألف حديث . أخرجه العقيلي(64) .

ولما قدِّم ابن أبي العوجاء لتضرب عنقه بأمر محمد بن سليمان بن علي قال : والله لقد وضعت فيكم أربعة الاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحل الحرام ، ولقد فطرتكم في يوم صومكم ، وصومتكم يوم فطركم ، أخرجه ابن عدي كما في تنزيه الشريعة(65) وقد وضع الزنادقة الأحاديث

---

(61) المجروحين من المحدثين 1/

(62) معجم البلدان 369/3ط الخانجي .

(63) انظر فتح المغيث 239/1 .

(64) تنزيه الشريعة 11/1 . وفتح المغيث 239/1 .

(65) قلت : وهذه من أكاذيب هذا الدجال الذي طمس الله بصيرته . وما كان المسلمون ليجتمعوا على قول كذاب معروف . والعقل لا يقبل ذلك . ولنلقي ضوءاً على كلامه أقتبس ما قاله فيه عبد القاهر البغدادي ت 429 : جمع بين أربعة أنواع من الضلالة ، أحدها أنه كان يرَى في السر دين المانوية من الثنوية .
والثاني : قوله بالتناسخ . والثالث ميله إلى الرافضة في الإمامة . والرابع : قوله بالقدر في أبواب التعديل والتجوير . وكان وضع أحاديث كثيرة بأسانيد يغتر بها من لا معرفة له=

في العقائد والفقه والآداب والعبادات وقصدهم التبييس والاستخفاف بالدين. ومما ذكره الذهبي عن هؤلاء في طبقات الحفاظ أن الرشيد أخذ رجلاً من الزنادقة ليقتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي اسحق الفزاري وابن المبارك ينخلانها، ويخرجانها حرفا حرفا(66) ؟؟.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الزنادقة قد كثروا في مطلع الخلافة العباسية واتخذوا أبعاداً كثيرة فكان منهم الشعراء والأدباء والظرفاء والفقهاء ومنهم الثوار والمتمردون لكنهم بعملهم هذا كانوا يرومون هدفاً أساسياً ألا وهو تقويض الوحدة الجامعة بين المسلمين جميعاً وذلك هو الدين الذي وحَّد الجميع برباط لا ينفصم، فعملوا على انتقاصه ونشر العقائد الزائغة كالمانوية والزندقة، وعمدوا إلى انتقاص كتاب الله تعالى، ونشر الأكاذيب وإلصاقها بالسنة المطهرة، وبعث القومية والشعوبية والترويج لها على اختلاف آفاقها ومنابعها...

فكان كل ذلك مدعاة لإيجاد تيار علمي كبير يغطي الساحة التي كان يدور فيها الزنادقة شعراً، وأدباً، وديناً... وقضَى الله على عتاتهم وكبتهم في مهادهم، ومنهم الذين اندسوا بين المحدثين، ولم يبق لهم الا سيئ الذكر وإثم الضلالة، ومن هؤلاء ابن الراوندي، وحماد عجرد، وحماد بن الزبرقان وبشار بن برد، وصالح بن عبد القدوس، ومطيع بن إياس وغيرهم كما قيض الله لهؤلاء المردة خليفة صارماً ألا وهو المهدي — محمد

= بالجرح والتعديل. وتلك الأحاديث التي وضعها كلها ضلالات في التشبيه، والتعطيل، وفي بعضها تغيير أحكام الشريعة. وهو الذي أفسد على الرافضة صوم رمضان بالهلال وردّهم عن اعتبار الأهلة بحساب وضعه لهم ونسب ذلك الحساب إلى جعفر الصادق. أنظر الفرق بين الفرق ص 255، 256.

(66) تذكرة الحفاظ 273/1. وهذا ما كان فعلاً. فقد كان هذان الإمامان: أبو اسحق الفزاري المتوفى 186 هـ وابن المبارك 181 هـ وأمثالهما يخرجون كل كلمة تزاد في الحديث النبوي -الشريف.

بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس — وتولّى الخلافة سنة 158هـ وتوفي 198هـ فقد لقب بصاحب الزنادقة لأنه نكّل بهم وشرّد بهم من خلفهم. وفي وصفه نقل المسعودي في مروج الذهب عن محمد بن علي العبدي الأخباري وهو معاصر له وقد سأله الخليفة القاهر عن خلفاء بني العباس فوصف له المهدي بقوله: كان سمحاً سخياً كريماً جواداً فسلك الناس في عصره سبيله، وذهبوا في أمرهم مذهبه.... وأمعن في قتل الملحدين والمداهنين عن الدين لظهورهم في أيامه وإعلانهم باعتقاداتهم في خلافته، لما انتشر من كتب ماني، وابن ديصان ومرقيون مما نقله عبد الله بن المقفع وغيره، وترجمت من الفارسية والفهلوية إلى العربية وما صنفه في ذلك ابن أبي العوجاء. وحماد عجرد، ويحي بن زياد ومطيع ابن إياس من تأييد المذاهب المانية والديصانية والمرقيونية، فكثر بذلك الزنادقة، وظهرت آراؤهم في الناس. وكان المهدي أول من أمر الجدليين من أهل البحث من المتكلمين بتصنيف الكتب للرد على الملحدين ممن ذكرنا من الجاحدين وغيرهم. وأقاموا البراهين على المعاندين. وأزالوا شبه الملحدين فأوضحوا الحق للشاكرين)؛ قلت وفي هذا العهد كان الأئمة النقاد كشعبة بن الحجاج. وعبد الرحمن بن مهدي. ويحي بن سعيد القطان وابن المبارك وغيرهم ممن قمعوا افتئات الكذابين، وفندوا تزيّد المتزيدين(*).

د) القصّاصون والشحاذون: الذين كانوا يستميلون وجوه العامّة إليهم، ويستدرّون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأكاذيب والقصص المفتعلة.

وقلوب العامة تميل إلى الذين يغربون ويرققون القلوب، فيلجؤون إلى التهويل في صفة جهنّم والعذاب، أو الجنّة والثواب أو جزاء الأعمال، مما

(*) أنظر مروج الذهب 315/4، والشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي ص 171، والفرق بين الفرق ص 251.

يسيل دموع الجهلة ويجعلهم يتواجدون في حلقة القاصّ.

من ذلك ما أخرجه ابن حبان فقال : أنا ابراهيم بن عبد الواحد المعصوب ببلد الموصل قال : سمعت جعفر بن أبي عثمان يقول : صلَّى أحمد بن حنبل ويحيَى بن معين في مسجد الرّصافة فقام بين أيديهما قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيَى بن معين قالا : أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لا اله إلا الله يخلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان ، وأخذ يقص نحواً من عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيَى ويحيَى ينظر إلى أحمد ، وقال يحيَى لأحمد أنت حدَّثت بهذا ؟ فقال : والله ما سمعته قط إلا الساعة فسكتوا حتَّى فرغ من قصصه ، وأخذ قطاعه ثم قعد ينظر بقيتها ، فقال له يحيَى بن معين : أن تعال ، فجاء متوهما لنوال فقال له يحيَى : من حدَّثك بهذا ؟ قال : أحمد بن حنبل ويحيَى بن معين فقال : أنا يحيَى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان لابدَّ والكذب ، فعلَى غيرنا ، فقال له القاص : لم أزل أسمع أن يحيَى بن معين أحمق وما تحققته إلا الساعة فقال له : وكيف علمت أني أحمق ؟ فقال : كأن ليس في الدنيا أحمد بن حنبل ويحيَى بن معين غيركما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أحمد كمَّه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما(67) .

ومن ذلك أيضا ما جرَى لابن حبان نفسه وسطَّره في كتابه المجروحين فقال : دخلت مدينة تاجروان —مدينة بين الرقة وحران— فحضرت

---

(67) المجروحين من المحدثين 71/1 — 72 وأخرجها كذلك بسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات وأخرجاها بإسنادها واقراها وأنكرها الذهبي في ميزانه في ترجمة ابراهيم بن عبد الواحد البكري وقال : لا أدري من ذا أتَى بحكاية منكرة أخاف ان تكون من وضعه 47/1 . وانظر تنزيه الشريعة 14/1 .

مسجد الجامع فلما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب فقال : حدثنا أبو خليفة ، ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من قضى لمسلم حاجته فعل الله به كذا وكذا ... وذكر كلاماً طويلا فلما فرغ دعوته فقلت له : من أين أنت ؟ قال : من أهل بردعة فقلت دخلت البصرة ؟ قال : لا ، قلت : فهل رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، قلت : كيف تروي عنه وأنت لم تره ، فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ، أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد ، فكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا الإسناد ، فقمت وتركته(68) .

وكان كثير من العلماء الذين يسمعون هؤلاء القصاص يقصّون يقفون أمام الناس ويفضحونهم على الملأ كما روي عن الأعمش أنّه دخل مسجد البصرة فنظر إلى قاصٍ يقول : حدثنا الأعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل ، فتوسَّط الأعمش الحلقة وبدأ ينتف إبطه ، فقال له القاصّ : ألا تستحي ؟ نحن في علم وأنت تفعل هذا ؟ فقال الأعمش : الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه ، قال : كيف ؟ قال : لأني في سُنَّة وأنت في كذب ، أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا(69) .

هـ) الزهاد والصالحون : وقد حملهم تدينهم الناشئ عن الجهل على وضع أحاديث في الترغيب والترهيب ليحثّوا الناس بزعمهم على الخير ويزجروهم عن الشر ، وجوز ذلك الكرامية(70) .

وكذا بعض المتصوفة الذين قالوا : نحن نكذب له وليس عليه ، وقد اشتهر من هؤلاء غلام خليل الذي كان زاهداً في الحياة حتَّى إن مدينة

---

(68) المجروحين 72/1 .

(69) بحوث في تاريخ السنة ص 33 . وتحذير الخواص من أحاديث القصاص .

(70) أصحاب محمد بن كرّام . المتوفى 255هـ انظر في ترجمته ميزان الاعتدال 21/4 . ولسان الميزان 353/5

السلام أغلقت أسواقها حين موته ، ودفن بالبصرة وأقيمت عليه قبة[71] ، وقد وضع كثيراً من الأحاديث في الرقائق فلما سئل عنها قال : وضعناها لنرقق قلوب العامة .

وقد ذكر أبو داوود السجستاني فقال : عرض عليَّ من حديثه ، فنظرت في أربعمائة حديث أسانيدها ومتونها كلُّها كذب[72] .

وقد وضعت أحاديث كثيرة في فضائل السور ترغيباً في قراءتها فقد سأل عبد الرحمن بن مهدي ميسرةَ بن عبد ربه ، من أين جاء بأحاديث من قرأ كذا فله كذا ؟ فأجابه وضعتها أرغِّب الناس فيها[73] .

وكذلك نوح الجامع — أبو عصمة بن أبي مريم — فانه كما قيل فيه : جمع كل شيء الا الصدق ، وقد وضع أحاديث في سور القرآن فلما سئل عن ذلك قال : رأيت الناس اشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحق ، فأردت أن أرغب الناس في القرآن .

ويقول يحيَى بن سعيد القطان — أحد أركان الجرح والتعديل والحديث — : ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير[74] وكما قال أبو عاصم النبيل : ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث[75] . ولكن هؤلاء وان كان حالهم إلى القبول أقرب عند الناس من غيرهم . وخفي على الكثيرين أمرهم لكنهم لم يخفوا على جهابذة الحديث ونقَّاده . الذين نذروا أنفسهم لهذا ، وفي هذا يقول سفيان بن عيينة : ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث وقال عبد الرحمن بن

---

(71) ابن الجوزي في الموضوعات 40/1

(72) تاريخ بغداد 79/5 .

(73) موضوعات ابن الجوزي 40/1 . والمجروحين لابن حبان 64/1 .

(74) اخرجه ابن عدي ورقة 45 . والعقيلي — بإسناد صحيح — كما في توضيح الافكار 87/2 . وانظره في المجروحين 67/1 باسناد صحيح .

(75) الكامل لابن عدي المقدمة . ورقة 45 .

مهدي : لو همَّ رجل أن يكذب في الحديث لأسقطه الله ، وهذه الأحاديث الموضوعة تعيش لها الجهابذة .

و) وقومْ حملهم الشَّره وحبُّ الظهور على الوضع فكانوا يجعلون للمتون الواهية الضعيفة أسانيد صحيحة مشهورة وبعضهم يركِّب للحديث إسناداً غير إسناده ، ليغرب ويطلب .

قال أبو عبد الله الحاكم : من هؤلاء ، اليَسع بن أبي حيَّة ، كان يحدث عن جعفر الصادق وهشام بن عروة فيركب حديث هذا على حديث ذاك لتستغرب تلك الأحاديث بتلك الأسانيد ، ومنهم أصرم بن حوشب ، وحمّاد بن عمرو النصيبي ، وبهلول بن عبيد(76) .

ز) وقوم حملهم التزلُّف والتملُّق ليحظوا عند ذوي الجاه وينالوا من دنياهم ، ببيعهم دينهم وأخراهم ، من هؤلاء غياث بن إبراهيم الذي دخل على المهدي ، فوجد عنده حماماً وكان مولعاً به فوضع حديث : لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ أو جناح فأمر له المهدي ببَدرة ، فلما قام قال : أشهد على قفاك أنه قفا كذَّاب ، وأمر بذبح الحمام لأنه هو الذي حمله على ذلك(77) .

ومن ذلك أيضا أن هارون الرشيد لما قدم المدينة المنورة أعظم أن يرتقي منبر رسول الله ﷺ وعليه قباء ومنطقه ، فتطوع القاضي أبو البختري بذكر حديث فيه أن النبي ﷺ كان يلبسها وكان يحيَى بن معين حاضراً فكذَّبه على رؤوس الاشهاد(78) .

حـ) العصبية والشعوبية : قد لعبت العصبيَّة والشعوبية (وهم الذين

---

(76) تنزيه الشريعة 15/1 .

(77) موضوعات ابن الجوزي 42/1 . والمجروحين لابن حبان 66/1 . زاد هذا الكذاب كلمة (أو جناح).

(78) أنظر لسان الميزان 233/6 ، وانظر فتح المغيث 241/1 .

يفضلون العجم على العرب، ويتنقّصون العرب ويزدرونهم توصلاً إلى احتقار الرسالة التي أكرمهم الله بها فحملوها للناس) دوراً بارزا في التزيّد على النبي ﷺ ، وتشويه حقائق التاريخ وتزييف كثير من الأدب والشعر ، وكانت هذه العصبية ، إما للقبيلة والجنس أو للمدينة والقطر أو للمذهب والنِّحلة فمثل الأحاديث الموضوعة نتيجة لتعصب الجنس : دعوني من السودان ، إنما الأسود لبطنه وفرجه . ومثل حديث : رأى أبو هريرة رجلا فأعجبته هيئته فقال : ممَّن أنت ؟ قال : من النَّبط ، فقال : تنحَّ عني ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قتلةُ الأنبياء وأعوان الظَّلمة ، فإذا اتَّخذوا الرِباع وشيَّدوا البنيان فالهربَ الهربَ ، وضعه عبد الرحمن بن مالك بن مغول كما قال ابن الجوزي .

ومن الأحاديث التي تُظهر العصبية للمدينة ، أحاديث كثيرة في فضل جُدَّة ، وفضل قزوين ، والأردن ، وكما وضع أبو عصمة حديثا طويلاً في فضائل مدن خراسان ، واحدة واحدة ، وفي البصرة والشام ، ومصر وغيرها وكان التنافس قائما بين هؤلاء المتعصبين ومن نظر في تواريخ المدن وجغرافيتها والكتب التي عرضت لهذه الموضوعات يجد أمثلة لذلك ، ككتاب الأعلاق النفسية لابن رستة ، والبلدان لابن الفقيه الهمداني وغيرهما (79) ، وقد جمعتها كتب الموضوعات وهي كثيرة .

أما العصبية للنحلة فأتباع محمد بن كرَّام يضعون الأحاديث في فضله ، مثل: يجئ آخر الزمان رجل يقال له محمد بن كرَّام يحيي السنة والجماعة ، هجرته من خراسان إلى بيت المقدس كهجرتي من مكة المدينة ، وضعه اسحق بن محمشاذ (80) . وكذلك أحاديث في مدح أبي حنيفة وذم

(79) انظر طائفة منها موضوعات ابن الجوزي 51/2 ـ 70 والفوائد المجموعة للشوكاني 428 ـ 438

(80) قال أحمد بن علي بن مهيار : كان اسحق بن محمشاذ كذاباً يضع الأحاديث على مذهب الكرامية وله كتاب مصنف في فضائل محمد بن كرام كله موضوع . وقال ابن الجوزي رحمه الله : اعلم أنَّ من شمّ ريح العلم يعلم أنَّ هذه في مدح أبي حنيفة وابن=

الشافعي من المتعصبين لأبي حنيفة : مثل يكون في أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي قال الخطيب : هذا حديث موضوع تفرد بروايته البورقي ، وقال : وحدثنا عن أبي عبد الله الحاكم قال وضع أبو عبد الله البورقي من المناكير على الثقات ما لا يحصَى ، وأفحشها هذا الحديث ـ المتقدم ـ هكذا حدث به في بلاد خراسان ، ثم حدث به في العراق باسناد آخر وزاد فيه ، وسيكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن ادريس ، فتنته على أمتي أضر من ابليس (81). ومن هذا الضَّرب الشيء الكثير ، ولكن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ الذكر الحكيم (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فكذلك حفظ سنة المصطفَى ﷺ ، وفضح الله تعالى الكذابين والمتزيّدين ، وأبان أمرهم وساء ذكرهم وكثير منهم عجل له النَّكال في الدنيا ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقَى .

ك) ومن أصناف الواضعين من يختلق أحاديث عند المناظرة استدلالاً لقوله واصراراً على مدّعاه ، واظهاراً لمعرفته ، فيقع في هذا الخذلان المبين. وقد أشار إلى ذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة فقال(82) : ومن أسباب الوضع ما يقع لمن لا دين له عند المناظرة في المجامع ، استدلالاً على ما يقوله بما يطابق هواه تنفيقاً لجداله ، وتقويماً لمقاله ، واستطالة على خصمه ، ومحبة للغلب ، وطلباً للرياسة ، وفراراً من الفضيحة إذا ظهر

= كرام وذم الشافعي ونحوها موضوعة غير انا نخاف من عامي جاهل يقول : هي في كتاب بإسناد فلهذا يقدح رواتها .

واعلم ان ابن كرام أصله من نواحي سجستان وكان يتعبد ويتقشف فصدرت منه أقوال تركبت من شيئين : أحدهما الإعجاب بالنفس الموجب لترك مجالسة العلماء ، والثاني التعلل المثير للماليخوليا ، وكان يقول : الايمان قول فمن أقر بلسانه فهو مؤمن حقا وان اعتقد بقلبه الكفر في أشياء طريفة فنفي إلى نيسابور فافتتن به جماعة لتزهده ، فنفي فمضى إلى بيت المقدس وكان يجالس الجويباري ومحمد بن غنيم وكانا يضعان الحديث فيأخذ عنهما . انظر الموضوعات 50/2 .

(81) موضوعات ابن الجوزي 48/2 ـ 49

(82) الفوائد المجموعة ص 427

عليه من يناظره ، ومن تنفيق المدَّعي للعلم لنفسه على من يتكلم عنده إذا عرض البحث عن حديث . ووقع السؤال عن كونه صحيحاً أو ضعيفاً أو موضوعاً ، فيقول من كان في دينه رقَّة ، وفي علمه دغل : هذا الحديث أخرجه فلان وصحَّحه فلان ، وينسب ذلك إلى مؤلفات يقلّ وجودها تظهراً منه بأنه اطلع على ما لم يطلعوا عليه .. وربما لم يكن قد قرع سمعه ذلك اللفظ المسؤول عنه قبل هذه المرة ، فإن هذا نوع من أنواع الوضع ، وشعبة من شعب الكذب ، والعياذ بالله تعالى .

5 – النواحي التي طبقت فيها مناهج الجرح والتعديل :

الإسلام دين السموّ والرفعة ، يربأ بالمسلمين عن سفاسف الأمور وسيىء الأخلاق . والأمانة والصدق من أوكد واجبات هذا الدين يتحلّى بهما معتنقوه ، فالمؤمن يطبع على كل شيء ليس الكذب والخيانة كما قال النبي ﷺ .

فمجانبة الصدق ولو في المزاح غير جائزة ، والخيانة في أتفه الأمور وأقلّها غير مقبولة فكيف بنقل أشرف الأمور وأجلها ألا وهو العلم ؟!

وبما أن الجرح والتعديل نشأ لهذا الغرض أي لاحقاق الحق وتثبيت الصدق فإننا نجد أثر هذا العلم في جميع العلوم والفنون العلمية لانه ينبثق عن نفسية الأمة التي تنقل وتتقبل العلوم وهذه النفسية ترتبط بتصورها عن الانسان والكون والحياة .

فالمسلمون يحرصون أشدّ الحرص على نقل الفكرة كما انطلقت من صاحبها ، وهذا بشكل عام ، لذلك ترعرع هذا العلم ونشأ بدون مواربة ولا محاباة فأصبح ميزاناً توزن فيه الرجال والأفكار .

ومن أبرز العلوم التي طبقت فيها مناهج الجرح والتعديل .

القراءات ، ثم السنَّة بمختلف فنونها ، ثم القضاء والأحكام ، والشهادات لدَى القاضي ، وكذلك التاريخ ونقل الوقائع والأحداث ، ثم الفقه والأدب باعتبارهما وعاء الاسلام ولسانه .

والبحث في مناهج هذا العلم حيال كل علم من هذه العلوم يتطلب مؤلفا كاملاً ولا أبالغ إذا قلت هذا ، وبما أنني أقدِّم مدخلاً سأستعرض بإيجاز شديد لمسائل مهمة ، وإشارات سريعة تلقي لنا ضوءا على مدَى إخلاص المسلمين للحق وعسَى الله سبحانه وتعالى ان ييسر لنا وللباحثين التوسع في هذه البحوث ، وابرازها لما فيها من عظيم الفائدة .

١) القـــراءات :

تلقَّى النبي ﷺ القرآن الكريم من جبريل عليه السلام خلال ثلاث وعشرين سنة كان يتنزّل أثناءها منجماً ؛ السورة أحيانا ، والآية والآيات أحياناً أخرَى حسب ما تقتضيه حكمة العليم الحكيم ، وكان النبي ﷺ في بداية الأمر يجهد نفسه حرصاً على أن لا يفوته منه أي شيء ، ونزل قوله تبارك وتعالى : لا تحرِّك به لسانك لتعجل به إنّا علينا جمعه وقرآنه ... الآية .

وتعهد الله سبحانه بحفظه وصونه من التحريف والتغيير والتبديل « إنَّا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » فهيأ الأسباب لذلك ، وجعل الأمة الاسلامية على امتداد التاريخ تصرف جهدها وعنايتها في خدمة هذا الكتاب العزيز . وكان للمسلمين برسول الله صلوات الله وسلامه عليه الأسوة الحسنة ، فلما كانت تنزل عليه الآيات الكريمة يدعو الكتَّاب الذين اتخذهم فيكتبون ما نزل ويقول لهم : ضعوا آية كذا مكان كذا وكذا مكان كذا ...[83] .

ولم تكن الأمة العربية أمة متعلِّمة تعتمد على الكتابة ، بل كانت حافظة العربي قوية يعتمدون على ذاكراتهم ويتناقلون الأخبار وغيرها مشافهة فكان النبي ﷺ يكتب القرآن في العسب واللخاف ويقرئهموه فيحفظونه مشافهة من فيِّ رسول الله ﷺ ، ويتناقلونه على هذه الشَّاكلة . ثم إن النبي ﷺ يؤم المسلمين في اليوم خمس مرات ، ثم في صلاة الجمعة والعيدين فيقرأ بهم القرآن فيتلقونه منه . وقد ورد في هذا عن الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم قولهم : حفظت سورة كذا من رسول الله ﷺ وهو على المنبر أو حفظتها منه في صلاة المغرب ... وكان

(83) زاد كتاب الوحي عند النبي ﷺ على أربعين كاتبا، جمعها غير واحد في كتب مستقلةومنهم ابن أبي حديدة الأنصاري في كتابه الصباح المضي في كتاب النبي هو مطبوع والدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتاب النبي ﷺوهو مطبوع كذلك.

جبريل يدارس النبي ﷺ كل سنة القرآن في رمضان فيعرضه عليه ، وفي السنة الأخيرة من حياته عارضه به مرتين ، ثم إن القبائل العربية المنتشرة في أطراف الجزيرة العربية كانت ذات لهجات مختلفة فخفف الله سبحانه وتعالَى عن هذه الأمة وأنزل القرآن على سبعة أحرف منها مما يتفق مع هذه اللهجات .

والنبي ﷺ طلب ذلك كما في حديث الترمذي عن أبيٍّ رضي الله عنه قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير ، والغلام والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط ، فقال : يا محمد ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف(84) .

وقد ورد هذا الحديث عن أزيد من عشرين من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وعدَّ أبو عبيد هذا الحديث من المتواتر وهو مخرج في الصحاح كالبخاري ومسلم وهما في الذروة والسنن وغيرها .

وقد أنكره – بلا حجة – كثير من علماء الشيعة منهم على سبيل المثال شيخ طائفتهم الطبرسي في مقدمة تفسيره التبيان والخوئي من المعاصرين في مقدمة تفسيره البيان ، وغيرهما .

وكان النبي ﷺ يقرئ الصحابة الكرام بهذه الأحرف السبعة وكان الصحابة يتناقلونها ويقرؤونها ، ونقل في هذا كثير من الأحاديث تلقي لنا نوراً على التعديل والتجريح اللذين اعتريا نقلة وحملة كتاب الله سبحانه وتعالى، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبَّرت حتَّى سلَّم فلبَّبته

---

(84) جامع الترمذي ، كتاب القراءات ، باب ، ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف 52/3 من تحفة الأحوذي ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ، انظر 15/1

أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فان رسول الله ﷺ قد أقرأنيها غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: إقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كذلك أُنزلت إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه. ولعل هذا الحديث من أقدم ما وصلنا في التثبت في الأخبار والنقل، والتعديل والتجريح في نقل القرآن الكريم.

وهناك حديث آخر أخرجه ابن أبي داوود في كتاب المصاحف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل يكتب لرسول الله ﷺ، فكان إذا أملَى عليه سميعاً بصيراً، كتب سميعاً عليماً، وإذا أملَى عليه سميعا عليما كتب سميعا بصيراً. وكان قد قرأ البقرة وآل عمران وكان من قرأهما قرأ قرآنا كثيراً، فارتدَّ الرجل وقال: إنما كنت أكتب ما شئت عند محمد، قال: فمات فدفن فلفظته الأرض ثم دفن فلفظته الأرض، قال أنس: قال أبو طلحة: فانا رأيته منبوذاً على وجه الأرض(85).

فهذا الذي أراد أن يدخل في المصحف التغيير والتبديل عاجله الله بالعقوبة في الدنيا قبل الاخرة.

وكان المسلمون يتلقون القرآن عن رسول الله ﷺ برمَّتهم، ومات عليه الصلاة والسلام. وقد بلَّغ هذا القرآن كاملاً غير ناقص، خالصاً غير

(85) أخرجه أحمد في مسنده 222/3 والبخاري في الصحيح كتاب المناقب 624/6 ومسلم وغيرهم وأشير هنا تعليقاً على هذا الحديث أنه تأكيد على أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يحفظون القرآن من الصحف، بل كانوا يضبطونه حفظاً على رسول الله ﷺ. وكانت تلك المكتوبات زيادة توثيق يرجع إليها في حالة الخلاف، وهذا لم يقع والحمد لله.

مشوب ، وكان يقول للصحابة رضوان الله عليهم : لا تكتبوا عني شيئا سوَى القرآن ، ومن كتب عني شيئا سوَى القرآن فليمحه(86).

وبقي القرآن كما كتبه رسول الله ﷺ مفرَّقاً في العُسُب واللِّخاف إلى أيام خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين استحرّ القتل في القرَّاء ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى الخليفة أبي بكر فقال له : إنَّ القتل قد استحرَّ في القراء يوم اليمامة وإني أخشَى ان يستمر القتل في القراء في المواطن فيذهب قرآن كثير ، وإني أرَى أن يجمع القرآن ، فقال أبو بكر لعمر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتَّى شرح الله صدري فاستدعيا زيد بن ثابت ، وقال له أبو بكر : إنَّك شاب عاقل لا نتَّهمك ، قد كنت تكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فتتبع القرآن ، يقول زيد : فوالله لو كلَّفوني نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل علي من ذلك . قلت : فكيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال أبو بكر : هو والله خير فلم يزل يراجعني حتَّى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللّخاف وصدور الرجال فوجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت الأنصاري (لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... الآية)(87)

---

(86) أخرجه مسلم في صحيحه وابن أبي داوود في المصاحف ص 4 من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيرهما .

(87) شهادة خزيمة بشهادة رجلين وقد وافقه أبي بن كعب على هذه الاية اي أنها وجدت عنده كذلك ، فقد أخرج ابن أبي داوود في المصاحف ص 9 باسناده عن أبي العالية ، قال : جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر في مصحف فكان رجال يكتبون ، ويملي عليهم أبي بن كعب ، فلما انتهوا إلى هذه الاية من براءة (ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) فظنوا أنَّ هذا آخر ما أنزل من القرآن ، فقال أبيّ : إن رسول الله ﷺ قد أقرأني بعدهن آيتين : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ..) الايتين

وهذا هو الجمع الأول ، ولابد لي هنا من ذكر شيئين اثنين :

1 ـ ان هذا الجمع الأول كان جامعا للأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم وقد أشار إلى هذا غير واحد من علمائنا الذين بحثوا في علوم القرآن ولم يقع فيه أي خلاف ، ولم ينقل لنا شيء من ذلك حول هذا الجمع وكيفيته .

2 ـ اختص الخليفتان الراشدان رضي الله عنهما زيدَ بن ثابت بالجمع دون غيره وذلك لأن النبي ﷺ كان يقدِّم زيداً على غيره في كتابة القرآن وهذا يظهر لنا من خلال الأحاديث التي رويت ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي داوود في المصاحف عن خارجة بن زيد قال : دخل نفر على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقالوا : حدِّثنا بعض حديث رسول الله ﷺ فقال : ماذا أحدثكم ؟ كنت جار رسول الله ﷺ فكان إذا نزل الوحي أرسل إليَّ فكتبت الوحي ... الحديث[88] .

وبقيت الصحف عند أبي بكر في خلافته ثم عند عمر في خلافته فلما توفي انتقلت إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها حتَّى كانت خلافة عثمان (رض) قدم عليه حذيفة بن اليمان (رض) وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية وأذربيجان في غزوهم ذلك الفرج ـ الثغر ـ وقد اجتمع أهل العراق والشام فكانو يتنازعون في القرآن حتَّى سمع حذيفة اختلافهم فيه مما ذعره فركب حتَّى قدم عليه فقال : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب ففزع عثمان لذلك وأرسل لحفصة أن أرسلي بالصحف التي جمع فيها أبو بكر القرآن ، فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت وكان اقرأ الناس وسعيد بن العاص ، وكان أفصح الناس[89] . وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن

---

(88) ص 3

(89) المصاحف ص 22 .

بن هشام أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد في عزبية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا ذلك ثم ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة(90).

وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف وأمرهم أن يحرِّقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به.

وفي رواية عن أبي قلابة قال : لما كانت في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتّى ارتفع ذلك إلى المعلمين فبلغ ذلك عثمان فقام خطيبا وقال : أنتم عندي تختلفون فيه وتقولون : قراءة أبيّ ، وقراءة عبد الله ... فمن نأى من الأمصار أشدّ اختلافا وأشد لحنا ، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماما(91)

ولما كانت الحالة من عدم الزيادة والنقصان وكانت الأهواء قد انتشرت والبدع قد ظهرت فحاول هؤلاء المبتدعون تحريف القراءة بما يوافق معتقداتهم الفاسدة مثل من قال من المعتزلة : « وكلَّم اللهَ موسَى تكليما » بنصب الهاء ، رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءة أئمة ثقات تجرَّدوا للاعتناء بشأن القرآن العظيم ، فاختاروا من كل مصر وجه إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة بالنقل وحسن كمال الدين وكمال العلم أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم

---

(90) كان مروان بن الحكم يرسل إلى حفصة يسألها الصحف التي كتب فيها القرآن فتأبى حفصة أن تعطيه اياها فلما توفيت حفصت ودفنت أرسل بالعزيمة إلى أخيها عبد الله ليرسلنّ إليه بتلك الصحف ، فأرسل بها عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت ، وقال : إنما فعلت هذا لأنَّ ما فيها قد كتب ، وضبط بالمصحف فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب ، أو يقول : إنه قد كان شيء منها لم يكتب ... انظر المصاحف لابن أبي داوود ص 24ـ 25.

(91) المصاحف ص 21.

على عدالتهم فيما نقلوا، والثقة فيما قرأوا، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم [92].

فمن قرّاء المدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع ت 132هـ ثم شيبة بن نصاح ت 130هـ ثم نافع بن أبي نعيم ت 169هـ...

وبمكة عبد الله بن كثير ت 120هـ وابن محيصن ت 123هـ والأعرج حميد بن قيس.. وبالكوفة يحيَى بن وثَّاب، وعاصم بن أبي النجود ت 128هـ وسليمان الأعمش ثم حمزة ت 156هـ ثم الكسائي ت 189هـ.

وبالشام عبد الله بن عامر ت 118 وعطية بن قيس الكلابي ويحيَى بن الحارث الذماري.

وبالبصره عبد الله بن أبي اسحق وعيسَى بن عمرو، وأبو عمرو بن العلاء ت 154هـ ثم عاصم الجحدري ثم يعقوب الحضرمي ت 205هـ [93].

وكان هذا بداية التوثيق والتشديد بعد عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في القراءات وكذلك كان الشأن في هذه المرحلة بالنسبة للحديث فكانا متساويين من هذه الناحية.

ثم ان القراء تفرقوا بعد ذلك في البلاد وخلفهم أمم بعد أمم إلا أنهم كان فيهم المتفق وغيره فلذا كثر الاختلاف وعسر الضبط واشتبه متواتر القراءات بفاذها، ومشهورها بشاذّها، فمن ثَمَّ وضع الأئمة لذلك ميزاناً يرجع إليه، ومعياراً يعول عليه وهو: السند والرسم والعربية وفي هذا يقول ابن الجزري عن القراءة الصحيحة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها فهي القراءة

---

(92) انظر: منجد المقرئين ص 23. ومحاسن التأويل 295/1.

(93) النشر في القرآت العشر 8/1ـ 9 والبرهان في علوم القرآن 329/1ـ 330

الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي تنزل بها القرآن ..[94].

وكان هذا الميزان هو ضابط التعديل والتجريح في قبول القراءات القرآنية ، مشيراً إلى أنه كان منذ الصدر الأول معروفاً عندهم معمولاً به ، وهكذا فإننا نجد الطبري محمد بن جرير المتوفي 310هـ يردّ القراءات التي تخالف الرسم المجمع عليه ، وإن كانت موافقة للعربية فيقول عند تفسير قوله تعالى في صدر سورة البقرة (صمٌّ ، بكم ، عمي ، فهم لا يرجعون) : وأما النصب ، فقد يجوز فيه من وجهين ، أحدهما الذم ، والآخر القطع من الهاء والميم اللتين في تركهم ، أو من ذكرهم في لا يبصرون ... والقراءة التي هي قراءة الرفع دون النصب ، لأنه ليس لأحد خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، وإذا قرئ نصباً كانت قراءة مخالفة رسم مصاحفهم[95].

ولهذا استتيب أبو الحسن البغدادي محمد بن أحمد المعروف بابن شنبوذ المتوفى 328هـ ، وأبو بكر البغدادي محمد بن الحسن بن يعقوب المتوفى 354هـ ، إذ كان يرى الأول جواز القراءة بما خالف الرسم ، ما دامت الرواية صحيحة النقل فاستتيب بحضرة الوزير أبي علي بن مقلة وابن مجاهد وجماعة من العلماء والشعراء وضرب ونوقش حتّى رجع عن كثير منها[96].

وأما ابن مقسم فكان يذهب إلى أن كلّ ما لا يخالف الرسم ويسوغ من حيث المعنى تجوز القراءة به كقوله تعالى « فلما استيئسوا منه خلصوا نجيّا » قال : ولو قرئ نجيباً من النجابة لكان نجيباً ، وقد استتيب وكتب عليه مكتوب أنه قد رجع[97].

---

(94) النشر 1/ 9

(95) جامع البيان 113/1

(96) انظر البداية والنهاية 194/1 ، والشذرات 314/2 .

(97) انظر البداية والنهاية 260/11

ونتج عن هذا أن كل قراءة اختلّ فيها ركن من هذه الأركان الثلاثة فهي قراءة ضعيفة أو شاذَّة أو باطلة .

ويرجع بعض العلماء القراءة الصحيحة إلى صحة الاسناد فقط لأن الاعتماد في نقل القرآن الكريم على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب .

ونلاحظ أن ما يعنيه القراء بصحة الاسناد هو بعينه ما يعنيه علماء الحديث ، وإليك نص ابن الجزري بحروفه وهو من الأئمة المعدودين في هذا الشأن .

وقولنا : وصحَّ سندها ، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله كذا حتَّى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذَّ بها بعضهم . وهكذا نلاحظ أن الأئمة القراء يشترطون زيادة على العدالة الاتِّصال من أول السَّند إلى منتهاه ، وان تكون مشهورة لدَى أئمة هذا الشأن .

وكذا مما يؤكد أن ركن القراءة الأساسي هو الرواية ما قاله الامام الداني ـ وهو إمام من الأئمة في هذا الميدان ـ : وأئمة القراء لا تعمل في حروف القرآن على الأفشَى في اللغة ، إذا ثبت عنهم لم يردَّها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنَّة متبعة يلزم قبولها ، والمصير إليها[98] .

وذلك لأن القراءة توقيفيَّة وليست اختيارية خلافاً لجماعة منهم الزمخشري حيث ظنّوا أنها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء وردّ على حمزة قراءة (والارحام) بالخفض ومثل ما حكي عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي ان خطؤوا حمزة في قراءته (وما أنتم بمصرخيِّ) بكسر الياء المشددة ، وهذا تحامل وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها سنة متبعة ولا مجال فيها للاجتهاد لأنها مروية

---

(98) النشر 10/1 ـ 11

عن النبي ﷺ ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه[99].

ثم إن القراءات لم تكن متميزة إلا في نهاية المائة الثالثة من الهجرة وبداية القرن الرابع حين جمع أبو بكر بن مجاهد سبع قراءات وهي التي تسمَّى السبع ، قراءة ابن كثير المكي ، ونافع بن أبي نعيم المدني ، وعبد الله بن عامر الدمشقي ، وأبو عمرو بن العلاء البصري ، وعاصم الكوفي ، وحمزة الكوفي ، والكسائي الكوفي — وليس فيهم من العرب إلا ابن عامر وأبو عمرو بن العلاء وقد لامه كثيرون على اقتصاره على السبعة حتَّى لا يوهم أنَّ قراءاتهم هي المقصودة بالحديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف ..)

وجمع غيره القرآت العشرة أو الثمانية وبعضهم الثلاث ، والخمس ، وألحق المحققون بالسبع قراءة ثلاثة وهم : يعقوب الحضرمي ، وكان إماما كبيراً وثقة صالحاً عالماً انتهت إليه رئاسة القراء بعد أبي عمرو بن العلاء وكان إمام جامع البصرة سنين .

وخلف بن هشام البزار وكان كذلك إماماً كبيراً ثقة زاهداً عابداً ، وأبو جعفر بن يزيد القعقاع المدني تابعي جليل وهو شيخ نافع بن أبي نعيم .

واعتنَى الناس بهذه القراءات العشرة التي انتشرت بينهم وأصبح كل مصر من الأمصار الاسلامية يقرأ بقراءة قارئ وكانت الأمة تتلقاها جيلاً عن جيل حتَّى جمعها الحافظ ابن الجزري المتوفى 833هـ في كتابه النشر في القراءات العشر بعد أن نقلها بأسانيده المتعددة المنتقاه التي يصفها هو فيقول : لم نذكر فيها إلا من ثبت عندنا أو عند من تقدم من أئمتنا عدالته وتحقَّق لقيه لمن أخذ عنه وصحت معاصرته[100] .

---

(99) البرهان في علوم القرآن 1/221 — 222 .
(100) النشر 1/ 193

واقتصر لكل قارئ على روايين ليس لأنه له راويين فقط ، بل للتخفيف ، وتفنَّن رحمه الله في هذا النقل أي تفنن : فعمدت إلى أثبت ما وصل إليَّ من قراءاتهم وأوثق ما جمع لديّ من روايات الأئمة العشرة قراء الأمصار والمقتدى بهم في سالف الأعصار واقتصرت على كل إمام براويين ، وعلى كل راوٍ بطريقين وعلى كل طريق بطريقين مغربية ومشرقية ، مصرية وعراقية[101] .

ووصلت طرقه رحمه الله إلى القراء العشرة نحو من تسعمائة وثمانين طريقا[102] .

ونشأ عن هذه الحركة العلمية والتعديل والتجريح في القرآت ان قسِّمت القرآت كما قسم الحديث وان لم تتوسع توسّعه وذلك لأن القرآن بما لقيه من عناية فائقة كان يتناقل من الأمة كلها جيلا عن جيل ومع ذلك فقد قسم العلماء القراءات إلى أنواع وحصروها في ستة .

1 ــ المتواترة : وهي ما رواها جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب وهذا هو الغالب على القرآت .

2 ــ المشهورة : ما صح سندها ووافق العربية وأحد المصاحف العثمانية سواء عن السبعة أو العشرة واشتهرت عند القراء فلم يعدّوها من الغلط ولا من الشذوذ ولكنها لم تبلغ درجة التواتر .

3 ــ ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية ، ومثاله ما أخرجه الحاكم عن عاصم الجحدري عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قرأ « متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان » وهو كذلك عند الترمذي .

4 ــ الشّاذة : وهي ما لم يصح سندها ، كقراءة ابن السميفع (فاليوم ننحيك ببدنك) بالحاء المهملة .

(101) النشر 1/ 54
(102) النشر 190/1 .

5 ـ الموضوعة : وهي ما ينسب إلى قائله من غير أصل مثل ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي ونسبها إلى أبي حنيفة كقراءة : انما يخشَى اللَّهُ من عباده العلماءَ ، برفع اسم الجلالة ونصب العلماء .

6 ـ المدرجة : وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص : وله أخٌ أو أخت من أمٍ بزيادة من أم .

واستبعد العلماء ثلاثة من هذه الستة : الشاذة والموضوعة والمدرجة وقد اعتنَى العلماء بكل قسم من هذه الأقسام لتمييزها من صحيح القرآن فالشاذة ألفت فيها كتب منها كتاب ابن خالويه المتوفى 370هـ في حلب واسمه : المختصر في شواذ القراءات .

ولابن جني المتوفى 392هـ المحتسب في توجيه القراءات الشاذة وكذلك كتاب أبي البقاء العكبري المتوفى 616هـ إملاء ما من به الرحمن فانه عرض للقراءات الشاذة ووجهها، ولآخرين كثيرين.

وجمع في ذلك أربع قراءات سميت بالشَّاذة لأنها لم تستوف أركان القراءة الصحيحة بناء على قواعد القراء في التعديل والتجريح وهي :

1 ـ قراءة الحسن البصري ت 110هـ .
2 ـ قراءة محمد بن عبد الرحمن بن محيصن ت 123هـ .
3 ـ قراءة يحيَى بن المبارك اليزيدي ت 202هـ .
4 ـ قراءة أبي الفرج محمد بن أحمد الشنبوذي ت 388هـ .

ولم يجز علماء المسلمين الصلاة بالقراءة الشاذة ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك وانه لا يصلى خلف من قرأ بها[103] .

وأمّا القراءات الموضوعة فقد جمع فيها أبو الفضل محمد بن جعفر

---

(103) البرهان 333/1 . ومنجد المقرئين ص 17 .

الخزاعي ت 408هـ مؤلفه المنتهَى جمع فيه ما لم يجمعه من قبله .

وإذا كانت الشاذة لا تصح الصلاة بها ولا القراءة ، فالموضوعة من باب أولى ، أما المدرجات فكذلك مُيِّزت واستعان العلماء بها في تفسير الآيات التي أدرجت فيها ؛ وذلك لأن الذين أدرجوا وهم الصحابة قد عاصروا الوحي وشاهدوا التنزيل وسمعوا من رسول الله ﷺ فهم أعرف بمواقع الكلام ومقاصده .

وإذا كان —كما قدمت— أن صحة السند أهم أركان القراءة الصحيحة تعين أن يعرف حال الرواة من رجال القراءات كما يعرف حال رواه الحديث (104) .

وهذا ما كان فكما أُلِّفت كتب في بيان حال رجال الحديث وتعديلهم وتجريحهم وطبقاتهم فكذلك كان بالنسبة للقراء فقد ألفت كتب عديدة في هذا الموضوع ولعل من أشهرها وأبرزها وأكثرها عمدة (غاية النهاية في طبقات القراء) لابن الجزري وطبقات القراء للحافظ الذهبي وكذلك أشير إلى أن كل القراء تقريبا هم مترجمون في كتب المحدثين .

وكان المعوّل في نقل كتاب الله مع تواتره ونقل الكافة عن الكافة لا يتلقَّى إلا عن الثقات العدول ، ومن كان يشذ أو كان يخالف في حرف بدون حجة يعدّ من جملة الضعفاء أو المتروكين ...

وهذه العناية المبكرة من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ثم الأمة الاسلامية جيلا بعد جيل والتي حظي بها كتاب الله سبحانه وتعالى ما هي الا تحقيق لقوله سبحانه : «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون».

---

(104) النشر 193/1

ب) التَّعديل والتَّجريح في السنَّة :

وهذا هو الميدان الثاني الذي طبقت فيه مناهج الجرح والتعديل . وكان هذا الميدان أبرز الميادين ، فمنه انبثق هذا العلم وفي رحابه استَوى واعتدل . وعلى يد رجاله أصبح قائما بين العلوم . ولهذا أسبابه ومبرراته :

فالقرآن الكريم الذي يتناقله الكافة عن الكافة لا مجال فيه للزيادة والنقصان والتقول ، وإذا ما اخطأ أحد في أي كلمة سواء من ناحية قراءتها أو من ناحية موقعها فيرد عليه ويصحح له خطأه جمع كبير من الناس ، وهذه هي ميزة القرآن الكريم عن غيره من العلوم قديمها وحديثها ، ولذلك لم يكن لأحد مطمع في ان يخرج على الناس بزيادة سورة أو بنقص سورة ، أو آية وما محاولات المعارضة قديما للقرآن الكريم الا دليل عجز ، وبرهان تقصير عن أي تزيد أو انقاص من القرآن الكريم .

وبما أن المسلمين يتعلقون بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، وكانت هذه السنة تنقل على الغالب نقل آحاد ، وجد كثير من ذوي الأغراض في السنة مجالا رحبا لتأييد آرائهم .. هذا من جهة .

ثم من الجهة الأخرَى فالناقلون للسنة إذا أخطأ أحدهم بكلمة أو حديث أو أكثر لا يجد من يردّه عن خطئه كما إذا حدث مثل ذلك في القرآن الكريم بل يجد الواحد والاثنين والثلاثة... من الجهابذة والمختصين ..

ثم ان علماء السنة والحديث هم الذين وضعوا شروط الجرح والتعديل تشددا في أخذ الاحكام من مصدريها ، والا فماذا يستنبط العلماء عن حادثة تاريخية وقعت للرشيد أو للمأمون ؟ .

وماذا يستنبط العلماء من كلمة وحشية أوردها أبو زيد الأنصاري ، وخالفه أبو عمرو بن العلاء أو أبو عبيدة وليست في القرآن ولا في الحديث ؟ لذلك كانت قواعد هذا العلم راسخة في ميدان السنة

والقراءات ، ذات إشراق وانعكاس على العلوم الأخرَى كالتاريخ والآداب واللغة .. وقد وقع الجرح في السنة في حياة النبي ﷺ وبعيد وفاته من لدن التابعين ، ثم كثر في التابعين الصغار وازداد في تابعيهم وهذا ما عرضت له في نشأة علم الجرح والتعديل وقد تقدم بما يغني عن اعادته هنا. ونجد أن الأصوليين والفقهاء والمتكلمين يدلون بآرائهم في هذا الميدان الا أنه من الحق أن نقول : انها آراء نظرية ليست كاراء من يعيش العلم ويستنبط منه ، وهي كذلك قليلة .

وفي الأبواب التالية في الكلام حول العدالة والجرح يظهر لنا هذا . ولن أطيل الكلام في هذه الفقرة وعسَى أن تتضح بما سبق وبما سيأتي بإذن الله سبحانه وتعالى .

جـ) التعديل والتجريح في التاريخ :

التاريخ عمود اليقين ، ونافي الشك ، به تعرف الحقوق وتحفظ العهود وهو الوسيلة لنقل تجارب الأجداد إلى الاحفاد .

ولكل أمة تاريخها الذي يخصُّها وتعتز بأمجاده ، وتخلِّد أيامه ومكارمه والأمة العربية لها تاريخها الذي تتمسك به وتحرص عليه ، ويمكننا تقسيم التاريخ عند الأمة العربية إلى مرحلتين أو إلى ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الاسلام، ومرحلة ظهور الاسلام وما بعده ومرحلة العصر الحديث(105) ، أما المرحلة الأولى فكان تاريخ الأمة العربية المعبِّر عن واقع الأمة ، وعيشها وحربها وترحالها وما يتصل بذلك . كانت هذه الأمة تتناقله شفاهاً بحكم الأميّة التي كانت تخيم على الأمة . وكان طابعه السائد إضافة إلى الشفوية في النقل . الإعتزاز بالقبيلة . والفخر بالحسب ، ووفرة العدد .

(105) المرحلة المعاصرة أو العصر الحديث مرحلة متميزة عن تاريخ العرب في المرحلتين السالفتين كل التميز حتّى في كتابة تاريخها ومؤرخيها ، ولا يمكن للمؤرخ لهذه المرحلة أن يدرك سماتها المميزة إلا إذا حدّد سمات المرحلة الأولى والثانية وخصائص هذه الأمة المتأصلة فيها.

والرجولة ، ومن ثمّ فإنّ التزيد على القبائل المعادية ، والصاق الشنعاء بها وارد ، وهو من أبرز ما يلجأ إليه خطيب القبيلة وشاعرها للحطِّ من قيمة القبيلة الأخرى . ثم إن هذا التاريخ كان يعلم لأبناء القبيلة في صغرهم وينشؤون وهم يعلمون الشيء الكثير من كل ما يتصل بمواطن الفخر والاعتزاز ....

ومن هذا برز علماء الأنساب من العرب الذين يعرفون أنساب القبائل وتفريعاتها إلى القبيلة والشعب والعمارة والبطن والفخذ .... وهذه هي المرحلة الأولى .

أما المرحلة الثانية فبعد سطوع شمس الاسلام وبعثة محمد ﷺ تركزت هذه المرحلة حول سيرة النبي ﷺ وغزواته وأيامه ، وما لقي المسلمون من المشركين ... ولم تكن تدون أو تكتب في حياة النبي ﷺ . بل كان الصحابة يتناقلونها فيما بينهم شفاها ويعلِّمها الصحابة لأبنائهم لأنها تراثهم الذي به يعتزون . وإليه ينتسبون .

ولما بدأ المسلمون بالعناية بجمع الحديث كانت سيرة النبي ﷺ وصفته تنقل كما ينقل الحديث الشريف لأنها مصدر أحكام كغيرها ، ولهذا نجد كتب الحديث كما تفرد باب الحج والصوم مثلا ، تفرد باب الجهاد أو المغازي أو السير وباب صفة النبي ﷺ .

والأمر الملاحظ أن التأليف في السيرة وهي تاريخ المسلمين في تلك المرحلة قد بدأ في وقت مبكر وعلى هذا فبعد أن كان الجيل الأول الذي شاهد هذه الحوادث ، واشترك فيها يرويها شفاهاً ليحملها إلى الجيل الذي بعده لم ينته القرن الأول حتّى وجدنا قوماً يبدؤون في جمع الأخبار التي تتعلق بالحادثة الواحدة وضم بعضها إلى بعض وتقييدها في رسالة أو كتاب .

والطبقة الأولى من هؤلاء تابعون كرام من جِلّة علماء الحديث في تلك

الفترة . وأبرزهم أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة 105هـ . وعروة بن الزبير بن العوام المدني المتوفى 94هـ وشرحبيل بن سعد المتوفى 123 . ووهب بن منبه المتوفى 114هـ .

وهؤلاء هم من هم في الثقة والحفظ والمكانة فأبان هو ابن ثالث الخلفاء الراشدين وكان ثقة في الحديث ، وأحد الفقهاء المعدودين وكانت صحفه التي يكتب فيها السيرة تقرأ على طلابه ومن يتلقون عنه وقد ولي المدينة لعبد الملك بن مروان سبع سنين.

وأما عروة بن الزبير الامام العلم . نشأ بالمدينة وأخذ العلم عن الصحابة مثل زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد وحكيم بن حزام . وتفقه بخالته الصديقة عائشة رضي الله عنها . وكان كما يقول الزهري : بحراً لا ينزف[106] . وقد روى عنه جمّ غفير من الرواة منهم بنوه هشام ومحمد وعثمان ويحيَى وعبد الله وحفيده عمر بن عبد الله والزهري ، وأبو الزناد . وابن المنكدر . . .

ومع هذا فلم يكتف عروة بتلقين تلاميذه الأخبار التي تلقاها عن الثقات الذين أخذ عنهم بل دوَّن تلك المعلومات عن حوادث الصدر الأول . ووصلنا بعض رسائله المدونة في كتب ابن اسحق ، والواقدي . والطبري وغيرها[107] .

وأما شرحبيل بن سعد فهو مولَى للانصار ، وقد عُمِّر أكثر من مائة سنة وروَى عن الصحابة وتوفي سنة 123هـ ، ويقول موسَى بن عقبة : أن شرحبيل بن سعد دوّن قوائم بأسماء المهاجرين إلى المدينة وأسماء الرجال الذين اشتركوا في وقعتي بدر وأُحد ، ومن هاجر إلى الحبشة[108] .

(106) طبقات الحفاظ ، 62/1 .
(107) المغازي الأولى ومؤلفوها ص 19 .
(108) المغازي الأولى ومؤلفوها ص 26 .

وقد كبر شرحبيل واختلط وافتقر فكان الناس يتحامونه لذلك ولم يرو عنه ابن سعد والواقدي شيئا إلاّ خبراً واحداً في انتقال النبي ﷺ من قباء إلى المدينة نقله عنه ابن سعد[109].

ومع ذلك نجد موسَى بن عقبة الثقة يقف إلى جانبه ويوثقه ويعتمد عليه وأما وهب بن منبّه فيزيد على الثلاثة السابقين من هذه الطبقة بما عنده من علم أهل الكتاب. يقول الإمام الذهبي : وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير، فانه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ فيه[110].

وهو من أصل فارسي استقرت أسرته باليمن تحت حكم كسرَى أنو شروان وعرفوا بالأبناء وجمع وهب كتاباً في المغازي عثرت على قطعة منه في (هيدلبرج) بألمانيا وقد كتبت سنة 228هـ وراويها هو محمد بن أبي بكر أبو طلحة، حدثنا عبد المنعم — وهو حفيد وهب — عن أبيه عن أبي الياس عن وهب، ويتكرر هذا الاسناد الذي ينسب ما في القطعة إلى وهب في أثناء النص في غالب الأحيان ولكن وهباً لا يصرح بأسماء الذين روى عنهم[111].

ويقول المستشرق يوسف هورقتش : قلّما نجد في قطعة هيدلبرج شيئا جديداً لم نجده في كتاب السيرة والمغازي التي وصلتنا كاملة.

وهذا مما يؤكد لنا عدالة وهب وثقته ويردّ به على الذين حاولوا أن

---

(109) الطبقات أنظر 160/1/1.

(110) تذكرة الحفاظ 101/1.

(111) المغازي الأولى ومؤلفوها. وعلى أية حال نلفت النظر إلى أن عبد المنعم بن ادريس كذبه غير واحد.

قال الذهبي في الميزان 668/2 : ليس يعتمد عليه تركه غير واحد، وأفصح أحمد بن حنبل فقال : كان يكذب على وهب بن منبه، وقال البخاري : ذاهب الحديث، وقال ابن حبان : يضع الحديث على أبيه وغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ببغداد.

يطعنوا فيه ، علما بأن وهباً أمد التاريخ في هذه الفترة بما كتبه عن الأنبياء والمبتدأ ، وغيره .

ثم تأتي طبقة أخرَى بعد هؤلاء تُعنَى بالسير عناية خاصة من أبرز رجالها ، عبد الله بن أبي بكر بن حزم المتوفى 135هـ ، وعاصم بن عمر بن قتادة ت 120هـ ، وابن شهاب الزهري المتوفى 124هـ .

فأما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فجدّه الأعلَى عمرو بن حزم كان صحابياً جليلا . وأبوه أبو بكر كان قاضي المدينة لما كان عمر بن عبد العزيز والياً عليها ، وهو الذي كتب إليه عمر بن عبد العزيز يطلب منه جمع الحديث النبوي .

ونقلت عن ولده عبد الله أخبار كثيرة ذكرها ابن اسحق والواقدي وابن سعد والطبري وغيرهم تتعلق ببدء حياة النبي ﷺ ووفود القبائل إليه وأخبار حروب الردّة ، وكان على الجملة عظيم الأثر في كتب المغازي والسير وكان له من بيته العظيم في الأنصار وتزوجه بفاطمة التي تروي عن عمرة والتي هي بدورها تروي عن عائشة ما يسَّر له جمع تلك الأحاديث التي تتصل بالمغازي[112] .

وأما عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَري ، فأنصاري كذلك كان جده قتادة بدريا نقل أحداث السيرة إلى ابنه عمر وبلغها عمر إلى ابنه عاصم واتصل عاصم بعمر بن عبد العزيز فأمره أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ، ومناقب الصحابة ففعلِ . وكانت معرفته في السيرة والمغازي مشهورة وهو من الرواة الثقات وثقه ابن معين وغيره وكان ينقل كالعادة الأخبار بالأسانيد وهو أحد رواة ابن اسحق والواقدي ومصدراً من مصادرهما توفي عام 120هـ أو بعدها بقليل .

---

(112) انظر تهذيب التهذيب 164/5 وضحى الاسلام 325/2.

وأما الزهري فمكي من بني زهرة وهو أعلم الحفاظ كما يقول الامام الذهبي (113) وكان من أسبق الناس إلى تدوين علمه قالوا عنه : انه كان يأتي المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها ولا يبقي في المجلس شاباً ولا كهلا إلا سأله حتّى يحاول ربات الحجال .

وقد اتصل بالخلفاء من بني أمية ولم يكن هذا الاتصال ليؤثر على علمه وتقواه وعدالته وان حاول كثير من أعداء الاسلام أن يطعنوا فيه ليهدموا **الروايات التي جاءت عنه ليشككوا في أصول الاسلام.**

وكان عالما بالمغازي والسير ويعرف — بالعلامة — ونقلت لنا رواياته في هذا المجال في كتبها المختصة بذلك . وقد نقل غير واحد عنه أنه كتب كتاباً خاصا في هذا الشأن (114) .

وقد جاءت بعد هؤلاء : طبقة أخرَى تتلمذوا لهم وكانت نزعة التخصص عندهم أظهر ومن أبرزها : موسَى بن عقبة ، ومعمر بن راشد ، ومحمد بن اسحق ، ومحمد بن عمر الواقدي .

فأما موسَى بن عقبة فهو مولى لآل الزبير بن العوام . واشتهر بمصنَّفه في المغازي ووثقه أهل العلم فمالك بن أنس رضي الله عنه يقول : عليكم بمغازي موسَى بن عقبة فانها من أصح المغازي (115) . ومثلها قولة الامام الشافعي ، وعليه يعتمد البخاري في صحيحه في روايته للمغازي والسير ، والامام أحمد يقول : عليكم بمغازي موسَى بن عقبة فإنه ثقة (116) .

---

(113) تذكرة الحفاظ 111/1 .
(114) انظر مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص 48 .
(115) تهذيب التهذيب لابن حجر 361/10 وقال : وفي رواية أخرَى عن مالك : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسَى بن عقبة ويبدو أن الإمام مالك كان يعتمد عليه اعتماداً كبيراً لانه لم يكثر وتحرى ما كتب .
(116) تذكرة الحفاظ 148/1 .

وكانت السيرة التي كتبها مختصرة كما يروي الرواة وقد نقل منها ابن سعد كما نقل الطبري بعض أخبار السيرة وخلفاء بني أمية وقبلهم الخلفاء الراشدين وينقل عنه صاحب الأغاني قصة زيد بن عمرو بن نفيل الذي كان يتألّه في الجاهلية[117].

وقد بقيت مغازيه إلى وقت متأخر فيما يظهر لي والله أعلم إذ إني رأيت الذهبي في تذكرة الحفاظ يقول : قرأت مغازي موسَى بالمزّة على أبي نصر الفارسي رحمه الله[118]. وتوفي الذهبي رحمه الله في منتصف القرن الثامن الهجري 748هـ = 1347م ، كما كانت أحد المصادر الرئيسية لعدد كبير من الأئمة المصنفين في السيرة النبوية أمثال الحافظ ابن سيّد الناس في كتابه عيون الأثر ورواها عن شيوخه قراءة باسناده[119] ومعلوم أنّ ابن سيد الناس قد توفي 734هـ.

كما كانت من مصادر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وغيره وقد توفي الحافظ ابن حجر 852هـ[120] ، ولعل الأيام تكشف عنها كما كشفت عن مغازي وهب وقد توفي موسَى رحمه الله 141هـ.

وأما معمر بن راشد الحجَّة ، أبو عروة الأزدي مولاهم البصري ، نشأ بالبصرة ثم رحل إلى اليمن وظل يتنقل بين اليمن والبصرة يصفه ابن سعد فيقول : كان معمر رجلاً له حلم ومروءة ونبل في نفسه كما كان واسع العلم بالحديث والسير.

وقد ذكر له ابن النديم كتاباً في المغازي ولكنّه لم يصلنا وانما وصلتنا مقتطفات في كتب الواقدي وابن سعد والطبري ، والبلاذري ، وأكثر ما يقوله ينسبه إلى شيخه الزهري. وهو أول من صنف باليمن. ومات بصنعاء

(117) الأغاني 16/3 من ضحَى الإسلام 327/2.
(118) تذكرة 148/1.
(119) انظر 344/2.
(120) انظر كتابنا : مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص 48.

سنة ثلاث وخمسين ومائة رحمه الله[121].

وأما محمد بن اسحق بن يسار فكان كذلك من الموالي كان مولَى لقيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ، وقد نشأ في المدينة المنورة ولقي كثيراً من علمائها وأخذ عنهم الحديث فسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم من أفذاذ العلم وسادة الدنيا وكان ابن اسحق أحد أوعية العلم حَبْراً في معرفة المغازي والسير[122].

وقد وثقه يحيى بن معين ، وابن حنبل ، وعلي بن المديني وجمع . ونال منه الامام مالك لما بلغه عنه أنه قال : اعرضوا عليَّ علم مالك ، فأنا بيطاره . فقال عنه : هذا دجال من الدجاجلة .

ونال منه كذلك هشام بن عروة بن الزبير حين خُبِّر أن ابن اسحق روَى عن فاطمة بنت المنذر زوجه عن أسماء فأنكره وقال : ألعدو الله الكذَّاب أن يروي عن امرأتي ولم يرها ؟ ودافع العلماء المتقدمون عن ابن اسحق منهم ابن حنبل وغيره ، وللامام الذهبي القول الفصل ــ فيما أراه ــ في هذا الباب إذ يقول :

والذي تقرر عليه العمل أن ابن اسحق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء ــ وانه ليس بحجة في الحلال والحرام ــ نعم ولا بالواهي بل نستشهد به[123].

وكتابه في المغازي أقدم ما وصلنا في هذا الباب لكنه وصل مختصرا في سيرة بن هشام المتوفى 218هـ وتلقَّى ابن هشام سيرته عن زياد بن عبد الله

---

(121) تذكرة 193/1 .

(122) تذكرة الحفاظ 173/1 .

(123) تذكرة الحفاظ : 173/1 ، وانظر بحثاً مطولاً في توثيقه في صدر عيون الأثر لابن سيد الناس .

البكائي المتوفى 183هـ عن ابن اسحق.

وتنقسم مغازية إلى ثلاثة أقسام، المبتدأ، المبعث، المغازي

فالقسم الأول يبحث فيه عن فترة ما قبل الاسلام والأنبياء السابقين إلى أيّام بعثة النبي ﷺ، وفي هذا القسم يعتمد على غير المسلمين من يهود ونصارَى ويسميهم أهل الكتاب الأول، وهو قليل الإسناد فيه.

أما القسمان الأخيران، فيسند فيهما كما جرت عادة المؤلفين في ذلك العصر ولابن اسحق الفضل في جمع الأحداث وترتيبها وتبويبها وسلسلتها، وربما كان هو أول من فعل هذا، وحذا حذوه من جاء بعده(124).

وأمّا معاصره الواقدي وإن كان أصغر منه سنّاً فهو محمد بن عمر الواقدي مولى بني هاشم وقيل: مولَى بني سهم بن أسلم، وقد لقي كثيراً من الشيوخ وأخذ عنهم مثل معمر بن راشد، ومالك بن أنس وسفيان الثوري وكان واسع العلم بالتاريخ، ولكنه ضعيف في الحديث، وذلك لأنه لم يصرف عنايته إليه، ولهذا يقول عنه الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب: متروك مع سعة علمه.

وعنايته بالمغازي والسير والتاريخ الاسلامي عامة ونبوغه فيه كان نتيجة دأب ودراية في هذا، ويحدث هو نفسه فيقول: ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة وأبناء الشهداء ولا مولَى لهم إلاَّ وسألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده، وأين قتل؟ فإذا أعلمني مضيت إلى الموضع فأعاينه ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها وما علمت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتَّى أعاينه(125).

---

(124) ضحَى الاسلام 332/2، وانظر أسباب انتشار سيرته وتغطيتها على غيرها في مصادر السيرة النبوية وتقويمها ص 71

(125) تاريخ بغداد للخطيب 6/3.

وكان تخصصه مقصوراً على تاريخ الاسلام . وعرف بذلك . يقول ابراهيم الحربي : كان الواقدي أعلم الناس بأمر الاسلام فاما الجاهلية فلم يعلم فيها شيئا[126] .

وذكر له ابن النديم كتباً كثيرة أكثرها في التاريخ وقليل منها في الفقه وكانت كتبه عمدة المؤرخين من بعده كالطبري وغيره .

وفي هذه الفترة بالذات وجدت طائفة من المؤرخين اقتصروا على حوادث الاسلام دون السيرة النبوية والمغازي المصطفوية ومن أبرزهم :

أبو مخنف لوط بن يحيَى ، وكان من المتشيّعين وقد ألف كتباً كثيرة في كل مسألة من مسائل التاريخ الاسلامي ، منها كتاب الردّة ، وكتاب فتوح الشام ، وفتوح العراق ، ومقتل علي ، وصفين ، وكان أكثر ما كتبه وألفه مما دار في العهد الأموي وهنا يبدأ الجرح في التاريخ بشكل بارز لأنَّ أبا مخنف كان يكتب بعقل شيعي متعصب والجرح يوجه في هذه الفترة أول ما يوجه إلى الإسناد الذي تروى به الاخبار ، وكان أبو مخنف يروي عن المجهولين مما جعل علماء الحديث يحملون عليه ويقفون منه موقف المحذر فأبو حاتم يقول عنه : متروك الحديث ، والدارقطني يقول : أخباري متروك . ومع ذلك لم يبق لنا من مؤلفاته الا ما أودعه الطبري تاريخه[127] .

ومات سنة سبع وخمسين بعد المائة الهجرية الأولى .

ومن هؤلاء كذلك سيف بن عمر التميمي وهو متشيِّع كذلك وصنف في نفس المسائل التي صنف فيها سابقه ولكن ميزة سيف فيما كتب انه كان يعني بالتفصيلات الجزئية حتَّى إنه ليصور الحادثة تصويراً بارعاً يستولي على

---

(126) تاريخ بغداد : 5/3 ، وانظر الفهرست ص 144

(127) ضحَى الاسلام : 342/2 .

القارئ[128] بأسلوب جزل مؤثر ولم يرو عنه أصحاب الكتب الستة سوَى الترمذي فانه روَى عنه حديثا واحدا.

ويلي هذين علي بن محمد المدائني مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي بصري سكن المدائن فنسب إليها ولد أوائل الدولة العباسية 135هـ وعاش نحوا من تسعين سنة وتوفي 225هـ.

ومن هذا ومما قبله يتبين خطأ بروكلمان حيث يقول: أول من صنف في تاريخ الاسلام أبو بشر هارون بن حاتم التميمي البزار المتوفى 249هـ، 863م[129].

واشتهر المدائني بالأدب والتاريخ وأكثر التأليف فيه. فقد عدّ له صاحب الفهرست 239 كتاباً وزاد عليها ياقوت في معجمه[130].

ومما يؤسف له ان هذه الكتب قد ضاعت. ولم يصلنا منها الا ما يرويه الطبري والمسعودي. وابن عبد ربه في العقد الفريد. وصاحب الأغاني في أغانيه، والمبرّد في كامله وابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة. وعلماء الحديث يوثقونه فيحيَى بن معين يقول: انه ثقة ووصفه الخطيب بعلمه بأيام الناس وأخبار العرب وأنسابهم وعلمه بالفتوح والمغازي

(128) تاريخ الدولة الأموية للدكتور المرحوم يوسف العش.
(129) تاريخ الأدب العربي 42/3. وهارون بن حاتم التيمي البزار أبو بشر من أهل الكوفة مقرئ روي عنه القراءات موسَى بن اسحق واحمد بن يزيد الحلواني وله اشتغال بالحديث سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم. وامتنعا من الرواية عنه وسئل عنه أبو حاتم فقال: نسأل الله السلامة. ويظهر لي انه من المغالين في التشيع ومن مناكيره: النظر إلى وجه عليّ عبادة. وعلى أية حال فهو من قدماء المؤرخين ويقول الذهبي: وقع لنا تاريخه. ومنه أوراق في دار الكتب الظاهرية بدمشق تبدأ بزمن علي بن أبي طالب وتنتهي بآخر الدولة الاموية. وكتبت في أوائل المائة السادسة للهجرة. وقد نشرت أخيراً في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. أنظر ميزان الاعتدال 246/2. لسان الميزان 177/6. والاعلام حـ 9.
(130) انظر الفهرست 147 وما بعده.

ورواية الشعر مع الصدق في ذلك[131].

وبقيت التآليف تسير على هذه الوتيرة إلى أن جمع محمد بن جرير الطبري تاريخاً كاملاً منذ أوائل الزمان إلى أيامه وكان مولده 224هـ وتوفي 310هـ ذكر عبد الله بن أحمد السمسار ان ابن جرير قال لأصحابه : هل تنشطون لتاريخ العالم ؟ قالوا كم يجيئ ؟ قال : نحواً من ثلاثين ألف ورقة قالوا : هذا مما يفني الأعمار قبل تمامه وقال : إنَّا لله ماتت الهمم فأملاه في نحو ثلاثة آلاف ورقة[132]

ومن طبقته البلاذري ، والمسعودي . وهكذا نجد حتَّى هذه الفترة ـ القرن الثالث ـ أن التعديل والتجريح كان في مجال السيرة والتاريخ ذا فعالية وأثر ، مما جعل روايات الثقات في السيرة والأحداث محطَّ عناية الرواة والنقلة وانتشرت الأخبار التي رووها ، كما أخمل التجريح كتب وأخبار كثيرين ممن لم يكونوا من الثقات فتجنبهم العامة والخاصة ولم يخرج لهم أئمة الحديث شيئا في كتبهم .

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن التاريخ حتَّى هذه المرحلة كان مختلطاً مع تراجم الرجال الذين كانوا هم صانعي التاريخ ، ومع تواريخ المدن كتاريخ دمشق مثلا أو افريقية أو جرجان أو البصرة ... التي كانت مسرحا للأحداث فيؤرخ للمدينة ولأحداثها .

وكانت المؤلفات على اختلافها في النوع والمشرب تنقل الأحداث بالإسناد وهي طريقة الرواية لكل شيء في ذلك العصر وأهم نقطة كان يدور عليها التعديل والتجريح هي رجال السند ، سواء كانوا المؤلفين أنفسهم أم مَنْ فوقهم ..

---

(131) تاريخ بغداد 55/12 .
(132) تذكرة الحفاظ 112/2 .

والتجريح في هذه الفترة كان منصباً على الثقة أو عدمها والضبط أو عدمه . يضاف إليها أمر آخر لعب دوره ألا وهو العصبية والتحيّز . ولابد لنا من القول : ان المؤرخين المسلمين منذ ذلك الحين عنوا بتأريخ الحوادث بالشهر بل باليوم كما نلاحظ ذلك بكثرة في وصفهم لخروج النبي ﷺ إلى المغازي ورجوعه منها في أشياء كثيرة جداً من هذا القبيل . وبعض المؤرخين الأوربيين يقول : لم يعرف هذا النمط في أوربا قبل سنة 1579م .

ثم إنهم كانوا يتشدَّدون في الرواية والسماع عمَّن شهد الوقائع ولا يستجيزون الأخذ عن الصحيفة لأنها عرضة للغلط من نواح كثيرة ، وهذا شيء لم يتقنه غير المؤرخين المسلمين .

يقول بروكلمان : لم يبدأ العرب يتعلمون الانتفاع بمصادر تاريخية غير طرق الرواية كالاعتماد على شهود العيان المطابق للواقع أو المؤدي إلى غلبة الظن إلا في وقت متأخر[133] .

ويظهر لي — والله أعلم — أنه لم يطَّلع على صنيع الواقدي وغيره ممن ذكرنا كما تقدم وذهابهم إلى الأماكن وتحقيق مروياتهم على الطبيعة وإن كنت أستبعد مثل هذا عن أمثال بروكلمان .

ثم يقول : وحاول محمد بن السائب الكلبي قراءة النقوش الموجودة على قبور اللخميين لتحقيق تواريخها ولكن طريقته هذه بقيت زمناً طويلا لا تجد من يسير عليها ولم يبدأ بالاستفادة منها إلا الجهشياري في كتاب الوزراء حيث استند على النقوش التي وجدها في ثغري صور وعكا[134] .

وكتب التواريخ هذه كلها كانت محل عناية رجال الحديث وفحصهم دائماً وعلم الرجال الذي هو عمدة المحدثين ما هو إلا فرع من فروع علم التاريخ ولهذا سمَّى عدد من المحدثين كتبهم باسم التاريخ ، وهي في

(133) تاريخ الأدب العربي 8/3 .
(134) المصدر السابق .

الحقيقة تترجم للرجال مثل التاريخ الكبير للبخاري وله الصغير والأوسط. ومثله لعلي بن المديني وكان معاصراً له والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة. واعتبر المحدثون التاريخ فناً من فنون الحديث النبوي كما قال السخاوي (135)

ولهذا كان التأثير شديدا على كتب التاريخ من حيث منهجها ومادتها.

وسرت مناهج المحدثين في التعديل والتجريح - بحكم الصلة الوثيقة - إلى علم التاريخ فقد اشترطوا في المؤرخ ما اشترطوه في راوي الحديث (العدالة مع الضبط التّام الناشئ عن مزيد الاتقان والتحري سيما فيما يراه في كلام كثير من جهلة المعتنين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) (136).

والكافيجي في كتابه المختصر في علم التاريخ يشترط هذه الأمور فيقول: وينبغي أن يشترط في المؤرخ ما يشترط في راوي الحديث من أربعة أمور، العقل والضبط والاسلام والعدالة.

والإمام أبو بكر بن العربي من المتقدمين يحذر من المؤرخين في كتابه العواصم من القواصم الذين لا يراعون في نقل التاريخ أساساً ولا ديانة: لتحذروا من المفسرين والمؤرخين وأهل الأدب. فانهم أهل جهالة بحرمات الدّين وعلى بدعه مصرِّين، فلا تبالوا بما رددوا ولا تقبلوا روايةً الا عن أئمة الحديث.

ويزيد التقي السبكي في طبقاته للشافعية هذه المعاني إيضاحا فيقول: لابد أن يكون المؤرخ عالما عدلاً عارفاً بحال من يترجمه وليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له ولا من العداوة ما يحمله على الضغن منه. وربما كان الباحث له على الضّعة من أقوام مخالفةُ العقيدة واعتقاد أنهم على ضلال فيقع فيهم. أو يقصر في الثناء عليهم.

---

(135) الاعلان بالتوبيخ ص 44.

(136) الإعلان بالتوبيخ ص 63.

وباتباع العلماء هذه القواعد أمكنهم بذلك نقد الروايات التاريخية الا أنه لم يتم بنفس الدقة التي تم فيها في علم الحديث بل حدث تساهل في ميدان التاريخ فالمؤرخون الأوائل مثل خليفة بن خياط والطبري وغيرهم يستقون كثيراً من مادتهم التاريخية من رواةٍ ضعَّفهم أهلُ الحديث والسبب في ذلك أن الحديث تترتب عليه الأحكام الشرعية بينما التاريخ لا يترتب عليه هذا .

والناظر في كتب التاريخ لا سيما المتقدمين الطبري وطبقته يجدها تنقل الأخبار المتعارضة في المسألة الواحدة وذلك بالسند إيمانا منهم بأنهم أبرزوا مصادر أخبارهم فيسهل معرفة قيمة كل خبر لا سيما وهؤلاء الرواة المضعفون معروفون في ذلك العهد لأهل العلم .

واستمر الحال على هذه الطريقة من النقد والتجريح التاريخي حتَّى جاء العلامة ابن خلدون ففلسف التاريخ ووضع منهجاً جديداً للمؤرخين ليتخلصوا به من التناقضات ويصلوا على هديه للحقائق وكان بذلك مستوعباً لمنهج السابقين مع اضافته الهامة التي تنبثق من نظرته لعلم الاجتماع والعمران .

فوضع ابن خلدون الأساس الذي يجب أن يبنى عليه ويخصه في معارفه ومآخذه وتمحيصه للأخبار ليقدم بالتالي الحقيقة التاريخية ناصعة فقال عن المؤرخ : (انه محتاج إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة وحسن نظر ، وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق ، وينكبان عن المزلات والمغالط لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الانساني فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحَيْد عن جادة الصدق)[137] .

ونجد ابن خلدون يؤكد على ناحية هامة لازمة للمؤرخ ألا وهي معرفته

(137) المقدمة ص 1/362 .

بطبيعة العمران وقواعد السياسة لان معرفته بهما تكون أمامه ميزانا يميِّز به صحيح الأخبار من بَهْرجه فيقول :

يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات واختلاف الأممُ والبقاع والأعصار في السير والأخلاق والعوائد . والإحاطة بالحاضر من ذلك ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق أو بون وما بينهما من الخلاف . وتعليل المتفق منها والمختلف ...

وحينئذ يعرض خبره المنقول على ما عنده من الأصول فان وافقها وجَرَى على مقتضاها كان والا زيَّفه واستغنَى عنه[138] .

وبعد أن يرسي هذا الأساس ويلزم المؤرخ كذلك أن يعرف التاريخ العام[139] . ليكون تأريخه للفترة أو الجيل التي يؤرخ لها واضح الجوانب صحيح الصورة وثيق الصلة بما حوله يعدد لنا ابن خلدون المزالق التي يقع فيها المؤرخون والتي وقعوا فيها فعلاً من قبله وكتبهم —كما يقول استاذنا الدكتور علي عبد الواحد وافي— قد اشتمل كثير منها على الأخبار غير الصحيحة وانه من الواجب أن يتخلص التاريخ من هذه الطائفة من الأخبار حتَّى يعطي صورة صادقة لأحوال المجتمعات وحتَّى لا تختلط في أذهان الناس الحقائق الصادقة بالأمور الزائفة الملفقة[140] .

وفي الفصل الأول والثاني من المقدمة عدّد لنا ابن خلدون هذه الأمور التي تصل إلى ما ينوف على عشرة مزالق أَجملها الدكتور علي عبد الواحد وافي في تمهيده الرائق للمقدمة في ثلاث طوائف :

(احداها) تتمثل في أمور ذاتية تتعلق بشخص المؤرخ وميوله وأهوائه وميول من ينقل عنهم واهوائهم ومدَى انقياده إلى هذه الميول والاهواء

---

(138) المقدمة ص 1/399 .
(139) المقدمة ص 1/405
(140) المقدمة ص 1/244 .

وتصديقه ما يصدر عنها من ذلك ، والتقرب إلى أصحاب التَّجِلَّة والمراتب من الذين يؤرخ عصرهم أو دولتهم .

وعلاج هذه الطائفة من الأسباب يكون يتجرد نفس المؤرخ من الهَوَى والتشيع وعوامل الانحراف عن الحق ، وأن يُقْدِم على بحوث التاريخ بدون رأي مبيَّت من قبل وأن يعني بتمحيص كل خبر تحوطه ريبة من هوًى أو تشيع لرأي أو تزلف لعظيم .

(وثانيتها) تتمثل في الجهل بالقوانين التي تخضع لها الظواهر الطبيعية كظواهر الفلك والكيمياء والطبيعة والحيوان والنبات وما إلى ذلك فكثيراً ما يجهل المؤرخون هذه القوانين فيسجلون أخباراً تحكم هذه القوانين باستحالة حدوثها وعلاج هذه الطائفة من الأخبار يكون بإلمام المؤرخين بالعلوم الطبيعية وقوانين استبعاد كل ما يتنافَى مع هذه القوانين . . . .

(وثالثتها) تتمثل في الجهل بالقوانين التي تخضع لها ظواهر الاجتماع الانساني وذلك أن الظواهر الاجتماعية لا تسير حسب الاهواء والمصادفات وانما تحكمها قوانين ثابتة مطردة شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية (141) .

ولابن خلدون كذلك فيما يتعلق بتعديل الرواة وتجريحهم رأي وهو اننا لا نلجأ إلى ذلك إلا بعد خلوص الخبر من هذه المزالق المتقدمة ونص عبارته : ولا يرجع إلى تعديل الرواة حتَّى يعلم أن ذلك الخبر في نفسه ممكن . وأما إذا كان مستحيلا فلا فائدة للنظر في التعديل والتجريح (142) .

---

(141) انظر التمهيد لمقدمة ابن خلدون 244/1 ـ 251 .

(142) المقدمة 412/1 . قلت : وهذا قلب للمنهج لأن العقل يسلِّم بأن نقل الثقة في دينه . الصادق في حديثه . العاقل لما يحدث به . العالم بما يحيل المعاني من الألفاظ المؤدي له كما سمع عن مثله إلى أن يصل إلى مصدره . لا يكون خبره ونقله مستحيلاً إذا كان عن الشارع أعني النبي ﷺ أو صحابته . وأمر آخر لابد من التنبه له ونحن ننقل الأخبار عن النبي ﷺ ألا وهو أن الاستحالة أمر نسبي يتفاوت البشر في تقديرها . فما

ويقيننا أن ابن خلدون وغيره من المؤرخين لم يضعوا الضوابط العاصمة للمؤرخ من الغلط والزلل، إلا بعد أن تشبعوا وتأثروا بمناهج الجرح والتعديل عند علماء الحديث، ولهذا فإن قواعدهم راجعة إلى قواعد المحدثين ومستقاة من معينها، وهذا ظاهر للعيان واضح عند المقارنة ...

ومما تقدم يتبين لنا ملامح منهج المؤرخين المسلمين في التعديل والتجريح وان الحديث قد كثر في هذه الأيام حول إعادة كتابة التاريخ الاسلامي فإن أرادت هذه الحركة أن تأخذ سيرها الصحيح وأن تكون ذات جدوَى فلا بد أن تضع في حسابها قواعد التعديل والتجريح كما هي عند علماء الحديث بالإضافة إلى ما زاده ابن خلدون والمؤرخون المتأخرون.

كان في عرف البشر قبل مائة عام مستحيلاً أصبح الآن لا تتصور الحياة بدونه والنبي ﷺ قد حدّث بما كان وما سيكون ، كما أنه حدثنا عن عوالم الغيب وموازينها غير موازين هذه الحياة التي نسميها عالم الشهادة .

ولهذا فإن الخبر الذي نقله من تحققت فيهم صفات نقل الصحيح عند المسلمين يجب التسليم له ؛ وإلا فقد فتحنا باباً للنظر في الخبر دون رواته ولن يتفق على تحديد مضمون الخبر هل هو من المستحيل أو من الممكن !! فليتنبه لذلك والله الهادي.

د) التعديل والتجريح في اللغة والأدب :

وفي أوج النشاط الحديثي الذي أعاره العلماء كل اهتمام فبدأوا بجمعه ، وتصنيفه وشرح غريبه ... وكان لهم في ذلك قواعدهم وضوابطهم ظهرت الحاجة ماسة إلى جمع اللغة وتدوينها خدمة للدّين ومحافظة عليه ، فبدأوا كذلك بجمعها والتصنيف في ذلك وبلغ هذا النشاط أوجه في القرن الثاني والثالث من الهجرة .

فانعكس منهج المحدثين على اللغة والأدب وطبق اللغويون هذا المنهج بما يتفق وموضوعهم وكانت مهمتهم الأولى جمع اللغة التي نطق بها العرب ، أي الكلمات وتحديد معانيها فرحل العلماء إلى البادية بمدادهم وصحفهم يسمعون ويكتبون ورحل عرب البادية إلى الحضر ليؤخذ عنهم [143] .

ونشأ عندهم جرح وتعديل في تحديد مصادر مادتهم أولاً ، وفي نقلتها من مصادرها ثانياً فكانوا لا يأخذون عن العربي إذا فهم الملحون من الكلام وحددوا مصادرهم لجمع اللغة بدقة على أساس الترتيب التالي :

1 ــ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

2 ــ أحاديث الرسول ﷺ .

3 ــ الآثار العربية في العصر الجاهلي والعصور الاسلامية الأولى [144] .

وكانوا يذكرون السند في رواياتهم كما يذكره علماء الحديث فثعلب مثلا يقول في أماليه : حدثني أبو بكر الأنباري عن أبي العباس عن ابن الاعرابي قال : يقال : لحن ، يلحن ، لحنا ، فهو لاحن . ولحن يلحن

---

(143) ضحَى الاسلام 252/2 .

(144) فقه اللغة للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 170 .

لحنا فهو لحن ، إذا أصاب ، وفطن ... [145] .

وكانوا شديدي الحيطة في أخذهم للّغة وتحريهم عن مصادرها السليمة إلى حد الافراط « فكانوا يتحاشون الأخذ عمن تشوب لغته أية شائبة ، ولذلك كانوا لا يكادون يأخذون إلا عن عرب البادية لفصاحة ألسنتهم وبُعد لهجاتهم عن التأثر باللغات الاعجمية ، وعزلتهم وقلة احتكاكهم

---

(145) يقول الدكتور ناصر الدين الأسد في كتابه مصادر الشعر الجاهلي ص 255 : (ونحن نرَى أن الرواية الأدبية أصل قائم بذاته . وقد وجدت عند العرب منذ الجاهلية . فكان علماء النسب الجاهليون ومن أدرك منهم الاسلام يأخذون علمهم بالنسب عن شيوخ هذا العلم ممن تقدمهم أو عاصرهم . وكذلك كان رواة الشعر والأخبار الجاهلية ... (ثم يقول) : والرواية سبيل طبيعية في كل عصر وعند كل أمة ، حتَّى حين تنتشر الكتابة وتذيع بينما كانت رواية الحديث أمراً طرأ على العرب بعد الاسلام . فإن لم تكن رواية الحديث من حيث الطور الزمني متأثرة برواية الأدب وفرعاً منها ، فالروايتان أصلان انبثقا عن الحاجة الملحة انبثاقاً طبيعياً) أقول : وفي هذه الفقرة ثلاثة مواطن تستوجب الوقوف أمامها ومناقشتها ولو بإشارة موجزة :

1 ــ الرواية الأدبية أصل قائم بذاته منذ الجاهلية وتمثيله بعلماء الأنساب . وكذلك رواة الشعر والأخبار لا يصفو له هذا الأمر ، ولو كان كذلك لما احتاج إلى وضع كتابه من أساسه . ولما ادعَى دعيّ أن الشعر والأدب الجاهلي منحول مفتعل . وإني لا أنكر أن شيئاً وبعضاً من هذا كان موجوداً ولكن ليس بهذه الكيفية الواسعة العريضة التي يدل عليها هذا الكلام .

2 ــ أما ان الرواية سبيل طبيعية في كل عصر وعند كل أمة ، فهذا أمر منقوض بالواقع المشاهد إذ أننا نجد الرواية بمصطلحها العلمي لم ينقل بها علم أمة سوَى العلوم الإسلامية يتصدرها علوم الدين . وهل نقل علم أفلاطون وأرسطو ، وديكارت وشكسبير بالرواية ؟!

ثم هل الرواية في عصرنا هذا هي سبيل نقل العلم ؟ بالتأكيد لا ، إذ أن البشرية اليوم تأخذ علم المفكرين وثمرة نتاجهم من الصحف التي تطبع . وينقل هذا النتاج رواية في حدود ضيقة لا تكاد تذكر .

3 ــ تأثر الرواية الحديثية بالرواية الأدبية غير مسلّم لأن الاسناد نشأ بين يدي النبي ﷺ . وصحابته . ثم جاءت الدوافع للتأكد من عدالة المبلغين عن النبي ﷺ كما هو مبين في موضع آخر فنشأت ضمن إطار محدد . قبل ان تتبلور الرواية الأدبية في إطار واضح المعالم وإن كان القوم لا شك يحملون معهم إرثاً ثقافياً . وبعد دوافع الرواية الحديثية نشأت دوافع الرواية الأدبية مع تدافع الفتن . وظهور العصبيّات والنِّحل .

بغيرهم فكانوا يترقبون مجئ الأعراب إلى المدن في التجارة أو غيرها فيستمعون إلى حديثهم ويناقشونهم في مختلف شؤون اللغة ويدونون من فورهم كل ما يهديهم إليه هذا الحديث وترشدهم إليه هذه المناقشة ...[146].

وفي هذا نجد أن الأئمة قد رحلوا إلى البادية وسمع من أهلها ، ويحكَى عن النضر بن شميل المازني أنه قال : أقمت بالبادية أربعين سنة[147].

كما خرجِ مثله إلى البادية يونس بن حبيب ت 183هـ، والخليل بن أحمد المتوفى 160هـ وعبد الله بن سعيد الأموي وابن الاعرابي وغيرهم.

وفي أثناء عملية الجمع هذه فضَّلوا بعضاً على بعض من القبائل واستبعدوا بعضاً منها كحمير... وفي هذا يقول أبو نصر الفارابي في كتابه (الألفاظ والحروف) : والذين عنهم نقلت اللغة وبهم اقتدي وعنهم أُخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم قيس وتميم وأسد فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اتكل في الغريب والاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم المجاورة لسائر الأمم الذين حولهم، فإنه لم يؤخذ لا من لخم ولا من جذام لمجاورتهم أهل مصر والقبط ولا من قضاعة وغسان وإياد لمجاورتهم أهل الشام وأكثرهم نصارى يقرؤون بالعبرانية ولا من تغلب واليمن فإنهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونان ولا من بكر لمجاورتهم للنبط والفرس، ولا من عبد قيس، وأزد عمان، لأنهم كانوا بالبحرين مخالطين لأهل فارس والهند، ولا من أهل اليمن لمخالطتهم تجار الحبشة والهند، ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وأهل الطائف لمخالطتهم تجار اليمن المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لأن الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين ابتدءوا ينقلون لغة

---

(146) فقه اللغة للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 170 .

(147) انظر نزهة الألباء 85 .

العرب قد خالطوا غيرهم من الأمم، وفسدت ألسنتهم[148].

وما اتخذوه من وسائل الحيطة حيال الامكنة اتخذوه كذلك حيال الأزمنة والعصور فلم يأخذوا إلا عن العصور التي كان فيها اللسان العربي سليما وسموا العصور التي يعتمد عليها عصور الاحتجاج وهي حتَّى نهاية القرن الثاني الهجري بالنسبة لفصحاء الحضر وأواسط القرن الرابع بالنسبة إلى فصحاء البادية[149]. وزيادة في الحيطة ومبالغة في التحري. وكانوا يفضلون اعراب البصرة على اعراب الكوفة ـ مثلا ـ لأن أعراب باديتها كانوا أعرق بداوة والذين يردونها كانوا أكثر والآخرون أفسدتهم الحضارة.

وكان الخلاف تبعاً لذلك واضحاً بين المدرستين فمدرسة البصرة يضيِّقون ساحة استقاء مادتهم، بينما كان الكوفيون يتوسعون في هذه الساحة وكان البصريون يفخرون بذلك على الكوفيين ويعيبونهم وفي هذا يقول الرياشي وهو بصري توفي 257هـ وقد سمع برجل يفضّل الكوفيين: إنما أخذنا اللغة من حرشة الضِّباب وأكلة اليرابيع، وهؤلاء أخذوا اللغة من أهل السواد أكلة الكواميخ والشوارير[150].

وقد هجاهم أبو محمد اليزيدي المتوفى 202هـ وعيَّرهم بذلك في قصيدة مطلعها[151]:

يا طالب العلم ألا فابكه ... بعد أبي عمرو وحماد

ومدح أهل البصرة وأزرَى بأهل الكوفة فقال:

---

(148) المزهر للسيوطي، 212/1، وفي البيان والتبيين للجاحظ 205/3، قال معاوية يوماً: من أفصح الناس؟ فقال قائل: قوم ارتفعوا عن لخلخانية الفرات، وتيامنوا عن عنعنة تميم، وتياسروا عن كسكسة بكر، ليست لهم غمغمة قضاعة، ولا طُمْطُمانية حمير، قال: من هم؟ قال: قريش.

(149) فقه اللغة للدكتور علي عبد الواحد وافي ص 172.

(150) انظر الفهرست لابن النديم ص 86

(151) انظر نزهة الألبا ص 83، 23، 42

أفسده قوم وأزروا به ما بين أعبام وأوغاد
ذوي مراءٍ وذوي لكنة لئام آباءٍ وأجداد
لهم قياس أحدثوه لهم قياس سوء غير منقاد
فهم في النحو ولو عمِّروا أعمار عادٍ في أبي جاد

فقوله : أفسده قوم ، أراد به أهل الكوفة .

وكذلك مما اتبع في اللغة على نمط الحديث انهم رتبوا ما ورد فيها ترتيب أهل الحديث ففصيح ، وأفصح ، وجيد وأجود ، وضعيف ومنكر ومتروك . . .

وذلك لأنهم حدَّدوا طريقاً لثبوت اللغة فإذا استوفت الكلمة جميع الأمور المتطلبة فهي سليمة ، وإلا نزلت عن درجة الاحتجاج وقالوا : لا تلزم اللغة الا بخمس شرائط :

1 ــ ثبوت ذلك عن العرب بسند صحيح يوجب العمل .
2 ــ عدالة الناقلين كما تعتبر عدالتهم في الشرعيات .
3 ــ أن يكون النقل عمّن قوله حجة في أصل اللغة .
4 ــ أن يكون الناقل سمع منهم حسّاً ، أما بغيره فلا .
5 ــ أن يسمع من الناقل حسا[153] .

وإذا نظرنا في هذه الشروط الخمسة وجدناها كلها تدور على النقل وصحته والعدالة وموجباتها .

فعدالة الناقل في اللغة هي العمدة في هذا الباب وغيره وكما قال الشاعر : (وما آفة الأخبار الا رواتها) .

ولهذا حددوا مقبول الرواية من مردودها فابن فارس يقول : تؤخذ

---

(153) المزهر 58/1 ، ونقله عن الزركشي في البحر المحيط .

اللغة سماعاً من الرواة الثقاة ذوي الصِّدق والأمانة ويتقَى المظنون[154].

وقال ابن الأنباري في لمع الأدلة في أصول النحو : يشترط أن يكون ناقل اللغة عدلا رجلاً أو امرأة حراً كان أو عبداً كما يشترط في نقل الحديث لأن بها معرفة تفسيره وتأويله فاشترطوا في نقلها ما اشترط في نقله ، وان لم تكن في الفضيلة من شكله ، وان كان ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله[155].

فإذا كان النَّاقل عدلاً وتفرد بشيء يقبل منه وان لم يوافقه غيره في النقل[156].

وعلى هذا اضطر علماء اللغة كعلماء الحديث إلى تجريح الرجال وتعديلهم الذين هم نقلة، فعدَّلوا الخليل بن أحمد وأبا عمرو بن العلاء مثلاً ، وجرحوا قطربا وهو الذي قال فيه ابن السكيت : كتبت عنه قمطرا ثم تبينت أنه يكذب في اللغة فلم أذكر عنه شيئا ولكنهم مع ذلك لم يبلغوا مبلغ المحدثين في هذا الشأن .

وان كانت طريقتهم نالت إعجاب كبار الجهابذة منهم يحيَى بن سعيد القطان فقد نقل عنه أبو علي القالي في أماليه قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الأزهر وحدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا محمد بن سلاَّم الجمحي قال : حدثني يحيَى بن سعيد القطان قال : رواة الشعر أعقل من رواة الحديث لأنَّ رواة الحديث يروون مصنوعا كثيراً ورواة الشعر ساعة ينشدون

(154) الصاحبي ص 30 ، والمزهر 137/1 ، قال ابن قتيبة في الشعر والشعراء 88/1 : (وكل علم محتاج إلى السماع ، وأحوجه إلى ذلك علم الدين ، ثم الشعر ، لما فيه من الألفاظ الغريبة ، واللغات المختلفة والكلام الوحشي ، وأسماء الشجر ، والنبات والمواضع والمياه ..)
قلت : والشعر في ذلك العهد هو معجم اللغة العربية وقانونها ووعاؤها ، بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة .

(155) المزهر 138/1 .

(156) المزهر 138/1 .

المصنوع ينقدونه ويقولون هذا مصنوع[157].

وعلى هذا نشأ كذلك بين اللغويين علماء يوازنون بين النقلة والرواة ويعطون لكل واحد حقه بما له وبما عليه ، ومن هذا ما رواه الخطيب البغدادي أن أبا زيد الأنصاري سئل عن أبي عبيدة والاصمعي فقال : كذابان وسئلا عنه فقالا : ما شئت من عفاف وتقىً وإسلام .

وكان سيبويه يقول : أخبرني الثقة ويعني بقوله هذا، أبا زيد الأنصاري .

وكما هو الحال عند علماء الحديث من الجرح بين الأقران، والتحامل لما بين المدن من عصبيَّة، كان كذلك عند علماء اللغة، وهو غير مقبول، فنفطويه ـ ابراهيم بن محمد بن عرفة ـ يجرح ابن دريد . قال الأزهري : ممن ألف الكتب في زماننا فرمي بافتعال العربية ، وتوليد الألفاظ أبو بكر بن دريد وقد سألت عنه نفطويه فلم يعبأ به ولم يوثقه في روايته[158]. والحامل على هذا الطبائع البشرية والعوامل الانسانية ، والخصومة المستعرة بين البصريين والكوفيين كانت تجعل أهل كل بلد يبالغون في جرح أهل البلد الآخر .

وعرف في طبقات اللغويين والأدباء الوضاعون في اللغة ومن أشهرهم خلف الأحمر ت نحو 180هـ (بصري) وحماد الراوية ت 155هـ (كوفي) .

قال ابن الأعرابي : سمعت المفضل الضبيّ يقول : قد سلط على الشعر حماد الراوية ، وما أفسد فلا يصلح أبداً فقيل له : أيخطئ في روايته ؟ أيلحن ؟ قال : ليته كان كذلك فان أهل العلم يردّون من أخطأ إلى الصواب ... فلا يزال يقول الشعر يشبّه به مذهب رجلٍ ويدخله في

(157) انظر المزهر 175/1 .

(158) وانظر المزهر 93/1 . ومقدمة كتاب الجمهرة ص 7 .

شعره ويحمل عنه في الآفاق فتختلط أشعار القدماء ولا يتميز الصحيح منها إلا عند عالم ناقد(159).

وأبو حاتم يقول : سمعت الأصمعي يقول : سمعت خلف الأحمر يقول : أنا وضعت هذه القصيدة التي فيها :

خيل صيام وأخرَى - غير صائمة
تحت القتام وأخرَى تعلك اللجما(160)

ونحن إذا تتبعنا كتب تراجم الأدباء واللغويين والنحويين لوجدنا الجرح والتعديل يشمل كل المذكورين المأخوذ عنهم المشار إليهم والمصنفين في فن من هذه الفنون ، وقد اخترت نماذج للتدليل على ذلك من نزهة الألباء لابن الأنباري المتوفي 577هـ .

المفضَّل الضبي الكوفي ، أخذ عنه أبو زيد الأنصاري من البصريين لثقته وعن أبي عمرو الشيباني كان أحمد بن حنبل يحضر مجلسه ويكتب عنه ، وأبو زيد الأنصاري كان ثقة من أهل البصرة ، وقال أحمد بن كامل القاضي : كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلاً في دينه ، في علمه ... حسن الرواية ، صحيح النقل ، لا نعلم أحداً طعن عليه في شيء من أمر دينه .

وقال علي بن عمر الحافظ (الدارقطني) : أبو جعفر الكوفي ـ محمد بن عمران ـ ثقة ، أبو بكر الأنباري كان ثقة صدوقا من أهل السنة ، حسن الطريقة . وكان أهل اللغة يمتحنون من تحوم حولهم الشبهة كما كان يفعل المحدِّثون ، قال أبو عبد الله المفجَّع المتوفى 320هـ : كان المبرد لعظم حفظه اللغة واتساعه يتَّهم ، فتوافقنا على مسألة لا أصل لها فسأله عنها لننظر كيف يجيب ، وكنا قبل ذلك تمارينا في عروض بيت الشاعر :

---

(159) ضحَى الاسلام 309/2 .

(160) طبقات اللغويين والنحويين للزبيدي ص 180 .

أبا منذرٍ افنيت فاستبق بعضنا

حنانيك بعض الشر أهون من بعض

وتردد على أفواهنا تقطيعه ومنه (ق بعضنا) فقلت له : أيّدك الله تعالى ، ما القبعض عند العرب؟ فقال : القطن ، يصدق ذلك قول الشاعر :

كأن سنامها حشي القبعضا

قال : فقلت لأصحابه : ترون الجواب والشاهد ، وإن كان صحيحاً فهو عجيب ، وإن كان اختلق الجواب في الحال فهو أعجب[161] .

وهناك أمر من الأهمية بمكان في مجال نقل اللغة والتعديل والتجريح فيها ينبغي أن يتنبه له ألا وهو أن نقل جلّ اللغة العربية كان نقلاً على القطع إذ كانت الأمة تحياها وتعيشها وتتكلم بها وتعبر بها عن خلجات نفوسها أو آفاق تطوّرها وخيالها بالأشعار والحكم والأمثال والنثر وغيرها ...

وجزء من هذه اللغة يحتاج لضبطه ونقله وهو الذي هرعوا إلى البادية وغيرها لتسجيله وفي هذا الجزء كذلك ــ وغالباً ما يكون من الحوشي وغير المتداول تداول الكافة ــ كان الجرح والتعديل .

وأمر آخر ينبثق من هذه القضية أن دائرة التجريح والتعديل لا تستلزم أن تكون في سعتها وعمقها مثلها في علم الحديث لما للحديث والكلمة فيه من خطر ، ولأن المصدر واحد والنقل غالباً أحادي فاقتضَى أن يكون التعديل والتجريح فيه دقيقاً عميقاً يشمل كل من ينتمي إلى زمرة المحدثين[162] .

---

(161) انظر نزهة الالباء ص 220 .

(162) وبعد ان كتب هذا البحث وصلني كتاب المحصول للإمام الرازي فعرض بمنهجه الأصولي العميق إلى هذه النقط بتطويل وانتهَى إلى نتيجة تقريباً متطابقة مع ما قدمت ، فالحمد لله والمنة له وينظر بحث الامام الرازي في 265/1 ــ 297 . فهو هام .

وهكذا نجد أن أهل اللغة والأخبار لم يهملوا البحث عن أحوال اللغات ورواتها جرحاً وتعديلا بل فحصوا عن ذلك وبيّنوه كما بينوا رواة الأخبار ولا بد لنا هنا من ذكر الملاحظات التالية :

1 ــ ان اللغويين كانوا كثيرا ما يقتفون أثر المحدثين في نقلهم اللغة واستعمالهم للاسناد، وهذا لدَى عامة الطبقة الأولى والثانية من اللغويين، علما بأن كثيراً من اللغويين محدّثون.

2 ــ ان المحدثين أسبق إلى التصنيف في موضوع الجرح والتعديل ففي صدر الدولة العباسية شعبة بن الحجاج ويحيَى بن سعيد القطان مع انا لا نعلم في هذا العصر كتاباً أدبياً يصح أن يقال فيه ان موضوعه تراجم الرجال(163) . وبعد ذلك ألّف جماعة منهم أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت 285هـ وله طبقات النحاة البصريين ، قال في كشف الظنون(*) : وهو أول من صنف فيه ، وأبو العباس أحمد بن يحيَى بن ثعلب ت 291هـ وابن درستويه ت 347هـ ، وأبو الطيب اللغوي 338هـ ، والمرزباني ت 384 وأبو عبد الله اليمني ت 400هـ ، وأبو البركات عبد الرحمن الأنباري ت 575هـ ، والزبيدي ت 379هـ له طبقات النحويين واللغويين وهو مطبوع جمع من زمن أبي الأسود إلى زمانه ، وحسن بن عبد الله أبو سعيد السيرافي ت 368هـ له كتاب أخبار النحويين البصريين ، والمرزباني له معجم الشعراء وقد توفي 384هـ وله الموشّح في مآخذ العلماء على الشعراء وهما مطبوعان وجمع أبو جعفر النحاس المتوفَى 338هـ أهل اللغة حتَّى عصره .

3 ــ وقيل : إن علماء العربية يختلفون عن علماء الحديث في موقفهم من الجرح والتعديل، فالمحدّثون يقدمون الجرح على التعديل، إذا اجتمعا في

---

(163) انظر كشف الظنون 1107/2 وضحَى الاسلام . 354/2 .

(*) انظر 1107/2

راوي الحديث وأما اللغويون فيأخذون برواية من عدّله، ويردها من جرحه (164)
قلت : وهذا ليس على إطلاقه، بل يقدم المحدثون الجرح فيمن لم يعدل، أما من عُدّل فلا يقبلون الجرح إلا مفسرا، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

وختاماً ألفت النظر إلى حقيقة بارزة كمظهر من مظاهر التفاعل بين فكر المحدثين واللغويين ما نجده من إقدام اللغويين في وقت مبكر على التصنيف في غريب الحديث وقد أكثروا في التصنيف في هذا الجانب وأناروا الطريق أمام المحدثين والفقهاء في وقت واحد ، وقد ذكر ابن النديم في الفهرست ما ينوف على ثلاثين كتاباً في غريب الحديث للمتقدمين (*) وهي أكثر من ذلك بكثير ، وقد كانت هذه المادة بكل تأكيد نواة للمعجم العربي فيما بعد .

---

(164) مقدمة في المنهج ، بنت الشاطئ 112

(*) انظر الفهرست ص 96 تحقيق رضا تجدد.

هـ) التعديل والتجريح في الحكم والقضاء :

لئن كانت غاية القضاء في الإسلام اقامة حدود الله وإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، وإزالة أسباب الشحناء والبغضاء من المجتمع ، وذلك بإيصال الحقوق إلى أهلها ، فإنَّ الشريعة الغرَّاء قد سلكت سبلاً متعددة تؤدي إلى هذه الغاية وهي منسجمة معها من حيث الالتزام بالحق ، والبعد عن الحيف .

والقرآن الكريم قد أرسَى دعائم ثابتة للقضاء خصوصاً فيما يتَّصل بأبواب الشهادة في كثير من آياته ، وذلك لأن الشهود هم الذين ينصبّ عليهم التعديل والتجريح لدَى القضاء لأنهم الوسيلة التي تثبت الحق لأحد المدَّعيين .

وقد قسمت الشهادات إلى خمسة مراتب :

فالمرتبة الأولى : الشهادة في حدِّ الزنا ولابدَّ فيه من أربعة شهداء من الرجال الذين تتوافر فيهم شروط العدالة وكذلك التّهمة بهذه الجريمة فقال تبارك وتعالى في سورة النور :

« لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » ؟ وفي آية أخرَى من سورة النور كذلك « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. الاية » (165) .

والمرتبة الثانية : الشهادة في سائر الحدود ومثلها الأموال ، يقول الله عز وجل : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرَى » (166) .

---

(165) الآية 4 من سورة النور ، وانظر الآية 13

(166) الآية 282 من سورة البقرة

المرتبة الثالثة : الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء وتقبل فيها شهادة النساء اللائي تتوافر فيهن العدالة.

جاء في الأثر عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجيز شهادة القابلة، ومثله عن علي كرم الله وجهه لكن الاسناد في حديث حذيفة ضعيف، وكذلك الاسناد الى علي ضعيف[167]، واختلف السلف هل يكتفي بشهادة واحدة أو اثنتين على الأقل[168].

وهل للقاضي أن يقبل أي شاهد؟

لم يترك القرآن الكريم هذه المسألة الهامة بل نص عليها بإجمال، وفصله الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيقول سبحانه في سورة الطلاق «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[169] وفي آية أخرى من سورة البقرة «ممن ترضون من الشهداء».

في هذا نجد أن الفقهاء من هذا المنطق قد فرقوا بين الخبر في حالتين فرقوا بين الخبر للرواية، وبين الخبر للشهادة. فهما يتفقان في أمور ويختلفان في أخرى[170]، فبينهما عموم وخصوص، وقد جاء من طرق عن ابن عباس

---

(167) انظر سنن البيهقي 151/10

(168) انظر المحلى لابن حزم 399/9، ونصب الراية 80/4، والمصنَّف لعبد الرزاق 332/8.

(169) انظر الآية 2 من سورة الطلاق والبقرة الآية 282.

(170) فمما يتفقان به : الاسلام، البلوغ، العقل، العدالة، المروءة ضبط الخبر المشهود به عند التحمل والأداء.

ومما يختلفان به ويشترط في الشهادة دون الرواية؛ الحرية، الذكورية، العدد، التهمة، قبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، وتقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة، كشهادته على عدوه، ومما يدفع عن نفسه ضررا، أو يجر إليها نفعا، ولولده ولوالده. واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وجماعة، وأجازها مالك وجماعة، وقد أفاض الامام الشافعي في بيان الفروق بين الرواية والشهادة في كتابه الرسالة انظر ص 373، 391، وشرح مسلم للنووي 61/1 والفروق للقرافي 4/1، وانظر فتح الباري 256/5، وانظر الكفاية للخطيب ص 158.

مرفوعا : لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجيزون شهادته.

ومن توفرت فيه الصفات المشروطة فهو عدل مرضي مقبول الشهادة ومن فاته بعض منها فهو مجروح يرد الخصم شهادته . وأهم هذه الشروط :

1 _ العدالة — وهي متضمنة للاسلام— شأنها شأن الرواية .

2 _ التيقظ ، وهو الفطنة .

3 _ الحرية ، وهو شرط في الشهادة دون الرواية . وذلك لأن قدر المناصب الدينية من القضاء والشهادة وأمثالها لا تليق بذي الرِّق قال ابن عرفة : والحرية شرط اتفاقاً ، وقد ذكروا بعض الأمور التي تختص بها الشهادة وهي : عدم القرابة ، والحرية والذكورة ، والبصر ، والعدد ، والعداوة ، والصداقة ، وأمور أخرَى فيها تفصيل وخلاف .

ونجد أن الفقهاء قد عرضوا في بحث العدالة ببحوث مستفيضة لتعريف العدل وقالوا : العدل من يجتنب الكبائر دائما كالسرقة وشرب المسكرات ونحوها ويتقي الذنوب الصغائر في غالب أحواله . ويتَّقِي الأمور المباحة التي تقدح في مروءة الإنسان كالأكل في السوق والمشي حافيا في البلد الذي لا يفعلونه (171) .

وجعل أبو اسحق الشاطبي أمور العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وبحسبه . وليس كل الشهود معروفين لدَى القاضي أو الحاكم فظهر مسيس الحاجة إلى ما يسمَّى بـ (العدول) وهم الأشخاص الذين يزكّون الشهود المجهولي العدالة .

والأصل في المسلم العدالة —كما سنبين— ولا يحتاجون إلى تعديل حتَّى يظهر منهم عكس ذلك ولكن في فترات يكثر الفساد وتخفّ الأمانة ، ولا يرعوي الناس عن الإدلاء بالشهادة زوراً فيحتاجون إلى العدول .

---

(171) شروح التحفة لابن عاصم 56/1 .

أخرج البيهقي من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل العراق فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب . قال عمر رضي الله عنه : وما هو؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا . قال : وقد كان ذلك؟ قال : نعم . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول ، قال أبو عبيد : يعني لا يحبس .

وأخرجه باسناد صحيح إلى شريح قال : ادَّعِ ما شئت وائت بشهود عدول ، فإنا أمرنا بالعدول وائت فسل عنه قال : وذكر الحديث[172] .

وكذلك اشترطوا في المزكّي للشاهد أن يكون مخالطاً له في الأخذ والعطاء أو طالت صحبته له في الحضر أو في السفر . وكذلك اختلف الفقهاء في تعارض الجرح والتعديل لدَى القضاء أيهما يقدم؟ ولكن الأسدّ والأصوب والذي سار عليه الجمهور والمحققون ، أن الجرح مقدم على التعديل بشرط التفسير شأن الرواية لأن المجرِّح اطلع على أمرٍ لم يطلع عليه المعدِّل ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وفي هذا نجد أن دائرة العدالة قد رسم حدودها النبي ﷺ . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْر على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم . وبإسناد آخر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْر على أخيه[173] .

وللترمذي عن عائشة بعد قوله : (خائن) ولا مجلود حداً ، ولا مجرَّب

---

(172) انظر 166/10 .

(173) أخرجها أبو داوود رقم/3600 و3601/، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم /2366/ والبيهقي في السنن 155/10، وانظر مصنف عبد الرزاق 320/8 .

شهادة ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة (174).

والقانع هو التابع والمراد بالخائن ، الخيانة في الدين والمال والأمانة فان من ضيّع شيئا من أوامر الله وارتكب شيئا من منهياته لا يكون عدلاً ، والغِمْر : العداوة.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة ذي الظنّة ولا ذي الحنَّة (175) والحنّه هي العداوة.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة بدويٍّ على ذي قرية (176).

وإن كانت هذه مسألة خلافية فقد أخذ بهذا الحديث أحمد ومالك وقالا : إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الغلظة والجفاء، والجهالة بأحكام الشريعة ولعدم ضبط الشهادة في الغالب على وجهها لقلة معرفته بشروطها ، وقد نص القرآن الكريم على عدم قبول شهادة الفاسق في قوله تعالى في سورة النور : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » . وهكذا نجد أن الجرح في الشاهد لدَى القاضي ، أو الجرح عند المسلمين ــ بشكل عام ــ ليس مقصودا لذاته بل هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فمعرفة الأمور على حقيقتها واجب ولا يتوصل إلى ذلك الا بالاعتماد على الثقات العدول ، فكان التعديل والتجريح واجباً . وان كتب الفقه الاسلامي تفرد بابا خاصا في الشهادة وما يتصل بها ويكفينا أنا ألمعنا إلى هذه العجالة الموجزة التي تشير إلى وجود التعديل والتجريح في الأحكام الشرعية لدَى القضاء .

(174) انظر الترمذي 254/3 وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعَّف في الحديث ، ومن طريقه هو عند البيهقي في السنن 155/10 ، 202 .

(175) أخرجه الحاكم في المستدرك 99/4، وغيره، والبيهقي في السنن 201/10 وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي.

(176) أخرجه أبو داوود رقم /3602/ وابن ماجة في سننه رقم /2367/ والدارقطني في سننه 219/4، والبيهقي في السنن 250/10. وقال الذهبي : هو منكر على نظافة سنده انظر تلخيص المستدرك بهامشه 99/4.

البابُ الأوّلُ

1. العدالة وأحكامُها
2. الضّبط
3. السّند

1 - العدالة وأحكامها

أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا حديث العدل الضابط ، لأن ما ينقله فيه التحليل والتحريم ، وليس هذا الأمر سهلاً بل هو تبليغ عن الله ورسوله ، ولهذا فإننا سنبحث في العدالة ثم نثنّي بالضبط .

لقد عدّل الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم من تفضَّل عليهم بالسعادة من خلقه ، الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين من عباده والصحابة رضوان الله عليهم في آيات كثيرة من كتابه العزيز .

والنبي ﷺ عدَّل أصحابه وزاد بعضَهم التَّنويه بخصالٍ حباهموها الله سبحانه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ما أظَّلت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء من ذي لهجة ، أصدق ولا أوفَى من أبي ذرّ .... [1] .

ونوَّه عليه الصلاة والسلام بفضل قبائل كاملة مثل قوله في أهل اليمن : الإيمان يمان ، والحكمة يمانية .... [2]

1 - تعريفهـــا :

هي سلوك حياتي ينبثق عن قناعة معينة يلازمها الانسان ويتَّصف بها فيسمى العدل . وفي حديث إبراهيم النخعي قال : كان يقال : العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة وفي لفظ آخر عنه من لم يظن به ريبة [3] .

---

(1) أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وغيرهم .
(2) أخرجه الشيخان وغيرهما .
(3) انظر مصنف عبد الرزاق 319/8 من قوله وقد سأله عنه منصور .

وسئل ابن المبارك عن العدل فقال : من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ولا يشرب الشَّراب ولا تكون في دينه خَرَبَة ، ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء[4] .

وكان الالتزام بالفكرة الاسلامية المهيمنة على المجتمع عندهم شيء بدهي لا يحتاج إلى ذكر أو تنويه .

وقد جاء هذا المعنَى الذي ذكره ابن المبارك والنخعي في حديث عن النبي ﷺ من طريق آل البيت (علي الرضا بن موسَى الكاظم عن أبيه عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عن جدّه علي زين العابدين عن أبيه الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدَّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو مِمَّن كمُلت مُروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوَّته وحرمت غيبته[5] .

2 – مقوِّمات العدالـة :

الأمور التي تتحقق بها العدالة في الميزان الاسلامي أربعة أوصاف :

1 – الإسلام ، فلا يقبل كافر بالإجماع في الرواية ، قال الرازي في المحصول : الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم في دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم[6]، **وما ذلك إلا لأن الكافر يدعوه اعتقاده إلى التحريف فيه، ولا يقوى الظن لصدقه.**

---

(4) الخُرْبَة – بالضم والسكون – الثقبة وزناً ومعنىً ، والجمع خرب كغرف انظر المصباح المنير . والخَرَبة بالفتح تعني العورة ، يقال : ما فيه خَرَبَة ، أي عيب ، انظر النهاية في غريب الحديث 78/2 .

(5) أخرجه الخطيب في الكفاية ص 136 .

(6) انظر 567/1/2 ، وانظر المستصفى 100/1 ، وإرشاد الفحول ص 50 . والكفاية للخطيب ص 103 وما بعدها ، وفتح المغيث 270/1 ، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح 136 .

2 — البلوغ فلا يقبل صبي كذلك في الرواية على الأصح عند جماهير العلماء وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، أما إذا تحمل صغيراً وأدّى الرواية كبيراً قبلت روايته ولم يتردد أحد في قبول رواية عبد الله بن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير والحسن بن علي والسائب بن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام وأضرابهم، ومعروف من سير السلف وأهل العلم أنهم كانوا يحضرون الصبيان مجالس العلم والرواية فإذا كان في كبره جامعا للشروط الأخرى لا تردد في قبول روايته.

3 — العقل فلا يقبل مجنون مطبق بالإجماع ومَنْ تقطع جنونه وأثّر في زمن إفاقته لم يقبل.

4 — السَّلامة من أسباب الفسق وهو ارتكاب الكبائر، أو الاصرار على الصغائر، والمجاهرة بها، وكذلك السلامة من خوارم المروءة بضم الميم هي آداب نفسانية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم ، ويرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع . والأمور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف باختلاف البلدان والأشخاص[7] ، وقد سئل إياس بن معاوية ما المروءة فقال : أما في بلدك وحيث تعرف فالتقوَى ، وأما حيث لا تعرف فاللباس أما الشافعي فيرَى أن أركان المروءة أربعة : حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ، وسأل معاوية رجلاً من عبد القيس ما تعدون المروءة فيكم ؟ قال : الحرفة والعفة[8] .

وهذا هو مشرع أهل السنَّة ، ووافقهم الزيدية على ذلك[9] .

---

(7) انظر فتح المغيث 270/1 . وعرفها علي القاري فقال : كمال الانسان من صدق لسانه واحتمال عثرات الاخوان . وبذل الاحسان إلى أهل الزمان . وكف الأذَى عن الجيران .

(8) انظر السنن الكبرَى للبيهقي 195/10 .

(9) توضيح الأفكار 117/2

وانطلاقا من هذه المقومات فقد اختلف العلماء في تعريف العدالة اختلافات كثيرة عرضت لبعضها في الصفحات الأولى وهي في الواقع خلافات لفظية . ومن هذه الحدود ما قاله الباقلاني : والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر . هي العدالة الراجعة إلى استقامة في دينه وسلامة في مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنَّه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها . والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة . أنَّها اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه[10] .

وفي وصف العدل يقول ابن حزم : هو من لم تعرف له كبيرة . ولا مجاهرة بصغيرة . والكبيرة هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة . أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرة هي : ما لم يأت فيه وعيد[11] .

ومحصل الأمر أن كل العلماء يدورون في تعريفاتهم للعدالة حول ابتعاد الراوي عن الكذب وما يشينه في أعين الناس . ولزومه لجادة الشريعة . يقول الشيخ طاهر الجزائري كما تقدم :

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدِّها . وقد خاض العلماء في ذلك كثيرا[12] .

3 – هل العدالة ترك جميع الذنوب ؟

لو اشترط في العدل أن يكون خاليا من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها لتعسَّر وجوده . ولندر اكتماله لأنَّ الانسان بحكم الجبلَّة التي خلق عليها ينزع أحياناً إلى اتباع نفسه الأمَّارة بالسوء ولا يسلم من هذا الا القليل

(10) الكفاية ص 139 .
(11) انظر المحلى 393/9 . ونقل البيهقي في السنن الكبرى مثل هذا التعريف للعدل عن أبي العباس بن سريج وزاد فيه : غير تارك للمروءة في غالب العادة . انظر 186/10 .
(12) توجيه النظر ص 26 .

القليل . يقول سعيد بن المسيِّب : ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب . لابد ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه . من كان فضله أكثر من نقصه وُهِب نقصه لفضله[13] .

وعلى هذا الواقع المشاهد نقول : ان العدالة ليست هي ترك جميع الذنوب وبتعبير أدق ان العدالة المطلوبة لا تقتضي ترك جميع الذنوب . والدليل على هذا من القرآن والسنة والنظر.

أما القرآن الكريم فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى فيه عن ذنوب أنبيائه وأوليائه، ونزع الغل من صدور أهل الجنة على أن شهادة ذي الغل لا تقبل.

وأما الحديث ، فقوله ﷺ : (مَن نُوقش الحساب هَلَك) وفي رواية عُذِّب[14] .

وقوله ﷺ : من طلب قضاء المسلمين حتَّى يناله ثم غلب عَدْلُه فله الجنَّة ومن غلب جورُه فله النَّار[15] .

وقوله ﷺ : قاربوا وسدِّدوا وأبشروا ولن يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى[16] .

وقد ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ تمثل بقول الشاعر :

اللهم إن تغفر تغفر جمّا ... وأي عبدٍ لك لا ألمَّا

واللَّمم صغار الذنوب

---

(13) الكفاية ص 138 .

(14) اخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها .

(15) أخرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة رقم 3575 .

(16) أخرجه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن ماجة من حديث أبي هريرة .

والبيت لأمية بن أبي الصلت الثقفي ، وقيل لأبي خراش الهذلي . والراجح الأول انظر ديوان أمية جمع ودراسة الدكتور السطلي ص 161 . 491 .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى دون بيان صاحب البيت انظر 185/10 .

ومن ذلك ما ورد في تحريم قبول ذي الإحنة في الشهادة على من هو مبغض له . وإن كانا مسلمين عدلين فالإحنة على المسلم محرمة وذو الإحنة مقبول على من ليس بينه وبينه ذلك لأن مجرد دخول الإحنة ووجود بعض العداوة لا يمنع من العدالة ولهذا قال تعالى في صفة أهل الجنة : « ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين »(17) .

وقوله ﷺ : والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم) (18).

وأما النظر : فإنا إذا تركنا من فيه كلام أو أدنَى عيب وطرحنا روايته ومصنفاته وفتاواه واعتبرنا قول المتعنتين في العدالة وأنها الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات لتعطلت المصالح والأحكام وتضرَّر جميع أهل الإسلام ، واختلَّت الأحوال ، وضاعت الحقوق والأموال .... وقد أخرج الخطيب في كفايته وغيره ، عن البويطي قال : قال الشافعي : لا أعلم أحداً أُعطي طاعة الله ثم لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيَى بن زكريا عليهما السلام ، ولا عصَى الله فلم يخلط بطاعة ، فان كان الأغلب الطاعة فهو العدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح (19) .

وعلى هذا قعد المحدثون قواعدهم في إطار الفطرة الانسانية، والجبلّة البشرية. يقول ابن حبان في كتابه المجروحين من المحدثين : العدل إذا

---

(17) سورة الحجر الآية 47 . وفي سورة الاعراف الآية 43 « ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهار » .

(18) أخرجه مسلم 2106/4 (التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة)

(19) ص 138 . وقد أخرج ذلك البيهقي في السنن الكبرَى وساق حديث يحي بن زكريا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه (ما من عبد الا وقد أخطأ أو هم ليس يحي بن زكريا فإنه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة) وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران . وانظر قول الشافعي بالإسناد إليه في آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 305 .

ظهرت عليه أكثر امارات الجرح استحق الترك كما ان من ظهرت عليه أكثر امارات التعديل استحق العدالة[20] .

وقد حاول الحافظ البيهقي في السنن الكبرَى في كتاب الشهادات أن يضع معالم وإشارات في تحديد طريق العدالة وصفات العدل . وبيان بعض الأمور المختلف فيها ولا تقدح في العدالة فتحدث عن مكارم الأخلاق ، والمعاريض ، والمجاز في الكلام والكناية واللعب بالشطرنج ، وحال أهل الأشربة وغيرها ...

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ، أجاز قبول المجاهيل وحكم لهم باسم العدالة حيث كانوا من أهل الاسلام وقد جاء في كتاب عمر رضي الله إلى أبي موسَى الاشعري حجة له وهو قوله : والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلاَّ مجلوداً في حدّ أو مجرباً عليه شهادة زور[21] .

4 – الفسق المخرج عن حد العدالة :

لاحظنا في مقومات العدالة أنَّ السلامة من أسباب الفسق ، أحد هذه المقومات فما هو الفسق المخرج عن حد العدالة على ضوء ما تقدم ؟

لقد اتفق العلماء على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وان ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة[22] . وبناء على هذا فقد فرَّق العلماء بين المعاصي وقد وردت الإشارة في القرآن الكريم إلى هذا وفي

---

(20) انظر 64/1، ويقول الشافعي في الرسالة ص 493 : (فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب).

(21) انظر الروض الباسم 28/1 . وكتاب سيدنا عمر أخرجه البيهقي عن معمر البصري عن أبي العوام عنه . ومن طرق أخرَى انظر السنن الكبرَى 150/10 ، 155 ، 197 كما أخرجه الدارقطني في سننه 206/4 . 207 ، وابن حزم في المحلى 393/9 . وهو صحيح الاسناد إلى عمر رضي الله عنه .

(22) الفروق للقرافي 66/4 .

قوله سبحانه وتعالى : « وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان[23] ». فقال العلماء : هناك كبائر وهي الكفر والفسوق وهناك صغائر وهي العصيان أخذاً من هذه الآية الكريمة . وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة[24] . وفرقوا بين الصغائر والكبائر بناء على ما ورد عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه مسلم : (قالوا : ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وقد خلقك ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خوفاً ان يأكل معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك) .

وفي حديث آخر (اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأكل الربا [25].

وجاء في حديث آخر في الصحيحين كذلك « عقوق الوالدين » .

وجاء التفريق صريحا في قول الله جل وعلا : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ».

ومن الضوابط التي وضعها العلماء للتفريق بين الصغائر والكبائر لأنها جاءت مجملة في القرآن الكريم . أن الكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها كما أن رتب المفاسد مختلفة . والكبيرة لا تثبت إلاَّ بنص آية قرآنية كريمة أو حديث صحيح ، أو أن تكون هذه المفسدة فيها من الفساد والإخلال بالمصالح ما يوازي مفسدة كبيرة منصوصاً عليها .

وإذا أردنا ضبط ما يقدح في العدالة ننظر ما ورد في الكتاب العزيز أو السنّة المطهرة أو وقع إجماع الأمة عليه ، أو ثبت فيه حدّ من حدود الله

---

(23) سورة الحجرات الآية 7 .

(24) انظر تفسير الفخر الرازي 571/7 .

(25) أخرجه الشيخان وأبو داوود والنسائي من حديث أبي هريرة

تعالى كقطع السرقة وجلد الشارب ونحوهما فانّها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا. وكذلك ما فيه وعيد صرح به الكتاب والسنة فنجعله أصلا وننظر فما ساوَى أدناه مفسدة أو رجح عليها مما ليس فيه نص ألحقناه به وما وجدناه قاصراً عن أدنَى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول **جلعناه صغيرة لا تقدح في العدالة (26). إلا إذا أزالت الثقة ودلت على تهاون صاحبها واستخفافه.**

وقد نص جمع من العلماء أن الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة واحتجوا بحديث (لا صغيرة مع الاصرار. ولا كبيرة مع الاستغفار) وقد أخرج هذا الحديث أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي من رواية سعيد بن سليمان عن ابن عباس مرفوعا.

وبهذا الاسناد أخرجه العسكري في الأمثال وفي إسناده أبو شيبة الخراساني وهو ضعيف ورواه البغوي ومن طريقه الديلمي عن أنس بن مالك مرفوعا وفيه راوٍ مجهول ورواه أبو حذيفة اسحق بن بشر في كتاب المبتدأ عن حديث عائشة مرفوعا. وأبو حذيفة كذاب. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي هريرة وفي سنده متروك وهو بشر بن عبيد الدارسي ......

والصحيح أنه من كلام ابن عباس. أخرجه البيهقي في شعب الايمان عنه. والمقصود أن الحديث لا يصح. ولهذا قال القرافي عندما أورده: (كما قال السلف) واختار الشوكاني في إرشاد الفحول: ان الإصرار على الصغيرة صغيرة (27) فقال: وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه

---

(26) انظر فروق القرافي 66/4. وقد حاول العلماء تعداد الكبائر وبيانها. فقيل هي سبع. وقيل تسع وقيل عشر. وقيل أربع عشرة. وقيل ست وثلاثون. وأوصلها الذهبي في كتابه المسمّى (الكبائر) إلى سبعين. وجمع ابن حجر الهيتمي مصنفاً حافلاً سماه **(الزواجر عن اقتراف الكبائر) ذكر فيه نحو أربعمائة معصية.**

(27) انظر ارشاد الفحول ص 53 ومجلة دعوة الحق عدد شوال 1394 بحث في المعصية لشيخنا عبد الله بن الصديق.

حكم مرتكب الكبيرة وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به . إنما هي مقالة لبعض الصوفية . فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار . وقد روَى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ولا يصح ذلك . بل الحق أن للإصرار حكم ما أصرَّ عليه . فالإصرار على الصغيرة صغيرة . والإصرار على الكبيرة كبيرة .

والصغائر لها مكفرات كثيرة يمكن إجمالها في أربعة :

1 — اجتناب الكبائر المنصوص عليها كما قال سبحانه وتعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » .

2 — اتباعها بحسنة كما جاء في الحديث عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما : (اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)[28] .

3 — المصيبة من مصائب الدنيا تصيب المسلم كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : ما يصيب المسلم من نصب ولا وَصَب ولا همٍّ ولا حزن ولا أذَى ، ولا غمٍّ حتَّى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه[29] .

4 — القيام بالفرائض كالوضوء والصلاة ، والحج ، والزكاة وصلاة الجمعة ، فانها كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر .

وعلى هذا يمكننا القول : إن الصغائر التي يقارفها الانسان ، والمباحات كذلك إن كانت تزيل الثقة عن صاحبها وتشكك فيه تجعله مجروحا، وذلك بأن يجاهر بها ويصرّ عليها، وما لا فلا.

---

(28) أخرجه الترمذي .

(29) أخرجه الشيخان من حديثهما

يؤيد هذا ما ورد عن الجويني قوله : الثقة هي المعتمد عليها في الخبر ، فمتى حصلت الثقة في الخبر قبل، وقال : كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن ظاهرا لصاحبه فهي التي لا تحط العدالة [30].

والشيخ طاهر الجزائري ينقل عن بعض المتأخرين مثل هذا ، فقال : قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الاصرار على الصغائر من الغيبة والنميمة وهجران الأخ من غير موجب في الشرع ونحو ذلك من حسد الأقران والبغي عليهم ووصل الأمر ببعضهم إلى أن يدعو إلى اعتقاد ما لا يدلّ عليه عقل أو نقل ، ونسبة من لا يقول به إلى الكفر. والظاهر أن المعتبر في عدالة الراوي هو كونه لا يُظنّ به الاجتراء على الافتراء على النبي ﷺ .

وهذا هو الصواب الذي عمل به الجهابذة من علماء الحديث .

وأكّد ذلك العز بن عبد السلام في قواعده الكبرَى حين تحدث عن شهادة أهل الأهواء فقال : ومدار قبول الشهادة والرواية على الثّقة بالصدق [31] .

وكذلك الأمر عند المعتزلة،فقال أبو الحسين البصري شيخ الاعتزال في المعتمد في أصول الفقه في تفسير لفظ العدل : وتعورف أيضا فيمن تقبل روايته عن النبي ﷺ ، وهو من اجتنب الكبائر والكذب والمستخفات من المعاصي والمباحات ، ومثل المستخفات من المعاصي التطفيف بحبه [32] . والمستخفات من المباحات كالأكل في السوق والبول في الطريق لأن من يصدر عنه مثل هذه الأمور تدل على سخفه ودناءته، وعدم مراعاته للآداب، وتوجب عدم الوثوق به في حدود الله تبارك وتعالى.

---

(30) انظر الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص 392. توجيه النظر : 27 .

(31) القواعد الكبرَى 56/1 .

(32) انظر المعتمد 617/2 والروض الباسم 29/1.

5 - طريق معرفة العدالة :

الطريق إلى معرفة العدل مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، أو بالتزكية، أو بالاستفاضة، وإن كان واقع الحال أن التزكية والاستفاضة هما نتيجة الاختبار والتتبع، أو بالعمل بخبره، والحكم بشهادته.

أما اختبار الأحوال فقد اكتفَى العراقيون من الفقهاء والمحدثين، أن العدالة هي إظهار الاسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر فمتَى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً مقبول الرواية.

واحتجوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني هلال رمضان- فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في الناس، ليصوموا غدا[33]. قالوا: قد قبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوَى ظاهر إسلامه. واحتجوا كذلك بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمَّل الحديث طفلاً وأدَّاه بالغاً واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام[34].

وقال الجمهور: إن الأمة اجمعت على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق، إظهار الإسلام، دون تأمل أحوال الشهود واختبارها بل قال كثيرٌ من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد فثبت أن العدالة شيء زائد على ظهور الاسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الاحوال.

---

(33) أخرجه أبو داوود ومثله عند الخمسة

(34) الكفاية ص 142.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما شهد عنده رجل بشهادة فقال له : لست أعرفك — ولا يضرك ألاّ أعرفك— إئت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : فبأي شيء تعرفه ؟ بالأمانة والعدل ؟ هو جارك الأدنَى الذي تعرف ليله ونهاره ؟ ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا قال : فعاملك بالدّرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الوَرَع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السَّفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل : إئت بمن يعرفك .

وفي رواية أخرَى أثنَى رجل على رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : هل صحبته في سفر قط ؟ قال : لا ، قال : هل ائتمنته على أمانة قط ؟ قال : لا قال : هل بينك وبينه مداراة في حق ؟ قال : لا ، قال : اسكت فلا أرَى لك به علماً ، أظنك والله رأيته في المسجد يهمهم ويخفض رأسه ويرفعه[35] .

وأجابوا عن حديث الأعرابي المتقدم ، أن كونه أعرابيا لا يمنع من كونه عدلاً ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ ، أو اخبار قوم له بذلك من حاله .

على أن بعضهم قد قال : إنما قبل النبي ﷺ خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب فهو بمثابة من علم عدالته ، وإسلامه عدالة له .

وأجابوا عن قولهم : إن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الاسلام بأنَّنا لا نعلم أن الصحابة قبلوا خبر أحد إلاَّ بعد اختبار حاله ، والعلم بسداده ، واستقامة مذاهبه ويدلّ على ذلك أن عمر بن الخطاب ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها

(35) انظر المصدر السابق ص 144، وانظر سنن البيهقي 125/10.

وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها وقال : (ما كنا لندع كتاب ربّنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري ، أحفظت أم نسيت) [36] .

ومما تقدم يظهر لنا أن مذهب الجمهور هو الأعدل والأحوط لأن الأمر دين وإذا لم نعرف الراوي بجرح فربما عرفه غيرنا فيجب أن تتخذ الوسائل التي تجعل الانسان يطمئن إلى ما يتلقاه من حديث الرسول ﷺ وأحكام الشريعة وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وهم يثقون ببعضهم مثل ما اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ الا استحلفته...) وقرائن حال الراوي هي التي تحدد ذلك، لكنّ أهل العلم في القرون الأولى قبلوا من لم يظهر منه ريبة ، أو دعوة إلى مذهب، أو وجدوا له أخطاء، حملاً منهم على السلامة في المسلم، وذلك لخيرية القرون آنئذ، وقد تثبتوا في بعض الأحيان وشدّدوا إما لمخالفة ظاهرة لنص معروف كما حدث لعمر مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أو لوجود نص عندهم خلاف ما سمعوه.

6 - التزكيـــــة :

ولما كانت العدالة صفة للراوي لا تعرف بمجرد إيمانه افتقرت إلى معرِّف لها فهل يكفي معرف واحد أم تحتاج إلى أكثر؟ ثم ما هي صفة هذا المعرِّف ؟

في المسألة أقوال :

1 — لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين ، تزكية شهادة ورواية وهو الذي حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم وذلك لأنَّ التزكية صفة تحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرَّشَد والكفاءة وغيرهما ، وقياساً على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن

---

(36) وانظر أدلة أخرَى في المستصفَى للغزالي 101/1 .

الحسن من الحنفية، واختيار الطحاوي كذلك[37].

2 — قبول تزكية الواحد في الشهادة والرواية وإليه ذهب الامام البخاري في صحيحه حيث قال في كتاب الشهادات : باب إذا زكى رجل رجلا كفاه. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني لأن التزكية بمثابة الخبر وقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب كذلك تعديله[38]، وقال الحافظ ابن حجر : وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد.

3 — التفرقة بين الشهادة والرواية فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة ورجحه الامام فخر الدين الآمدي ونقله عن الأكثرين ونقله كذلك أبو عمرو بن الحاجب وهو ما صححه أبو عمرو بن الصلاح[39]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[40]، وقال : أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط فيها العدد، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد.

4 — لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة وهو قول أبي عبيد وقد تمسك بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتَّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له[41].

واستحبّ الخطيب البغدادي، أن يكون من يزكي المحدِّث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على واحد أجزأه.

واستدل على ذلك بأن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سُنَين أبي جميلة

---

(37) انظر فتح الباري 274/5 وفتح المغيث 272/1، وانظر المحصول للرازي 585/1/2، وتدريب الراوي 199، وارشاد الفحول ص 66.

(38) انظر فتح الباري 274/5 وتوضيح الأفكار 121/2 والرفع والتكميل ص 50.

(39) مقدمة ابن الصلاح ص 99.

(40) حاشية لقط الدرر ص 135، وشرح النخبة ص 41.

(41) انظر فتح المغيث 274/1.

قول عريفه وهو واحد . والحديث عن الزهري يقول : سمعت سنيناً أبا جميلة يحدِّث سعيد بن المسيِّب يقول : وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب ، فذكره عريفي لعمر فدعاني والعريف عنده فلما رآني قال : (عسَى الغوير أبؤسا) ؟

فقال له العريف : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس بمتهم قال : علام أخذت هذا ؟ قال : وجدت نفساً مُضيَّعة ، وأحببت أن يأجرني الله فيها ، قال : هو حرّ ، وولاؤه لك ورضاعه علينا(42) .

5 ـــ ولابن عبد البر قول فيه توسُّع وهو أنَّ كلَّ من حُمل عنه العلم وعُني به ولم يوهَّن فهو عدل ، واحتج بما روي عن النبي ﷺ : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ووافقه على ذلك ابن المواق (43) وغير واحد من المتأخرين فقال : أهل العلم محمولون على العدالة حتَّى يتبين منهم خلاف ذلك وقال ابن الجزري : إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، قلت : ويقوي ذلك أن العناية بالعلم والشهرة به، تخرجه من حيز جهالة العين،

---

(42) انظره في البخاري معلقا مختصرا، الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه والمغازي، غزوة الفتح والكفاية ص 161 والغوير تصغير غارٍ، والأبؤس، جمع بؤس وهو الشدّة، وأصل هذا المثل فيما يقال من قول الزبَّاء حين قالت لقومها حين رجوع قصير من العراق ومعه الرجال وبات بالغوير على طريقه (عسي الغوير أبؤسا) أي لعلَّ الشر يأتينا من قبل الغار، وهذا المثل يضرب للرجل يقال له : لعلّ الشر جاء من قبلك، انظر مجمع الأمثال للميداني 17/2.

(43) وابن المواق هو محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر أبو عبد الله تلميذ الحافظ الكبير أبي الحسن بن القطان الفاسي ؛ توفي ابن المواق سنة 642هـ وله كتب في الحديث منها بغية النقاد وفيها هذا النص المنقول عنه وقد أخذه العراقي في شرحه مقدمة ابن الصلاح انظر ص 139 .

وبغية النقاد تعليقات على كتاب شيخه ابن القطان الموسوم (ببيان الوهم والايهام) ويوجد منه مجلد في خزانة دير الاسكوريال تحت رقم /1749/ في 130 ورقة قديم ومصحح، وانظر ترجمته في التكملة ص 254 والذيل والتكملة القسم 272/1/8 والإعلام للمراكشي 231/4.

وتجعل سهام النقد والتتبع مصوبة إليه، فمن سلم من ذلك فيبقى على أصل مقتضى حمل العلم هو العدالة. وأتى المزي بقول يشبه أقوالهم في الظاهر ولكنه يختلف عنها في حقيقة الحال، فقال : هو في زماننا مرضي ـــ أي عند المتأخرين ـــ ، بل ربما يتعين ومثله لابن سيد الناس [44] وهذا لا يدخل فيه المستور لأنه غير مشهور العلم.

وخولفوا في ذلك لأمور منها أن الحديث مع كثرة طرقه ضعيف حتّى إن ابن عبد البر نفسه قال : أسانيده كلها غير مستقيمة[45] .

6 ـــ وذهب بعض المحدّثين إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجِلَّة عن الراوي . وهذه طريقة البزار في مسنده ، وجنح إليها ابن القطان

---

(44) فتح المغيث : 275/1 ، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص 138 ، وتدريب الراوي ص 199 .

(45) اخرجه ابن عبد البر في غير موضع من كتبه منها في التمهيد 58/1 ـــ 59 من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا . والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل وابراهيم الذي أرسله قال ابن القطان : لا نعرفه البتة ، ومعان أيضاً ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والجوزجاني وقد وثقه ابن المديني وأحمد .

وفي كتاب العلل للخلال ، ان أحمد سئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح ، فقيل له : ممن سمعته ؟ قال : من غير واحد قيل : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين الا أنه يقول : عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به .

قال ابن القطان : وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره ، ورد عليه . قال : العراقي : وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي بن أبي طالب وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي امامة ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء يقوي المرسل .

انظر تدريب الراوي ص 200 ، وحسنه غير واحد من الحفاظ لكثرة طرقه منهم الحافظ العلائي ، أنظر البدع والنهي عنها لابن وضاح : 1 ، 2 وصححه ابن حبان ، انظر توضيح الافكار 129/2 ، وفتح المغيث 276/1 وقال السخاوي فيه : (فإنه عندي من غير ابراهيم العذري عن أسامة بن زيد ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي أسامة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم)

في الكلام على حديث قطع السِّدر من كتابه بيان الوهم والإبهام ، وإن كان المعروف عنه أنه لابد من النصِّ على عدالة الراوي .

ونحو ذلك قول الحافظ الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي من ميزانه وهي طريقة ابن حبان في كتابه الثقات . وفي الصحيحين عدد غير قليل ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، وادَّعَى ابن القطان أن الجمهور يرون أنَّه إن كان من المشايخ وروي عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر عليه فحديثه صحيح .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمهور الذي نسب إليهم ابن القطان هذا لم يصرح أحد منهم بشيء منه سوَى ابن حبان ، ووافقه (أي الحافظ ابن حجر) على ذلك فيما إذا كان المروي عنه مشهوراً بطلب الحديث ، والانتساب إليه(46) .

وفي تقديري أن العدالة تثبت في كل هذه الحالات إذا لم يجرح هذا الشخص الذي تحقق فيه وصف من هذه الأمور المتقدمة ويكتفي بأقل الأقوال فيها ألا وهو تزكية وتعديل الواحد وذلك لأنه قد ثبت العمل بخبر الواحد ـ كما احتج بذلك أصحاب هذا القول ـ فوجب أن يقبل في تعديله واحد ، وإلاَّ وجب أن يكون ما به يثبت صفة مَنْ يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به ، وهذا بعيد وغير صواب لأنَّ الأمة اجمعت على العمل بخبر الواحد . كما أن قول من يقول باثنين أو بثلاثة في التزكية تشديد خالفه الصحابة ومن بعدهم ولا دليل عليه يقوَى على معارضة هذا الذي قلنا به وحديث قبيصة فيمن تحلّ له الصدقة خارج عن محل النزاع وتشديد في أخذ الصدقة التي هي حق الفقراء والمساكين وتنفير من مدّ اليد أو التشوف إليها والحديث يدل على من كان

---

(46) فتح المغيث 275/1 .

معروفا مشهوراً بالغنَى ثم ، تلف ماله وأعسر والحديث هو[47] : « عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالةً ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتَّى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، قال : ثم قال : يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجلٍ تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتَّى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتَّى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتَّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتَّى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً .

على أن بعض الفقهاء أخذاً بظاهر الحديث يشترطون ثلاثةً في بيِّنة الإعسار وحمل الجمهور هذا على الاستحباب .

وما زال الأئمة من المحدثين يقبلون تزكية الواحد اتّباعا لمن سلف من الصحابة والتابعين على مدَى العصور بل إن كثيراً من الأئمة جعلوا كل من لم يتكلم فيه ثقة ثابت العدالة ، وهو ما مشَى عليه ابن حبان في كتابه الثقات فتزكية الواحد أولَى وآكد . وذلك في حالة عدم الشُّهرة واستفاضة الخبر بعدالة الشخص ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها ، كفَى ذلك ولا يحتاج إلى معدّل ينص عليها ، كمالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ، وأبي عمرو الأوزاعي والليث بن سعد ، وحماد بن زيد وابن المبارك ويحيَى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، والشافعي ، وعفَّان بن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، ويحيَى بن معين ... ومن جرَى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق ، والبصيرة والفهم فهؤلاء لا يسأل عنهم في أمر العدالة[48] .

---

(47) أخرجه مسلم ، وأبو داوود رقم /1640/ والنسائي وغيرهم .

(48) تدريب الراوي : 199 ، والكفاية : 147 ، وخلاصة الطيبي 89 .

وكان هذا هو صنيع الأئمة الأعلام، فقد سئل يحيَى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسّماع منه فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد هو يسأل عن الناس.

وكذلك أحمد بن حنبل لما سئل عن اسحق بن راهوية قال: مثل اسحق يسأل عنه؟ اسحق إمام من أئمة المسلمين.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: والشاهد والمخبر، إنما يحتاجان إلى التزكية متَى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوَّزاً فيه العدالة وغيرها.

والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوَى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله [49].

وهذا هو الصحيح الذي عليه المعتمد في الحديث والأصول كما رآه ابن الصلاح وغيره.

ولا مناص هنا من الإشارة إلى أنَّ هذه الشهرة يجب أن تكون عند أهل العلم قبل غيرهم فكم من عالم جهبذ لا يعرفه العامة من الناس، وكم من دجَّال أفَّاك تأتيه الدهماء لتتبرك به. وقد كان المحدثون الأقدمون يتشدَّدون في هذا الأمر ويحرصون عليه، فكانوا عندما يطلبون العلم يبحثون عن أهله، ويسألون عمن يكتبون، وروي عنهم في هذا الكثير، ومن هذا ما أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده عن الحسن بن صالح قال: كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتَّى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟.

ومثله عن يحيَى عندما ذكر له محمد بن عبد الله الأنصاري قال:

---

(49) مقدمة ابن الصلاح ص 137، والكفاية للخطيب ص 147، خلاصة الطيبي: 89.

يليق به القضاء قالوا : يا أبا زكريا فالحديث ؟ قال :

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين حسَّاب وكتَّاب

على أنَّ هناك في الشخص صفات يشترك بمعرفتها عامة الناس وخاصتهم وهي : إقامة الفرائض وتجنبه المآثم وصحة بيعه وشرائه وأمانته ونزاهته .

وهناك أمور ينفرد بمعرفتها الخاصة وهي العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه ، والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه ووجوه التحرُّز في الرواية ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا أهل هذا الشأن ، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة ، والتعويل فيه على قول النقاد للرجال فمن عدَّلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه (50).

وذكر ابن دقيق العيد طرقا يعرف بها المتأخرون أن الراوي ثقة مزكى فقال ما ملخصه : لمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها :

ــ إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت على أسماء الرجال ...

ــ ومنها : تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به.

ــ ومنها : تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين، ومن خرج على كتابيهما إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح، أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك ومنهما أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة، وهذه طرق مختلفة تعرف بها التزكية (51).

7 - من هو المعدل والجارح :

وإذا كان الأمر كما تقدم لابدّ فيه من تزكية وتعديل فما هي صفة هذا

---

(50) انظر الكفاية ص 156 .

(51) انظر الاقتراح ص 325.

المعدِّل والمزكي ؟

يشترط في المعدل والجارح : أن يكونا من أهل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنُّب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل فيه الجرح والتزكية .

وهذا ما أطبق عليه الحفاظ على اختلافهم والأصوليون يقول الحافظ ابن حجر في شرح نخبته : تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف[52] ، وقال : ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدلٍ متيقظ .

ويقول الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : حق المحدث أن يتورع فيما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكّي نَقَلَة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلاّ بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقُّظ والفهم مع التقوَى والدِّين المتين ، والإنصاف والتردّد إلى العلماء والإتقان وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوَّدت وجهك بالمداد

فإن آنست من نفسك فهماً وصدقا وديناً وورعاً ، وإلا فلا تتعنَّ وان غلب عليك الهوَى والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لا تَتْعب ، وإن عرفت أنك مخلِّط مخبِّط مهمل لحدود الله فأرحنا منك[53] .

ومن الأصوليين التّاج السبكي : من لا يكون عارفا بأسبابها –أي الجرح والتعديل– لا يقبلان منه باطلاق ولا تقييد[54] .

---

(52) انظر شرح النخبة ص 41 وانظر حاشية لقط الدرر ص 136 .

(53) التذكرة 4/1 .

(54) الرفع والتكميل ص 17، 18.

وعلى هذا إذا عدّل المجروح أحداً وخالفه غيره من الثقات فلا قيمة لهذا التعديل، وهذا بالنسبة للمسلم البالغ العاقل الذكر الحر.

وهل يصح تعديل المرأة والعبد، والصبي العارفين بأسباب التعديل والتجريح؟ هذا ما وقع فيه خلاف بين العلماء.

والأصل في هذا سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: هل علمت شيئاً يريبك؟، أو رأيت شيئا تكرهينه؟ قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من الذهب.

وقبل تعديل المرأة العدل العارفة أبو بكر الباقلاني، وجزم به الخطيب في الكفاية وقرره النووي في تقريبه ولم يحك فيه خلافا (55).

ولكن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبلون في التعديل النساء ولا يقبلون فيه أقل من رجلين. ولكن الصواب ما قرره الجمهور وسلكوه، من قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع ولا غيره، وهذا بمثابة الخبر والمخبر فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل والعبد العدل مقبول، فتعديلها مقبول، أما الشهادة بالنسبة للعبد فمردودة (56).

وقد بوّب البخاري في كتاب الشهادات من الصحيح على حديث الإفك بقوله: (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) قال الحافظ ابن حجر: وفي الترجمة الاشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال، لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال.

---

(55) انظر الكفاية ص 163، وتدريب الراوي ص 213.

(56) الكفاية: 163 وتوضيح الافكار: 102/2، والرفع والتكميل: 50، 51.

أما تزكية الغلام الضَّابط لما يسمعه، والصبي المراهق، فلا تُقبل وَإن اختلف في روايتهما لأنَّ الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه فهو غير عارفٍ بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلا، والفاسق فاسقا، وهذا ما يستطيعه المكلف.

ثم انه هو غير مكلف فلا يؤمن منه تفسيق العدل ، وتعديل الفاسق ، وهذا مذهب المحدثين كافة ووافقهم عليه الأصوليون وغيرهم (57)

8 – تبيان سبب العدالة :

إذا عدّل شخص ممن كان من أهل التعديل والتزكية شخصاً ، فهل يشترط أن يبين سبب التعديل أم لا يشترط ؟

مذهب الشيخين – البخاري ومسلم – وعامة أهل الحديث في هذا أن التعديل يقبل من غير ذكر لأسبابه وقد دَرَج على هذا المذهب أكثر الأصوليين كذلك ، وهو الذي ارتضاه الخطيب في كفايته وابن الصلاح في مقدمته وقال : هو المذهب الصحيح المشهور ، وذلك لأنَّ أسباب التعديل كثيرة ، وذكرها يحوج المعدِّل إلى أن يقول : ليس يفعل كذا . ليس يصنع كذا ، ولا كذا ... ويعدِّد ما يجب تركه ، ويفعل كذا وكذا . ويعدِّد ما يجب عليه فعله (58) .

وذهب آخرون إلى أنه لابدَّ من بيان سبب العدالة ، فقد احتج هؤلاء بأن المعدِّل ربما يعدل بما ليس بحجة أو دعامة في التعديل ، من ذلك ما ذكره يعقوب بن سفيان قال : سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ، قال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته وهيأته وخضابه ، لعرفت أنَّه ثقة .

---

(57) انظر الكفاية : 164، فتح المغيث 173/1.
(58) المقدمة : 96 .

فقد احتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري بما ليس بحجة ، لأنَّ حُسْن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح .

وهذا كما قلت خارج عن محل النزاع فإنَّ المجروح الذي عُرِف بجرح ثم عُدِّل يستفسر معدِّله ، كيف عدَّلته ؟ ولهذه المسألة مزيد بسط في باب الجرح عند الكلام عن بيان أسباب الجرح ، وتعارض الجرح مع التعديل .

ثم إن قبولنا الحكم بالعدالة دون الاستفسار ، يكون صادراً من عارف بأسباب التزكية أما من أخذ بمطلق الظاهر وأطلق التزكية فلنا التوقف فيه .

ومن الذين يرون ضرورة تبيان سبب العدالة الشوكاني ، ويعلل رأيه بقوله : والحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل ، لأن الجارح والمعدِّل قد يظنان ما ليس بجارح جارحاً ، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلاً ، ولاسيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع ... وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده ، وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيرا[59] لكن أصول التعديل والتجريح متفق عليها . وخلاف الفروع لا يضرّ ، ولهذا فالمذهب الأول الذي اختاره الجمهور وهو الذي ترتضيه ويدلّ على قوة حجته إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عَدْل رضا بصير عارف بما يصير العدل عدلاً والمجروح مجروحاً ، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره على السلامة ، وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من إعتقاد الرِّضا به وأداء الأمانة فيما يرجع إليه فيه والعمل بخبر من زكَّاه ، ومتَى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي صار عدلاً عنده كان ذلك شكّاً منا في علمه بأفعال المزكي وطرائقه وسوء ظن بالمزكِّي واتهاماً له[60] .

---

(59) انظر ارشاد الفحول ص 68 .

(60) وانظر الكفاية 165 ، والمحصول 588/1/2 .

وإذا كنا في شك من معرفة هذا المزكي بشرائط الجرح والتعديل استفسرناه وطالبناه وليس هذا طعناً فيه(61).

وإذا ظهر ما ينافي العدالة فيمن زكّاه ، فالقول قول المجرّح مع حجته كما سيأتي .

وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدمة إنما كانت مع شخص غير عارف بأسباب التجريح والتعديل ، أما هنا فالمسألة فيمن عدّل وهو عارف بصير.... فلا يسأل ، ولا تعارض بينهما بل هما في وجهة واحدة ، وهذا من حيث النظر ، أما من حيث التطبيق والواقع فنجد أن أئمة الجرح والتعديل لم يقع منهم اتفاق أبداً على توهين أو تضعيف ثقة ، أو توثيق وتقوية ضعيف ، يقول الحافظ ابن حجر : قال الذهبي — وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن **على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة(62)، وإذا وقع الخلاف في التعديل والتجريح، توجّب البحث، وطلبت الحجة حتى يظهر الحق لطالبه.**

9 — رواية الثقة عن غيره :

إذا روى الثقة المعدَّل في حديثه قائلاً : حدثني الثقة من غير تسمية له، أو قال : حدثني من لا أتهم، فهل يقبل هذا ويكتفي به عند المحدثين، أم لا يقبل ؟

الذي يقتضيه الإنصاف ويكون أبرأ للذمة ، وأمكن في العهدة أنَّه لا يقبل حتَّى يسمِّيه لأنَّه لو كان هذا المبهم ثقةً عند الراوي عنه فربَّما لو سمَّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح فادح ، ثم إن امتناعه عن تسميته ريبة توقع تردّداً في القلب ، فلا يقبل إلا تسمية المروي عنه . وهذا ما جنح له من الشافعية المتقدمين أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، شارح الرسالة

---

(61) انظر المستصفى للغزالي 104/1 ، والمحصول للرازي 587/1/2 ، وروضة الناظر ص 59 .
(62) انظر شرح النخبة ص 41 .

للشافعي ، والماوردي ، والروياني ، ومن المحدثين الخطيب البغدادي . وابن الصلاح ، والنووي ، والسيوطي وآخرون (63) .

وهذا ما يطمئن إليه القلب ويسكن له الخاطر ، لأنه قد وجد جماعة من المحدثين العدول الثقات ، رووا عن قوم أحاديث امسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب وفساد الآراء والمذاهب .

فالشعبي كان يقول : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، وسفيان الثوري كان يقول : حدثني ثوير بن أبي فاخته وكان من أركان الكذب (64) .

وعن يزيد بن هارون قال : حدثنا شعبة عن شرقي بن قطامي بحديث عن عمر بن الخطاب أنَّه كان يبيت من وراء العقبة ، فقال شعبة : حماري ، وردائي في المساكين صدقة ، ان لم يكن شرقي كذب على عمر . فقيل له : لم ترو عنه ؟

فهؤلاء قد بينوا لأنهم عمدة ومرجع في هذا الشأن وليس كل أحد يعلم أحوال من يروي عنه .

وذهب من يحتج بالمرسل إلى قبول ذلك واعتباره تعديلاً مقبولاً ، ونُقل، عن أبي حنيفة، وكذلك المالكية يقبلون المرسل، واحتج هؤلاء بأن الراوي العدل لو كان يعلم في الذي روى عنه جرحا لذكره ونحن نقول : هذا صحيح، فلربما عرف غيره ما خفي عليه.

ولابدّ هنا من الإشارة إلى أنَّ هذا الرد ليس جرحاً في الثقة أو رفضاً

---

(63) فتح المغيث 288/1 ، والكفاية ص 150 ، ومقدمة ابن الصلاح ص 143 وتدريب الراوي ص 205 ، والخلاصة للطيبي ص 90 ، وارشاد الفحول ص 67 .

(64) انظر تهذيب التهذيب 36/2 ، وقول الشعبي في الحارث انظر مقدمة صحيح مسلم 19/1 وميزان الاعتدال 435/1 وتهذيب التهذيب 145/2 وانظر الكفاية ص 151 .

لخبره بل زيادة تثبت واحتياط في قبول الأخبار التي تنبني عليها الأحكام الشرعية .

وإذا قال العدل : كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم أسمِّه ، أو قال : كل أشياخي ثقات ، فهذا تعديل من هذا القائل لهم تضاف إليه . غير أنَّا لا نعمل بتزكيته على ما اختاره المحققون بناء على ما قدمناه ، من أنَّه لو ذكره لربما وجد فيه مطعن ، وحتَّى لو سمَّاه وعدَّله ، لربما عند غيره علم به فمن علم حجة على من لم يعلم .

وكان ممن عمل بهذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ، وهو من الأئمة الأعلام في هذا الشأن وقد خبرت رواياته فوجدت كلها عن الثقات . وان كان في مبدئه متساهلا ثم تشدَّد في الرواية . وقد شهد له بذلك أحمد بن حنبل فقال : إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل ، فروايته حجة .

وقد عرف هذا عن غير واحد من الأئمة وهؤلاء روايتهم تعديل وتزكية وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ، كالسيف الآمدي ، وابن الحاجب ، واليه ميل الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه[65] .

قال التهانوي : ومن هؤلاء الذين لا يروون إلا عن الثقات : بقيّ بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان حرب ، وأحمد بن حنبل ، وشعبة (فانه لا يروي عن متروك ولا عمَّن أجمع على ضعفه) والشعبي ، ومالك ، ويحيَى بن سعيد القطان ويحيَى بن معين ، وسفيان بن عيينة ، ويحيَى بن أبي كثير الطائي[66] . ويعرف هؤلاء بإدمان النظر في كتب الرجال ، والأسانيد ، إلا أن الأمر فيهم أغلبي لا كلي إذ نجد أنهم جميعاً رووا عن بعض المضعفين أو الضعفاء ، وإن قال قائل : شيوخهم من

---

(65) السخاوي في فتح المغيث : 294/1 .

(66) انظر قواعد في علوم الحديث ص 216 ، وانظر فتح المغيث 293/1 .

الضعفاء قد عرفوا وبُيِّنوا ، قلنا وكذلك شيوخ غيرهم فلا فرق في ذلك .

وقيل : سفيان الثوري ، إلا أنَّه كان يترخص مع سعة علمه وشدَّة تحريه وورعه ويروي عن الضعفاء حتَّى قال فيه صاحبه شعبة : لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمَّن تعرفون ، فإنه يروي ولا يبالي عمَّن حمل .

وقد قال سفيان الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه. فللحجَّة من رجل ، والتوقف فيه من آخر ، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتدُّ بحديثه ، لكن شعبة قد عابه على هذا(67) .

وقد حقَّق بعض العلماء أن المجتهد إذا أبهم التعديل ، فهو مجزئ في حق من قلَّده(68) . وهذا ما كان يقع كثيرا للأئمة وخصوصا نجم السنن مالك بن أنس ، والهاشمي المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ، لأنهم قد ثبت لديهم الحكم فاقتضَى هذا تقليدهم في ذلك ، وعلى أية حال فقد استقصَى العلماء أقوال الأئمة المجتهدين المبهمة وأوضحوا مقصودهم منها ، قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب ، وقيل : الزهري .

وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحرث ، وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك ، أخبرني من لا أتهم من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الآبري : سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقول :

---

(67) وقيل لابن أبي حاتم : أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم وروايتهم للحديث الواهي لتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الاثار وحفظوها ، وقد قال البيهقي : فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء . أنظر المرجع السابق.

(68) مقدمة ابن الصلاح : ص 100 ، وتدريب الراوي ص 206 ، وفتح المغيث 289/1 .

إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فُديك ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيَى بن حسّان ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة وإذا قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولَى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيَى ونقل هذا عن أبي حاتم الرازي كذلك (69) وحكي عن الربيع أنه قال : إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم يريد ابراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى بن حسان (*) قلت : وابراهيم ضعيف.

وفي تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة لابن حجر : إذا قال مالك : عن الثقة عن عمرو بن شعيب قيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم ، وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشجّ ، قيل : هو مخرمة بن بكير (70).

والقول في هذا ان الابهام أو التصريح من الإمام المجتهد بالتعديل ، أو التوثيق لا تُلزم أحداً ، حتَّى أتباع مذهبه ومقلّديه ، فقد أبهم الشافعي عدداً ، وكان بعض منهم متفقاً على ضعفه عند أهل الحديث ، مثل مسلم بن خالد الزنجي ولم يوثقهم جمع كبير من رجال الشافعية ولكن يندر وجود حكم شرعي هو أصل في باب من أبواب الفقه يقول به إمام ثم يكون عمدته الحديث المروي من طريق من ضُعِّف.

وقد قيد بعض العلماء هذا بالقرون الثلاثة ـ أي قبول التعديل على الإبهام ـ هذه القرون المشهود لها بالخيرية (71).

---

(69) انظر تدريب الراوي ص 207 ، وفتح المغيث 1/289 .

(*) انظر شرح السنة للبغوي 73/8

(70) انظر ص 359، وفي آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص 96 : قال عبد الله ابن الامام أحمد : كل شيء في كتب الشافعي : حدثني الثقة عن هشيم وعن غيره فهو أبي قلت : وقوله : وعن غيره أي عن العراقيين كما جاءت مقيدة في بعض الروايات.

(71) انظر قواعد في علوم الحديث ص 215 .

10 - عمل العالم وفتياه بما يخالف الحديث لا يقدح في رواته :

إذا روى الصحابي أو المحدِّث أو العالم حديثا، ولكن عمل بما يخالف هذا الحديث فلا تقدح مخالفته في عمله بصحة الحديث، ولا في رواته لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده من نسخ وغيره، مع اعتقاد صحته والأمة متعبدة بخبر الصادق المصدوق، وليس بأفهام وأقيسة المجتهدين، قال الشوكاني : واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأئمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضرّه عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك وأتباعه لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر، ولا يضرّه عمل الراوي له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية الذين يسقطون بذلك، ومثلهم بعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي (72) وابن حزم قبله يقول في المحلى : ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو غيره. والمعروف عن الجمهور من الحنفية أن عمل الصحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن فيه، إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم أو عليه، أما عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به عندهم أما إذا كان قبل الرواية، أو لم يعرف تاريخه، فليس ذلك بجرح (73).

والآمدي في الإحكام يقول : وإن عمل بخلافه أكثر الأمة فهم بعض الأمة فلا يرد الخبر بذلك إجماعاً ، وإن خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله (74)

وقال ابن التركماني : العبرة عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه (75) .

وعلى النقيض من ذلك إذا عمل العالم أو المحدّث أو المفتي على وفق

(72) انظر إرشاد الفحول ص 56 .

(73) وانظر الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم 15/2، 16 فقد دافع فيه دفاعاً قوياً عن هذا المبدأ،وقواعد في علوم الحديث ص 202.

(74) انظر الاحكام في أصول الأحكام 167/2 .

(75) انظر الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي 461/1 .

متن حديث ضعيف ، فليس هذا بتعديل لرواته ، ولا بتصحيح لمتنه لإمكان أن يكون له دليل آخر وفق ذلك المتن من متن غيره ، أو إجماع أو قياس ، أو يكون ذلك احتياطاً منه أو لكونه ممَّن يرَى العمل بالحديث الضعيف ، ويقدمه على القياس كما هو مذهب الامام أحمد وأبي داوود وغيرهما (76) .

وقد روَى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا) فهذا الحديث رواه مالك ولم يعمل به لأنه رأَى أهل المدينة على العمل بخلافه ، ولم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع ومثله الحديث الآخر ، حديث محمد بن مسلم ، أن سالم بن عبد الله أخبره حين سأله عن كراء المزارع قال : أخبر رافع بن خديج عبدَ الله بن عمر أن عمَّيه ، وقد كانا شهدا بدراً ، أخبراه أنَّ رسول الله ﷺ نهَى عن كراء المزارع ، قال : فترك عبد الله كراءها ، وكان يكريها قبل ذلك ، قال محمد : قلت لسالم : أتكريها أنت ؟ فقال : نعم ، قد كان عبد الله يكريها قال : فقلت أين حديث رافع بن خديج قال : فقال سالم : إنَّ رافعاً قد أكثر عن نفسه (77)

قال القاضي الباقلاني : العالم الذي من شأنه اشتراط العدالة في الرواية إذا عمل بخبر لا شاهد له ولا متابع يكون تعديلاً له ، إذا لم يكن عمله من باب الاحتياط .

وهذه الأمور تظهر بالتتبع لأقوال الأئمة واستقراء مذاهبهم في المسألة الواحدة أو المسائل ثم يحكم الناظر بعد المعارضة وقد قام بذلك المتأخرون من العلماء رحمهم الله فجمعوا الأحاديث والأقوال في المسألة الواحدة. وبينوا مذاهب الأئمة المتقدمين ودليل كل واحد منهم.

---

(76) مقدمة ابن الصلاح ص 144 . وانظر خلاصة الطيبي ص 91

(77) آنظر الكفاية ص 186 .

11 - إنكار الأصل رواية الفرع :

إذا كان الراوي ثقة وروَى عن شيخه حديثا فلما سأله عنه أنكر ذلك ، فهل يقدح هذا الإنكار في عدالة التلميذ؟ كما وقع ذلك لحماد بن زيد أحد الأئمة الثقات ، قال : قلت لأيوب : هل سمعت من أحد مثل قول الحسن في : أمرك بيدك قال : لا، ثم قال : اللهم إلا شيئًا حدثناه قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقدم علينا كثير ، فأتيته فسألته عنه فقال : ما حدثت بهذا قط ، فأتيت قتادة فذكرت ذلك له ، فقال : نسي .

ومن ذلك حديث أبي هريرة : ان النبي ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد [78]. من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وزاد أبو داوود أنّ عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

ومن طريق اخرَى عند أبي داوود من رواية سليمان عن ربيعة قال : قال سليمان فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه ، فقلت له : ان ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عني[79] في أحاديث أخرَى .

وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل ... الحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داوود وغيرهم. وقد لقي ابن جريج الزهري فسأله عن الحديث فأنكره وأثنى على سليمان بن موسى[80].

وهنا ينظر في إنكار الأصل فإن كان إنكار جحود بأن قال له :

---

(78) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجة ، وغيرهم .

(79) انظر تدريب الراوي ، 224 والكفاية 220 .

(80) انظر سنن البيهقي 107/7.

كذبت علي ، وما رويت لك هذا ، نتوقف عن العمل بهذا الحديث وحده من حديث الراوي ، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه لأنه جرح غير ثابت ولأنَّ الراوي يستطيع جرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي . قال الحافظ ابن حجر : وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على ردّه لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولَى من الآخر (81) .

وإن كان الإنكار إنكار متوقف بأن قال : لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث أو لا أعرفه فهو غير جرح لمن روَى عنه ولا تكذيب له . ويجب قبول هذا الحديث والعمل به لأن الرجل قد يحدث بالحديث وينسَى وهذا هو مذهب الجمهور من الطوائف أهل الفقه والحديث ، والكلام ، وادعَى ابن حجر الاتفاق على قبوله في هذه الحالة : فقال : فإن لم يجزم بالردّ كأن قال : لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله (82) .

ويضع فخر الدين الرازي ضابطاً لذلك فيقول : والضابط أنه حيث يكون الأصل معادلاً بقول الفرع تعارضا ، وحيث ترجَّح أحدهما على الآخر ، فالمعتبر هو الراجح (83).

وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة والكرخي وكثير من الحنفية مذهبا مخالفاً ، وقالوا يسقط العمل بالحديث (84) . ولكن مذهب الجمهور أعدل ، وعلى عدالة الذمم أكثر محافظة وهو في حقيقة الأمر أشدّ محافظة

(81) انظر فتح الباري 326/2 ، وتخريج الفروع على الأصول ص 254 والمستصفَى 106/1 ، وانظر شرح النخبة ص 33 ، وروضة الناظر وجنة المناظر ص 62 ، والاحكام للآمدي 151/2 .

(82) انظر فتح الباري 326/2 ، وفتح المغيث 318/1 .

(83) انظر المحصول 606/1/2 .

(84) الأحكام للآمدي 151/2 – 152، ونسبه إلى أحمد في رواية أنظر قواعد في علوم الحديث ص 201.

على السنن ، ومما يؤيده عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم أو من رووها عنهم .

قال ابن الصلاح : وقد روَى الأكابر أحاديث ثم نسوها بعدما حدَّثوا بها وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا[85] .

وللخطيب البغدادي كتاب في هذا الباب (أخبار من حدَّث ونسي) وكذلك كتاب للحافظ الدارقطني وسمه (المؤتسي ، بمن حدث ونسي) .

وبما أن النسيان غير مأمون منه الإنسان فيبادر المروي عنه إلى جحود ما روي عنه ويكذب الراوي كره جمع من العلماء التحديث عن الأحياء منهم الشافعي وشعبة ومعمر والشعبي وغيرهم وقيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوَى طريق الحي أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنًى لكراهته لما في الامساك من كتم العلم[86] .

12 – معروف العين والعدالة ومجهول الاسم والنَّسب :

ومن عرفت عينه ، كابن فلان ، أو والد فلان ، وكان عدلاً — أي كانت عدالته معلومة — وجهل اسمه ونسبه احتجَّ به ولا يضرّه ذلك ، لأن الجهل باسمه لا يخل بعدالته ، وهي مطلوبنا للتوصل إلى الخبر الصحيح ، ومثّل له الخطيب البغدادي بحديث ثمامه بن حزن القشيري ، سألت عائشة عن النبيذ فقالت : هذه خادم رسول الله ﷺ ، لجارية حبشية .... فسلها الحديث[87] .

---

(85) المقدمة ص 106 .

(86) أنظر التقييد والايضاح ص 155 وفتح المغيث : 321/1 ، وقال السخاوي وفيما رويناه في مناقب الشافعي والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الحصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت عن الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه ، فأنكرها ، قال : فاغتمَّ أبي لذلك غمّاً شديداً ، وكنا نجلّه ، فقلت له : يا أبت أنا أذكّره لعله يتذكر ، فمضيت إليه ، فقلت له : يا أبا عبد الله أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء فوقفته على الكلمة فذكرها ، ثم قال لي : يا محمد ، لا تحدث عن الحي فإن الحي لا يؤمن عليه أن ينسَى ، وانظرها مختصرة مع أمثالها في الكفاية /ص 222/ .

(87) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة من صحيحه ، انظر الحديث رقم /2005/ .

وقريب من هذا إذا قال العدل : أخبرني فلان أو فلان على الشك وهما عدلان : احتج به لان الراوي قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول ، وإن جُهلت عدالة أحداها أو قال : فلان أو غيره ولم يسمه ، لا يحتج به لاحتمال أن يكون المخبر المجهول ضعيفا .

أما إذا كان الراوي غير معروف النسب واجتمعت فيه شرائط العدالة المعتبرة قبل خبره ، قال الباقلاني : ومن جهل اسمه ونسبه وعرف أنه عدل رضا وجب قبول خبره لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته(88)

13 - تفـاوت العدالـــة :

هل يجوز لنا أن نقول : إن فلاناً أكثر عدالة من فلان ؟ وهل هناك درجات في العدالة ؟

ظن قوم أن العدالة لا تتفاوت وأنها مرتبة واحدة كالإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان ، ولكن الحق أن العدالة تقبل الزيادة والنقصان والإيمان كذلك واستدلوا على هذا بنصوص كثيرة منها حديث عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره أخرجه البخاري وأحمد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر : وذلك لقوة الوثوق بنقله ــ أي سعد ــ ، فقيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض، دون البعض (89).

وبهذا فمن رآها تفيد العلم جعل الصفات العليَّة تزيد عن تعدد

---

(88) انظر الكفاية ص 533 والمستصفَى 103/1 والمحصول للرازي 612/1/2 ، وتدريب الراوي 214 .

(89) فتح الباري 306/1.

الرواة، وكتب الرجال مليئة بالمفاضلة والترجيح بالعدالة والضبط. وقد أشار إلى هذا علماء الأصول في باب ترجيح الأخبار، كما قال الغزالي في المستصفَى إذ يقول: العاشر أن يكون أحد الروايين أعدل وأوثق (90).

أو كما قال الشوكاني: وثانيهما ترجيح العدالة فإن ربّ عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقدّمون رواية الصديق على غيره (91).

فإذا كان الراوي أورع وأتقَى فيكون أشدّ تحرزا من الكذب، وأبعد عن رواية ما يشك فيه. وقد خفي أمر تفاوت العدالة على كثيرين من العلماء لأنهم رأوا أن أئمة الحديث قلَّما يرجحون بها وانما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط وسبب ذلك أن الترجيح بالعدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل، فيسوء ظنهم به، ويشكون في سائر ما يرويه وقد فرض أنَّه عدل ضابط (92).

وكما أن الضبط يتفاوت فسأقسم الرواة الجامعين للعدالة والضبط إلى درجات عند بحث الضبط بعون الله سبحانه وتعالى وأبين ما يترتب على ذلك من أختيارهم لأصح الأسانيد

14 - عدالة الصحابة (*):

البحث يتناول عدالة جميع الرواة من بدء السند إلى منتهاه فإذا وصل

---

(90) 127/2.

(91) إرشاد الفحول ص 276 وانظر روضة الناظر ص 209.

(92) أنظر توجيه النظر ص 31.

(*) أردت أن أختصر هذا البحث اختصاراً شديداً، لكننا نلاحظ استمرار محاولات أهل الشر النيل من مكانة الصحابة الكرام رضي الله عنهم توصلاً منهم لهدم وإسقاط ما نقلوه من الأحكام والبينات، فأطلت فيه بعض الشيء ليقف الناظر في هذا الكتاب على نبذة جامعة تنير له الطريق، ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة. أخرج الخطيب البغدادي في الكفاية 97 بإسناده إلى أبي زرعة الرازي قال: (إذا رأيت الرجل ينتقص =

السند إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين نقلوا عنه ورووا عنه ، وقف دونهم البحث لم يتخط عتبتهم لأنهم جميعاً عدول بتعديل الله تعالى لهم ، فقد رفع أقدارهم ونزههم عن الكذب على رسول الله ﷺ كما سنرى .

1 - تعريف الصحابي (93) :

ا) الصحبة في اللغة يتحقق مدلولها في شخصين بينهما ملابسة مّا أو أشخاص بينهم ملابسة ما كثيرة أو قليلة ، حقيقة أو مجازاً .

يقول الله سبحانه وتعالى : « فقال لصاحبه وهو يحاوره » « قال له صاحبه وهو يحاوره : » فقضَى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة .

وقال تعالى : « والصاحب بالجَنْب » وهو المرافق في السفر . أو الزوجة ويدخل في إطلاق هذه الآية الملازمة وغيره . ولو صحب الإنسان رجلاً ساعة من نهار ، أو لازمه في بعض الأسفار لدخل في ذلك لأنه يصدق أن يقال : صحبت فلاناً في سفري ساعة من النَّهار .

وفي الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « إنَّكن صواحب يوسف » ، أي خُلُقكن كأخلاق النسوة اللائي كان لهن قصة مع يوسف وقوله سبحانه وتعالى : « يا صاحبي السجن » ، وتوسع في إطلاق الصحبة بين العقلاء والجمادات ومثله تسمية عبد الله ابن مسعود ، صاحب

= أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة) .

(93) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات 174/1/2 : ويجمع صاحب على صَحْب كراكب وركب ، وصِحاب كجائع وجياع ، وصُحْبة بالضَّمّ كفاره وفرهة . وصحبان كشاب وشبان ، والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ . والصحابة : الأصحاب . وجمع الأصحاب أصاحيب ، وقولهم في النداء أيا صاح معناه : صاحبي ، وصحبته بكسر الحاء أصحَبه بفتحها صُحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح .

السواك والنعلين والوسادة(94) .

ب) في الاصطلاح : الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه ، مَنْ طالت مجالسته أو قصرت ومن روَى عنه أو لم يرو عنه ، ومن غزا ، أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمَى وجالسه ، قال البخاري في صحيحه : (ومن صحب النبيَّ أو رآه فهو من أصحابه)(95) وقال علي بن المديني الإمام : من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار ، فهو من أصباب النبي ﷺ(96) .

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرَى والتقييد به ﷺ يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة وكذلك يدخل الإنس والجان (أي المكلفون) .

والتقييد بالموت على الاسلام ، يخرج من لقيه مؤمناً به ثم ارتدَّ ومات على ردته والعياذ بالله وقد وجد من ذلك عدد يسير ، كعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة فإنَّه أسلم معها وهاجر إلى الحبشة ، فتنصَّر ومات على نصرانيته ، وكربيعة بن أميَّة بن خلف وهو ممن أسلم عام الفتح وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان ، ومقيس بن صبابة .. وغيرهم .

ويدخل في هذا التعريف ، من ارتدّ وعاد إلى الاسلام قبل أن يموت ، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرَى أم لا كالأشعث بن قيس ،

---

(94) انظر الروض الباسم 58/1 .

(95) انظر الجامع مع فتح الباري 3/7 .

(96) انظر شرح اعتقاد أهل السنة للألكائي 167/1 فتح الباري 5/7.

وعمرو بن معد يكرب، وقرة بن هبيرة وقد أطبق أهل الحديث على عدّهم في الصحابة وتخريج أحاديثهم في المسانيد والسنن والصحاح كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد زوَّج أخته للأشعث بن قيس. ويستأنس هنا بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 217 ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقد ذهب الشافعي إلى أن من ارتد ثم عاد إلى الاسلام، لم يحبط عمله، ولا حجّه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تسقط أعماله، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى سقوط أعماله بنفس الردة، ويحبط بذلك فضل الصحبة.

ويدخل في التعريف، الأحرار والموالي، والذكور والإناث.

وهذا المذهب ـ أعني في تعريف الصحابي ـ هو مذهب عامة أهل الحديث والمحققين منهم كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل(97).

وهناك أقوال أخرى في تعريف الصحابي أشدّ وأضيق، منها ما ارتضاه ابن الصباغ في العدة فقال: الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ، وأقام معه واتبعه دون من وفد عليه خاصة وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة(98).

فابن الصباغ كما ترَى لا يكتفي بمجرد الرؤية للصحبة بل لا يكون صحابياً إلا إن طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته على طريق الأخذ والتتبع.

---

(97) الاصابة 8/1، وهناك تعاريف أخرَى انظرها في فتح المغيث 86/3، وتدريب الراوي 396 والتقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح 291، وإرشاد الفحول ص 70.

(98) فتح المغيث 93/3 وابن الصباغ هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ فقيه شافعي، بل فقيه العراقين في وقته، له كتاب (الشامل) في الفقه الشافعي و(العدة) في أصول الفقه، وقد وصفه النووي بقوله: حافظ عصره، وإمامهم في معرفة أسماء الرجال، ولد سنة 400 هـ ببغداد، وتوفي فيها سنة 477 هـ ودرّس بالمدرسة النظامية، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 299/2، طبقات الشافعية للاسنوي 130/2 ووفيات الأعيان 217/3.

وهذا هو رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة كأبي الحسين البصري ، والكيا الطبري وابن فورك .

وقيل : انما يكون صحابياً من أقام مع النبي ﷺ عاما أو عامين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب لكنّ السند إليه ضعيف .

والذي نراه صواباً هو القول الأول وذلك لعمومه وعدم قيام ما يعارضه ، ثم إن المذهب الثاني والثالث وغيرهما تخرج عدداً كبيراً من الصحابة ، ورؤساء القبائل الذين وفدوا على النبي ﷺ مبايعين ، وأمّرهم على أقوامهم ، مثل : مالك بن الحويرث ، وجرير بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر وعثمان بن أبي العاص ، وغيرهم .

وتخرج كذلك عدداً من أصحابه الذين آمنوا به ولم يقيموا معه أكثر من سنتين كالذين هاجروا إلى الحبشة ثم عادوا واشتركوا معه في الغزوات وقتلوا وقد استغرب المذهب الثاني والثالث غير واحد من الحفاظ واستبعدوه .

واختيارنا للمذهب الأول ليس معناه أننا نجعل الصحابة جميعا سواء في المنزلة فهناك تفاضل بين الصحابة ، والله عز وجل نص عليه في قرآنه : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل .... » الآية ، ولهذا قسم المحدثون كابن حبان والحاكم الصحابة إلى طبقات فابن سعد جعلها خمساً والحاكم وابن حبان جعلاها اثنتي عشرة طبقة :

1 — من تقدم إسلامه بمكة
2 — أصحاب دار الندوة.
3 — المهاجرة إلى الحبشة
4 — أصحاب بيعة العقبة الأولى
5 — أصحاب بيعة العقبة الثانية
6 — المهاجرون الذين وصلوا اليه ﷺ بقباء قبل دخول المدينة
7 — أهل بـدر
8 — المهاجرون بين بدر والحديبية

9 ـ أهل بيعة الرضوان

10 ـ المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة

11 ـ مسلمة الفتح

12 ـ الأعـراب والصـبيـان والأطفال الذين رأوا الرسول ﷺ في حجة الوداع وغيرها.

فعلَى هذا لا نجعل مسلمة الفتح مع اعتراف الجميع بصحبتهم كأهل بدر في الفضل... مثلا، وإن كانوا جميعاً قد نالهم شرف الصحبة وفضل التملِّي بطلعته البهية صلواته الله وسلامه عليه وبهذا فلا ضَيْر إذا أطلقنا الصحبة على من رآه ولو ساعة بالقيود التي تقدمت في التعريف مع تفاوتهم في الفضل كل مع قدر صحبته، قال الامام أحمد بن حنبل : كل من صحبه سنة أو شهرا، أو يوما أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه [99].

2 - عدة الصحابة رضوان الله عليهم :

توفي رسول الله ﷺ وقد دخل الناس في دين الله أفواجا وأقبلوا إليه من كل صوب وحدب من أنحاء الجزيرة العربية، ولهذا فلا يمكن حصر الصحابة ولا عدّهم إجمالا فضلاً عن تفصيلهم كما أنهم قد تفرقوا في جميع البلدان والنواحي.

وقد ثبت عن كعب بن مالك في قصة تبوك بخصوصها : (والمسلمون كثير لا يجمعهم كتاب حافظ) [100] ونقل عن أبي زرعة أن عدَّة من شهدها معه سبعون ألفاً، وجاء في حديث معاذ- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك زيادة على ثلاثين ألفا وجزم بهذا العدد ابن اسحق، وقال الواقدي كان معهم عشرة آلاف فرس [101].

(99) انظر شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي 160/1.
(100) حديث كعب بن مالك أخرجه الشيخان وغيرهم أنظر فتح الباري 113/8.
(101) انظر فتح الباري 117/8، 118.

وشهد معه ﷺ حجة الوداع عدد كبير جداً قال جابر في حكاية صفتها : نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من راكب ، وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك . وفي نفس الحديث يقول جابر رضي الله عنه : فقدم المدينة بشر كثير(102) .

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد قبض والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغيرها ، كما أنه لم يبق أحد في مكة والمدينة والطائف وما بينها الا أسلم وشهد حجة الوداع (103).

وقد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ قد قبض وقد صلّى خلفه ثلاثون ألفا من الرجال وكأنه عنى بالمدينة ليلتئم مع ما قبله .

وعلى أية حال فعددهم كبير جدّاً إلا أنَّ الذين وصلتنا أسماؤهم مع ان بعضهم اختلف في صحبته لا تصل إلى معشار هذا المقدار كما يقول الحافظ ابن حجر في الاصابة ، والحافظ ابن حجر قد جمع في كتابه هذا جلَّ الكتب التي تقدمت وترجمت للصحابة مع المختلف فيهم أو الذين قيل فيهم شخصان وهم شخص واحد فبلغ عددهم رجالا ونساء /12294/ .

ثم إن الرواة للحديث عن النبي ﷺ يصلون إلى عشر المقدار أو يزيدون قليلا ، قال الحاكم : الرواة عن النبي ﷺ أربعة آلاف وتعقبه الذهبي بأنهم لا يصلون إلى ألفين بل هم ألف وخمسمائة .

وابن كثير رحمه الله تعالى –وهو من هو– بمعرفته بمسند أحمد يقول مستدركاً : والذين روَى عنهم أحمد في مسنده مع كثرة روايته واطلاعه واتساع رحلته وإمامته من الصحابة تسعمائة وثمانون نفساً . ووقع في الكتب

---

(102) أخرجه من حديث جابر في قصة حج النبي ﷺ الإمام مسلم في صحيحه 886/2 وأبو داوود والنسائي وابن ماجة في سننهم وغيرهم .

(103) انظر فتح المغيث 100/3 ، والإصابة 9/1 .

الستة من الزيادات على ذلك قريب من ثلاثمائة صحابي[104]. وبهذا يظهر لنا أنه لم يرو الحديث من الصحابة إلا عدد قليل، أو لم يصلنا إلا حديث هؤلاء بعد ان انتشروا في الفتوح وتفرقوا في الأمصار.

وهناك أسباب لا تُغفل جعلت الرواة للحديث من الصحابة معدودين، من ذلك أنهم لم يكن عندهم شهوة الحديث وحب التصدر له، يؤكد ذلك ما أخرجه أحمد وغيره عن ابن أبي ليلى المتوفى 86 هـ قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية من الأنصار، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

3 - عدالتهم رضوان الله عليهم:

يقول الحافظ بن حجر في مقدمة كتابه الإصابة: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة[105].

والنووي رحمه الله تعالى قبله يقول: والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم، باجماع من يعتد بهم[106]، ويعلق السيوطي على قول النووي والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. وقال الآمدي: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة[107].

---

(104) البداية والنهاية 356/5، قلت: وقد جاء عدّة ما أخرج عن أحمد في مسنده في النسخة المطبوعة المتداولة بين أيدينا وحسب إحصاء الشيخ ناصر الدين الألباني (904) وعدّ فيهم من لم يسمّ، كرجل ومن سمع من النبي ﷺ، وعمّن شهدوا النبي ﷺ، وفلان عن النبي ﷺ، وعلى هذا فهناك فرق واضح بين عدّ ابن كثير والنسخة التي بين أيدينا، وقد جاء في مسند بقي بن مخلد الأندلسي المتوفى 276 هـ (1013) صحابي ولكن بعضهم مختلف في صحبته، انظر بقي بن مخلد للدكتور أكرم العمري ص 20، وقد ذكر المزي في كتابه تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، أطراف الكتب السنة (986) ترجمة.

(105) الاصابة 9/1.

(106) التقريب مع التدريب ص 400.

(107) انظر الاحكام في أصول الاحكام 128/2.

ومن قبلهم الخطيب في كتابه الكفاية بعد أن ساق عدداً كبيراً من الآيات والأحاديث التي تدل على عدالة الصحابة قال : والأخبار في هذا المعنَى تتسع وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم إلى تعديل مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق ... وهذا مذهب كافة العلماء ، ومن يعتد بقوله من الفقهاء(108) .

يقول الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » سورة آل عمران الآية 110 والخطاب في هذه الآية للصحابة رضوان الله عليهم ويقول تعالى : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » الفتح الآية 18 .

ويقول تعالى: « محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا .... وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً » سورة الفتح الآية 29 .

في آيات أخرَى كثيرة تثني على الصحابة رضوان الله عليهم .

كما أن صاحب الفكر الحر ابن حزم الأندلسي رحمه الله يرَى هذا الرأي ويقول : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا .

وقالت المعتزلة والشيعة : عدول الا من قاتل عليا ، نقله عنهم شيخهم أبو الحسين البصري في معتمده وابن الحاجب .

وقال قوم : يجب البحث عن عدالتهم مطلقا نقل عن أبي الحسين بن القطان من الشافعية وحكاه عنه الآمدي وابن الحاجب .

---

(108) الكفاية ص 96 .

وقال عمرو بن عبيد المعتزلي : كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم .

والمذهب الأول هو أصح الآراء على أن نفسر بأن الأصل فيهم العدالة وهذا لا ينفي أن يكون بعضهم غير عدول لصدور أمور منهم تجرح عدالتهم .

قال ابن حبان في صحيحه : وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ وما رووه عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا ، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر من صحابي آخر ، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله عنهم أجمعين ، وقد فعل ، كلهم أئمة سادة قادة عدول ، نزه الله أقدار أصحاب رسول الله ﷺ أن يلزق بهم الوهن ، وفي قوله ﷺ : (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف : أو كان فيهم أحد غير عدلٍ ، لاستثنَى في قوله ﷺ وقال : ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب ، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دلَّ ذلك على أنهم كلهم عدول ، وكفَى بمن عدَّله رسول الله ﷺ شرفا (109)

أما القول بعدالة من تعمَّد الكبائر فلم يقل بذلك أحد قولا صريحا وقد ذكر النووي رحمه الله نفسه في شرح مسلم وغيره من أهل الشروح والتواريخ انه ارتد عن الاسلام جماعة ممن يطلق عليه الصحبة في بداية أمره ، وذكر ابن عبد البر وغيره جماعة جرحهم أئمة من أهل الحديث وأهل السنة ذاتهم منهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان شريب خمر فاسقا ، صلَّى الفجر بأهل الكوفة أربع ركعات ثم قال : أأزيدكم ؟ فقال عبد الله بن مسعود : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم .

---

(109) انظر الإحسان إلى ترتيب صحيح ابن حبان 122/1 .

وذكره الذهبي في كتاب النبلاء وانه كان يشرب الخمر وحد على شربها وروَى من شعره فيها ، وقال : وهذا الذي صلَّى الفجر بأصحابه اربعا وهو سكران ثم التفت اليهم وقال : أأزيدكم ؟ وقال لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه : أنا أحدّ منك سناناً ، وأذرب لساناً ، وأشجع جناناً فقال له : اسكت فانما انت فاسق فنزلت : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ؟ لا يستوون » وقال : إسناد هذا الحديث قوي (110) .

وقد روى قصة شربه الخمر مسلم في صحيحه وأن الشهادة أقيمت عليه عند عثمان رضي الله عنه فأمر عثمان عليا رضي الله عنه بحد الوليد ، فأمر علي بدوره عبد الله بن جعفر بذلك فحده وعلي يعد حتَّى بلغ أربعين (111) .

ومنهم بسر بن أرطاة له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ ، وهو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العباس وهما في حجر أمهما ، فجنَّت ووسوست وكانت تقف في المواسم وتنشد فيهما شعراً وتهيم على وجهها وكان ابن معين يقول فيه : رجل سوء (112) .

وبهذا يتضح لنا أن المحدثين وإن عمموا القول بالعدالة إلا أنهم تتبعوا أحوالهم بالتفصيل فمن ثبت عندهم مخالفته للنهج النبوي الشريف طعنوا به ولم يرووا عنه، وهؤلاء المتكلم فيهم ندرة في بحر فضائلهم، وقد عُدّوا، وأحصوا، وعرف ما نقم عليهم، ومن تعلق بشيء من ذلك فعلى المحدثين عوّل، وعلى بيانهم استند.

---

(110) انظر الروض الباسم 129/1 .

(111) انظر صحيح مسلم 1331/3 ط عبد الباقي .

(112) انظر ترجمته في الإصابة 147/1 ، والاستيعاب 154/1 فقد أطال فيها أبو عمر رحمه الله مشيراً إلى أن بعض الأئمة لا يرى له صحبة ، والأرجح أنه كان حين الوفاة النبوية طفلا صغيراً .

وأبو عمر بن عبد البر يؤكد هذا ويقول : الصحابة كلهم عدول إلاّ من شذَّ وخالف ما كانوا عليه من الديانة لكنه قال في الاستيعاب : الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول .

كما أن المحدثين لم يرووا عمَّن تعمد الكبائر أو غيَّر من الصحابة فيما يتصل بأمور التشريع والأحكام ولم ينفرد هؤلاء بسنة ، كما أنَّ الاستقراء التام قد أدَّى إلى أن الأحكام الشرعية كان العمدة فيها من اتفق أهل الاسلام على اختلاف فرقهم على عدالتهم (113) . وأما ما حدث بين الصحابة العدول من خلاف فيجب أن نسكت عنه لأنَّ كلاً منهم قد عمل بما أدَّى اليه اجتهاده ونقول كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا . والأمر المؤكد أن الذين كان بينهم شنآن من الصحابة لم يدع أحد منهم لنفسه من النبي ﷺ ما يؤيد دعواه .

ومما يجب التنبه له أن جميع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا كانوا يعتقدون حرمة الكذب على رسول الله ﷺ ، وأن ذلك من أعظم الأمور والآثام فيتحرزون عنه أشد التحرز ، حتَّى إن الذين صدرت منهم أمور لا تليق لم يأت عنهم ، ولم ينقل أنهم كانوا يكذبون أو يفتئتون على رسول الله ﷺ ، ولو حدث ذلك لنقل وشاع والتحرز عن الكذب هو قوام العدالة وأساسها ، أما الأمور التي وقعت من الصحابة فجلها كانت باجتهاد وتأويل ، وأمور كانت بدافع البشرية التي لا ينفك عنها بنو آدم .

وفي هذا المعنَى قال ابن الأنباري : (وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، الا ان ثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت والحمد لله) .

---

(113) انظر الروض الباسم 66/1 علماً بأن صاحب الروض الباسم من أئمة الزيدية .

ومما ينبغي التنبه له أن الاجتهاد منهم غير النقل والرواية، فالنقل أمانة تؤدّى، والاجتهاد قد يخطىء صاحبه وقد يصيب، وقد ردّ الصحابة على بعضهم في اجتهاداتهم واختلفت آراؤهم، ولكنهم إذا نقلوا عن رسول الله ﷺ، وقفوا عند النقل دون تردد.

ومما يؤكد ذلك أن بعض المعاصي قد وقعت من الصحابة في حياته عليه الصلاة والسلام ، وأقيم على بعضهم الحدّ ، إلا أنه لم يأت عنهم ولم ينقل أنهم كانوا يكذبون ، لأن الكذب والايمان لا يجتمعان . ومما يجب التنبه له كذلك أن المنافقين ليست لهم رواية ، وكانوا معروفين لدَى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بأسمائهم وصفاتهم ، ولهذا لم يؤمِّر النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده أحداً منهم على أمر أو غزوة أو عمل ، ولم يبق منهم بعد رسول الله ﷺ إلا القليل جدا بل انقرضوا في حياته عليه الصلاة والسلام .

ويؤكد معرفة الصحابة بالمنافقين نصوص كثيرة صحيحة أجتزئ بعضها لتدل على المقصود فمن ذلك : الذين انخذلوا مع عبد الله بن أبي بن سلول في غزوة أحد ، وتبعهم عبد الله بن حرام وهو يقول : يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا نبيَّكم وقومكم ... فاختلف المسلمون في تحديد موقفهم تجاه هؤلاء الذين رجعوا فأنزل الله تعالى قوله فيهم : « فمالكم في المنافقين فئتين ، والله أركسهم بما كسبوا » وكان بعض المسلمين قد قال نقتلهم ، وبعضهم قال نتركهم . وسماهم الله منافقين وظهر أمرهم .

وفي حديث كعب بن مالك المتفق عليه وأمر تخلفه عن غزوة تبوك قال : (فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أن لا أرَى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء) وهذا دليل على أنه كان يعرفهم ولا يختص الأمر به وحده ، ثم قبل من المنافقين أعذارهم ، ولم يقبل من الثلاثة المؤمنين وكذلك أمر مسجد الضرار الذي أنزل الله فيه « والذين اتخذوا مسجداً

ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله..» فكان معلوماً للنبي ﷺ الذين بنوه والذين يأوون إليه يحيكون المؤامرات فيه.

وفي حديث عتبان بن مالك الذي دعا رسول الله ﷺ ليصلي له في بيته وغاب عن الجمع الذي حضره مالك بن الدخشم فاتهمه بعض الصحابة بالنفاق، واستدل على ذلك بأنه كهف للمنافقين وهو ملجؤهم.. الحديث هو متفق عليه في أحاديث ونصوص كثيرة جداً [114].

وقد رأيت ابن اسحق ساق بإسناده الصحيح إلى محمود بن لبيد، وقد سئل هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال: (نعم والله كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك) [115] أي يخالط بعضهم بعضاً وكان المؤمنون يعظون المنافقين ويذكرونهم الله كما نطقت بذلك الآيات والأحاديث، وساق خبراً عن محمود بن لبيد قال: لقد أخبرني رجال من قومي عن رجلٍ من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار، فلما كان من أمر الناس بالحِجْر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا، فأرسل رسول الله ﷺ السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس، قالوا: أقبلنا عليه نقول: ويحك، هل بعد هذا شيء؟ قال: سحابة مارّة.

قال ابن اسحق: ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلّت ناقته فخرج أصحابه في طلبها، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له: عمارة بن حزم، وكان عقبياً بدرياً، وهو عمّ بني عمرو بن حزم، وكان في رحله زيد بن اللصيت القينقاعي، وكان منافقا، فقال زيد وهو في رحل عمارة، وعمارة عند رسول الله ﷺ: أليس محمد يزعم أنه

(114) انظر فتح المغيث 106/3، وإرشاد الفحول ص 70.
(115) انظر سيرة ابن هشام 177/4.

نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده : إن رجلا قال : هذا محمد يخبركم أنه نبي، ويزعم أنه يخبركم بأمر السماء وهو لا يدري أين ناقته، وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في هذا الوادي، في شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها، فذهبوا فجاءوا بها، فرجع عمارة إلى رحله فقال : والله لعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه بكذا أو كذا، للذي قال زيد بن لصيت، فقال رجل ممن كان في رحل عمارة، ولم يحضر رسول الله ﷺ : زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي، فأقبل على زيد يجأ في عنقه ويقول : إلي عباد الله، إن في رحلي لداهية وما أشعر، أخرج عدو الله من رحلي ولا تصحبني.

وهذه النصوص والأخبار تؤكد أن الصحابة الكرام كانوا يعرفون المنافقين، على قلتهم وينبذونهم ويزدرونهم، ولم يكن لهم أي شأن بين الأبرار من أصحاب رسول الله ولما اطلع رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان عليهم كان عمر رضي الله عنه لا يصلي على أحد مات حتى يرى حذيفة تقدم للصلاة عليه حيطة وحذرا منهم وائتمارا بأمر الله تعالى «ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره...» الآية 84 التوبة.

ولهذا قال المزي وهو من أهل المعرفة بهذا الشأن (إنها لم توجد رواية عمَّن يلمز بالنفاق) (116) ومن تتبع السير وعلم هؤلاء الملموزين، ونظر في الصحابة الرواة تأكد من صدق مقالة الامام المزي رحمه الله.

وختاماً فإنا نذكِّر الذين يبحثون عن الحق ونقول للذين لا يعرفون من هم الصحابة أن الإمام أحمد أخرج بإسناده الصحيح إلى محمد بن سيرين أنه قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرات الألوف فلم يحضرها منهم مائة ، بل لم يبلغوا ثلاثين .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أمية بن خالد قال لشعبة إن أبا شيبة روَى

(116) انظر إرشاد الفحول ص 70، وانظر المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي 68 .

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى قال : شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً ، فقال : كذب أبو شيبة ، والله لقد ذاكرنا الحكم في ذلك فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت ، وقد قيل أنه شهدها من أهل بدر سهل بن حنيف ، وكذا أبو أيوب الأنصاري ولا يرَى ذلك الذهبي (117).

وروَى ابن بطه باسناده عن بكير بن الأشج أنه قال : أما إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان إلى أن خرجوا إلى قبورهم (118).

4 ـ **الطريق إلى معرفة الصحابي** : تعرف صحبته بالنسبة لعهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن استقرت أسماؤهم في الكتب ووقع إحصاؤهم بعدة طرق :

1 ـ التواتر الذي يقطع به لكثرة الناقلين أن فلانا من الصحابة، كأبي بكر وعمر وبقية العشرة، وجمع آخرين من الصحابة.

2 ـ الاستفاضة والاشتهار أن فلانا من الصحابة، والاستفاضة أقل من التواتر.

3 ـ شهادة صاحب معلوم الصحبة بالتصريح كأن يقول : فلان له صحبة، كما حدث لحممة الدوسي، وقد غزا اصبهان، فمات هناك، فشهد له أبو موسى الأشعري بالصحبة والشهادة. فعن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا يقال له : حممة من أصحاب محمد ﷺ خرج إلى أصبهان غازياً في خلافة عمر فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حممة صادقا فاعزم له عليه لصدقه، وإن كان كاذبا فاعزم له عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا، قال : فأخذه الموت بأصبهان، قال : فقام أبو موسى فقال : يا أيها الناس ألا إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ، ومبلغ علمنا إلا أن حممة شهيد (119).

(117) انظر تذكرة الحفاظ 30/1.
(118) انظر البداية والنهاية 252/7 .
(119) انظر تاريخ أصبهان لأبي نعيم 71/1، والاستيعاب 392/1، والاصابة 71/1.

فشهد له أبو موسى بالصحبة والشهادة، وأشير إلى أن حممة هذا لم يرو عنه شيء من الحديث.

4 ـــ أن يشهد له تابعي ثقة بأن فلانا صحابي، ومن هذا الضرب كثير، ويندرج فيهم من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وقد صنفت (الوحدان) في ذلك.

5 ـــ أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، وقد وضع أهل الحديث لذلك ضوابط أهمها :

أ ـــ أن لا يرد ذلك عليه أحد من الصحابة.

ب ـــ أن يكون معلوم العدالة، وبه جزم أهل الحديث والأصول

ج ـــ أن يكون معاصرا للنبي ﷺ وقد انتهى معاصروه بمضي مائة وعشر سنين من الهجرة الشريفة، لأنه نقل بالانسانية الصحيحة، وأخرج ذلك البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بشهر أقسم بالله، ما على الأرض من نفسي منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ).

وعند مسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :(لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم).

قال الآمدي : فلو قال من عاصره : أنا صحابي مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه.

وقال الحافظ ابن كثير : أما لو قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : كذا، أو رأيته فعل كذا، أو كنا عند رسول الله ﷺ، ونحو هذا، فهذا مقبول لا محالة إذا صحَّ السند إليه، وكان ممن عاصره عليه السلام.

وقيد المعاصرة هذا دعى المحدثين إلى التأليف في آخر الصحابة محققي الصحبة وفاة حسب الأماكن والبقاع، أو بإطلاق.

ولم يقبلوا دعوى من ادعى الصحبة بعد الغاية التي حددها رسول الله ﷺ مائة وعشر، كرتن الهندي، وأبي الدنيا الأشجّ ...

وقد نازع في ادعاء الصحبة هذه، الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى 628 هـ في كتابه بيان الوهم والايهام، وتوقف فيها، ومال إلى عدم القبول، وضعف بذلك أحاديث منها حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار «... أن النهبة ليست بأحل من الميتة»، وأسوق كلامه لنفاسته، فقد قال :

وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة، ولا بالرؤية، ولا بالسماع وإنما هو زعمهم اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردّها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك لأنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة ؟!!

وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية أو بالسماع فموضع نظر، وقد اختلف الناس فيه أيضا، وحجة من قبله أن الذي حدثه صحابي فكفانا ذلك منه ولخصمه أن يعترضه بأن يقول : ومن أنبأ التابعي بذلك وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو الذي أخبر وبأنه صحب أو رأى أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، ولا يعلم ذلك إلا من أقوالهم، والمسألة محتملة، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ... وبمثله قال الحميدي عبد الله بن الزبير (120).

وقد أفاد الحافظ ابن حجر ضابطا يستفاد منه جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار :

---

(120) انظر نقد الامام الذهبي لبيان الوهم الايهام 118 ــ 119

1 ـــ كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردّة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا.

2 ـــ قال عبد الرحمن بن عوف : كان لا يولد لأحدهم مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له، وهذا يؤخذ منه شيء كثير.

3 ـــ لم يبق بالمدينة ولا مكة ولا الطائف، ولا ما بينها من الأعراب إلا أسلم وشهد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجودا اندرج فيهم لحصول رؤيتهم للنبي ﷺ وإن لم يرهم هو (121).

وينبغي التنبه هنا إلى أمور :

1 ـــ إن القرآن الكريم قد ذكر صحابيا باسمه هو زيد، وهو ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وأضمر بعضا في مواطن منها قوله تعالى : ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾.

2 ـــ ما عدا المذكور في النص القرآني، والمتواتر، والمشهور يجب أن يكون الاسناد الذي يثبت له الصحبة صحيحا، وإلا فلا يعتد به.

3 ـــ بعد أن جمعت المصنفات في الصحابة، وحصرت أسماء من بلغنا علمهم لا يمكن أن يزاد فيهم أحد، ولا ينسب إليهم أشياء لم ترد عنهم كما بدأنا نشاهده ونقرؤه في بعض القصص والمسلسلات المصورة إذ نجدها تذكر صحابة بأسماء وأفعال مختلقة مكذوبة، ويمكن أن يلصق هذا في إطار الوضع في الحديث النبوي.

4 ـــ إذا ثبتت الصحبة بالطرق المتقدمة لأحد، رجلا كان، أو امرأة فلا يخرج من حظيرتهم أو يملز بكفر أو نفاق، إلا ببيان شاف أقله اسناد صحيح وخبر ثابت على مناهج كالمحدثين، ومن راعى هذه الأمور استطاع أن يكشف بسهولة أضاليل كثير من أعداء الاسلام ومبغضي الصحابة في حملتهم المسعورة على الاسلام في عصرنا هذا.

---

(121) انظر في هذا المصادر التالية : الكفاية ص 100، الاصابة 8/1، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص 291، فتح المغيث 96/3، تدريب الراوي 212/2، المعتمد لأبي الحسن البصري 667/2، المستصفى للغزالي 105/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص 71.

2 - الضبــط

الركن الثاني من أركان الحديث الصحيح عمدة الأحكام بعد العدالة هو الضبط . وبهذين الركنين يقوم بناء الحديث الصحيح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقبل إلا حديث العدل الضابط وما عداهما أي العدالة والضبط تتمات وفروع فالحديث الصحيح هو : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. فعلَى هذا تشترك العدالة والضبط معا في تشييد بناء خاص ولابد ان يكون اشتراكهما وثيقا بحيث لا يستغنَى أحدهما عن الآخر لايجاد هذا البناء. ومهما كان الراوي عدلاً صالحاً تقياً، لكنه غير ضابط لمروياته وحديثه فلا يقبل في الصحيح، ولا يعتدّ بحديثه. ولك أن تتأمل صنيع المحدثين في هذا، فإنهم لم يخرجوا لبعض الأئمة الكبار من قراء القرآن الكريم مع زهدهم وورعهم، وقيامهم بكتاب الله تعالى وإتقانه، لأنهم غير ضابطين للحديث ومنهم حفص بن سليمان أبو عمر الدوري فلم يخرج له من الستة غير ابن ماجة وقال عن البخاري : تركوه، وقد ضعفه الدارقطني وغيره، وله أمثال من أئمة كبار في علوم غير علم الحديث ولكنهم في الحديث لم يقبلوا لقلة ضبطهم.

وبعد جولتنا السابقة مع العدالة ننتقل إلى قرينها وشقيقها الضبط .

1 ـــ معنَى الضبط في اللغة : ضبط الشيء حفظه بالحزم والرجل ضابط أي حازم ومنه الأضبط الذي يعمل بكلتا يديه[122] ، أي أنه أعطَى اهتمامه ومشاعره كلّها لما يحفظه ويشتغل به .

---

(122) انظر القاموس المحيط 370/2 ، ومختار الصحاح ص 376 .

والضبط لزوم الشيء وحبسه .

قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه . ورجل ضابط قوي شديد[123] ، أما في الاصطلاح فقريب من معناه اللغوي ومبني عليه والمراد منه أن يكون الراوي ثابتا على حفظه صائنا كتابه الذي يحدّث منه منذ التحمل إلى الاداء .

وقد ضبط ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول هذا فقال : هو عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان ، العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتَّى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً كما لو سمع صياحا لا معنَى له . أو لم يفهم اللفظ بمعناه ، لم يكن ضبطاً وإذا شك في حفظه بعد السماع والعلم لم يكن ضبطا[124].

2 — والضبط نوعان ، ضبط صدر : أي اتقان قلب وحفظه وهو أن يثبت الراوي في حفظه ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متَى شاء . وقد اشترط الحنفية أن يكون الراوي مستمر الضبط من وقت التحمل إلى وقت الأداء ، ونقل ذلك عن الامام مالك ، وقال ابن معين فيما رواه الخطيب : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ ، وعن أشهب بن عبد العزيز قال : سألت مالكاً أيؤخذ العلم عمَّن لا يحفظه ، وهو ثقة صحيح؟ قال : لا ، قلت له : إن يخرج كتابه ويقول : هو سماعي قال : أما أنا فلا أرَى أن يحمل عنه ، فإني لا آمن أن يُكتب في كتابه .

وفي الانتقاء لابن عبد البر من طريق الدولابي بإسناده إلى أبي يوسف قال : كان أبو حنيفة لا يرَى أن يروي منْ الحديث إلا ما حفظه عن الذي سمعه منه[125] .

---

(123) لسان العرب .

(124) جامع الأصول 35/1 ط الأولى بتصحيح محمدِ حامد الفقي .

(125) انظر مقدمة ابن الصلاح /222/ ، وانظر فتح المغيث 202/2

وضبط كتاب : وهو أن يصون كتابه الذي كتب منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى من لا يصونه أو يمكن أن يغير فيه أو يبدِّل [126]

وقد كان علماء الحديث يحرصون شديد الحرص على أخذ العلم من أهله الذين يتمتعون بصفة الضبط مع العدالة ويتركون الصالحين الذين ليسوا من أهله ويرشدون الطلبة إلى هذا .

فربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : إنّ من إخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها . ويحيَى بن سعيد القطان كذلك يقول : ائتمن الرجل على مائة ألف ولا أئتمنه على حديث .

وهذا لأنهم لم يكونوا من أهل الدِّراية والضبط في الحديث رغم أنهم عرفوا بالصلاح والديانة والتقوَى ، وهذا المسلك من أبرز الملامح في المنهج الاسلامي لتحقيق الأخبار وروايتها حتَّى إن أبا الزناد يقول : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال : ليسوا من أهله [127] .

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من رجلٍ صاحب هوًى يدعو النَّاس إلى هواه ، ولا من سفيه معلن بالسَّفه وان كان مِن أروَى الناس ولا من رجلٍ يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا تتهمه على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من رجلٍ له فضل صلاحٍ وعبادة ولا يعرف ما يحدث [128] .

---

(126) انظر توضيح الأفكار 120/2 .

(127) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 15/1 والدارمي في مقدمة سننه وانظر الكفاية ص 247، والمحدث الفاصل ص 407.

(128) انظر الانتقاء لابن عبد البر ص 16 والتمهيد 66/1 . وانظر المحدث الفاصل للرامهرمزي ص 403 .

وأخرج ابن عدي وغيره عن شعبة قيل له : من الذي يترك حديثه قال : الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه (المعرفون) فأكثر طرح حديثه ، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه ، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه ، وإذا روى حديث غلط مجتمع عليه فلم يتهم نفسه عنده ، وتركه طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فأروي عنه(129) .

3 - كيف يعرف الضبط ؟

للعلماء في معرفة الضبط طرائق عديدة تتناسب والعصر الذي يفتشون فيه عن المرويات ، وتتناسب ووضعية الشيخ الذي يريدون معرفة ضبطه ، أما الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان التأكد من الضبط في مروياتهم يأخذ كيفيات متعددة منها :

1 - تسجيل ما يروونه كتابة دون علمهم ثم بعد مدة يطلب منهم التحديث بذلك الذي حدَّثوا به ، كما فعل مروان بن الحكم مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد استدعاه ، وأجلس كاتبه أبا الزعيزعة خلف السرير دون أن يعلم أبو هريرة وجعل يسأله ، وأبو الزعيزعة يكتب ، فلما حال الحول دعا مروان أبا هريرة ، وأجلس أبا الزعيزعة من وراء حجاب ، وجعل يسأله عما سأله عنه سابقاً من ذلك الكتاب ، فأجابه دون زيادة ولا نقصان ، ودون تقديم ولا تأخير(130) .

ومثله ما أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير قال : قالت لي عائشة : يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارّ بنا إلى الحج فالْقَه فسائله، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ، قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم،

---

(129) انظر مقدمة الكامل ورقة 49، والمحدث الفاصل ص 410.

(130) انظر مقدمة التمييز ص 41 . ونقله من سير النبلاء 2/431 ـ 432 .

ويبقي في الناس رؤوسا جهالا يفتونهم بغير علم، فيضلون، ويُضلون» قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأنكرته، قالت : أحدّثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ؟! قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فالْقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال : فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا صدق، أراه لم يزد فيه شيئا، ولم ينقص [131].

2 — وأحياناً يحدِّث الصحابي بحديث أو واقعة كانت مع رسول الله ﷺ ، فيأتي صحابي آخر أو صحابة آخرون ، فيؤيدون هذا الصحابي ويصدِّقونه ، ويؤكدون سماعهم لما سمعه كما حدث لسيدنا عثمان رضي الله عنه وقد علا المنبر ، وقال أذكر الله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ قوله : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها كاف شافٍ لما قام فقاموا حتَّى لم يحصوا ، فشهدوا بذلك [132]

ومن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل، قال عكرمة : فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق [133].

ومنه كذلك ما أخرجه أحمد عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته، فقال عمران بن حصين : أنا ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فكتب أُبيّ : أن سمرة قد حفظ [134].

---

(131) انظر صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ..2059/4.

(132) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده .

(133) انظر سنن أبي داود/رقم 1862/ كتاب المناسك، باب الاحصار، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج وقال : حسن صحيح، والنسائي، الحج، فيمن أحصر بعده، وابن ماجه، المناسك، باب المحصر.

(134) انظر المسند 7/5.

وكما حدث لأبي موسَى الأشعري عندما استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع ، فأرسل عمر في إثره ، فقال : مالك لم تدخل ، فقال أبو موسَى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال عمر : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسَى حتَّى جاء مجلساً في المسجد ، يقال له مجلس الأنصار ، فقصَّ عليهم الأمر وقال : فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري : قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب(135).

وأشير هنا إلى أن أحاديث النبي ﷺ وأقواله وأفعاله كان جلها يكون على الملأ والجمع الغفير يعرف ذلك من تتبع موارد الحديث ، وسير النبي ﷺ ولكن الناظر في طرق وصول الأحاديث إلينا يجد أن جلَّ الأحاديث جاءت عن الصحابة أفراداً بالمعنى الاصطلاحي والأمر في هذا أن الصحابي الذي يحدث بالحديث في موطن الحاجة إليه، ويسمع بذلك من يعرف هذا الحديث يكتفي برواية ذلك الصحابي، وفي بعض الأحيان يعزز ذلك بسماعه هو من النبي ﷺ، وأؤكد كذلك أن السنن والأصول جاءت بطرق عن صحابة عديدين إما باللفظ ذاته، أو بالمعنى، ومن تتبع طرق الأحاديث يتبين له ذلك، ولولا الاطالة والخروج عن الموضوع لأوردت العديد من الأمثلة.

أما مَنْ بعد الصحابة من التابعين وأتباعهم ، فكان ضبطهم يعرف :

1 ـ بالامتحان كذلك، ومن هذا ما حصل للزهري محمد بن مسلم أن هشام بن عبد الملك سأل الزهري أن يملي على بعض ولده، فدعا بكاتب فأملى عليه أربعمائة حديث، ثم خرج الزهري من عند هشام فقال : أين أنتم يا أصحاب الحديث فحدثهم بتلك الأربعمائة، ثم أقام هشام شهرا أو نحوه.

---

(135) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهم .

ثم قال للزهري : إن ذلك الكتاب الذي أمليت علينا قد ضاع، قال الزهري فلا عليك، أدعُ بكاتب فحدثه بالأربعمائة، ثم قابل هشام بالكتاب الأول، فإذا هو لا يغادر حرفاً واحداً (136).

• ومثله ما كان يصنعه حماد بن سلمة مع ثابت البناني التابعي المتوفى نحو 127 هـ إذ كان حماد يغير له والاسانيد المتون ويسأله عنها امتحاناً له، ويصنع ذلك مع غيره فمن كان حافظا ضابطا أقروا له، وأخذوا حديثه، ومن كان غير ذلك ضعفوه وتركوه، قال حماد بن سلمة : كنت أقلب على ثابت البناني حديثه، وكانوا يقولون : القصاص لا يحفظون، وكنت أقول لحديث أنس : كيف حدثك عبد الرحمن بن أبي ليلى ؟ فيقول : لا، إنما حدثنا أنس، وأقول لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : كيف حدّثك أنس ؟ فيقول : إنما حدثناه عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال حماد : قلبت أحاديث على ثابت البناني فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت (137). قلت.ولهذا وثقوا ثابتا واهتموا بحديثه، وضعفوا أبانا ولم يكترثوا بمروياته إلا على سبيل المعرفة.

ومن ذلك ما أخرجه الرامهرمزي بإسناده إلى يحي بن سعيد قال : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ، وبها من يطلب الحديث ، مليح بن وكيع ، وحفص بن غياث ، وعبد الله بن ادريس ، ويوسف بن خالد السَّمتي فقلنا : نأتي ابن عجلان فقال يوسف بن خالد نقلب على هذا الشيخ حديثه ننظر تفهمه ، قال : فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه ، وما كان عن أبيه عن سعيد ، ثم جئنا إليه ، لكن ادريس تورَّع وجلس بالباب وقال : لا أستحلّ وجلست معه ، ودخل حفص ، ويوسف بن خالد ، ومليح ، فسألوه فمرَّ فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال : أعد العرض ، فعرض عليه فقال : ما سألتموني عن أبي فقد حدثني سعيد به ، وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي ، ثم

---

(136) انظر ترجمة الزهري لابن عساكر ص 89، والالماع للقاضي عياض ص 243.
(137) انظر الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي 135/1، 136.

أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شيني وعيبي ، فسلبك الله الاسلام . وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ، ودنياك وأقبل على مليح فقال : لا نفع الله بعلمك .

قال يحي : فمات مليح ولم ينفع به ، وابتلي حفص في بدنه بالفالج وبالقضاء في دينه ولم يمت يوسف حتَّى اتهم بالزندقة(138)

وقد كان ديدن المحدثين هذا حتى وقت متأخر كما حدث للامام البخاري رحمه الله تعالى حين قلبوا له عند دخوله بغداد مائة حديث فردَّها إلى أصلها الصحيح فأذعنوا له جميعاً بالحفظ والضبط .

وكما حدث للعقيلي ، وكان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له : اقرأ في كتابك فانكر أهل الحديث عليه ذلك وقالوا اما ان يكون من أحفظ الناس ، أو من أكذبهم ثم عمدوا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلوا من ألفاظها وزادوا فيها ، ألفاظا وتركوا بعضا منها صحيحا وأتوا والتمسوا منه سماعها فلما دخلوا عليه قال : اقرءوا ، فلما وصل القارئ إلى الزيادة والنقصان فطن وأخذ الكتاب فالحق فيه النقص بخطه وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأ عليهم فانصرفوا وقد طابت أنفسهم وعلموا أنه من أحفظ الناس(139) .

2 — بموافقة الثقات المتقنين ، إذا اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم غالباً ولو من حيث المعنَى فضابط ولا تضر مخالفته النادرة لهم فان كثرت مخالفته وقلت الموافقة اختل ضبطه ولا يحتج بحديثه(140)

وبيان ذلك أن كل صحابي ، أو كل محدِّث ، كان له عدد من الرواة يبلغون أحياناً مئات ، فإن لم يكن له إلا راوٍ واحد عدّ مجهولاً وللأخذ

---

(138) انظر المحدث الفاصل ص 399 .

(139) انظر فتح المغيث 255/1 .

(140) انظر تدريب الراوي ص 201 ومقدمة ابن الصلاح ص 95، وصحيح مسلم 7/1، والنووي على مسلم 50/1 ومقدمة الكامل ورقة 49.

بحديثه شروط تقيّده كما هو مبين في بحث المجهول ، وكانت المقارنة بين هؤلاء الرواة ، عن الصحابي أو عن المحدِّث ، وكان كثير من الرواة يلازمون من يروون عنه ، وتطول لهم صحبتهم له ويتمرسون بمروياته ، فإذا ادَّعَى شخص أنه سمع من المحدِّث الفلاني ، أو الصحابي الفلاني رواية معينة ، أو كلمة زائدة ولم توجد روايته هذه التي أدعاها عند غيره وخاصة من لازموه وعرفوا حديثه ، يحكم على هذه الرواية ، إما بالوضع إن كان غير ثقة أو بالوهم والغلط أو بالغرابة إن كان عدلا ثقة ضابطا وتفصيل ذلك كما بينه الامام الذهبي؛ أن الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع، قيل : صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل : غريب فرد، ويندر تفردهم فنجد الامام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به، ما علمته وقد يوجد [141] وناهيك بسعة اطلاع هذا الامام ومعرفته بالأسانيد وخبرته بالرجال والأحاديث، وينبيك عن صنيعهم هذا في معرفة المخالفة والموافقة ما جاء أن يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له : ما سمعتها من أحد ؟ قال نعم : حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك، فقال : إنما هو وهم، وانحدرْ إلى البصرة واسمع من التبوذكي، فقال شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن اسماعيل فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحد، قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا، وأنت الثامن عشر فقال : وماذا تصنع بهذا ؟ فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطيء، فأردت أن أميِّز خطأه من خطأ غيره فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أخطيء عليه [142].

---

(141) انظر الموقظة في علم مصطلح الحديث ص 77، قلت : ومن أراد معرفة المفاريد فعليه بمسند البزار ومعاجم الطبراني ومن الكتب الستة جامع الترمذي.

(142) انظر المجروحين لابن حبان 32/1 ، ومقدمة التمييز للدكتور الأعظمي ص 42 .

وقد شاع هذا المنهج كثيرا وفي وقت مبكر جداً بين المحدثين، إذ كانوا يحكمون على الرواية بالوهم أو بالخطأ لمخالفتها، روايات الحفاظ الأثبات، وقد صنف الامام مسلم كتابه التمييز، من أجل هذا الغرض كما أن كتب العلل كلها في مجملها قائمة على ذلك يقول الامام مسلم في التمييز : (والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومَتن واحد، مجتمعون على روايته في الاسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنًى، فيرويه آخر سواهم عمَّن حدَّث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الاسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدَّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث ، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أئمة أهل العلم)[143] .

ويقول في موضع آخر : (فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها ، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ)[144] ومن الأمثلة منه أيضاً : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحق عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » .

وابراهيم النخعي عن مجاهد عن ابن عمر بهذا

(143) انظر ص 136 .
(144) انظر ص 162 .

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر، أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها؟! وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ!! وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك:

يحي بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين.. وساقه.

وأيوب عن نافع.

ومالك عن نافع.

والزهري عن سالم عن أبيه.

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر أن حفصة أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر.

إن رواية أبي اسحق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر أنه حفظ قراءة النبي ﷺ وهم غير محفوظ [145]

وقد أكّد هذا المنهج وألح على ضرورة استعماله واعتماده الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته المشهورة في أصول الفقه وعرض له في غير موضع، من ذلك قوله: ويعتبر على أهل الحديث بأنه إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ فيها والغلط بهذا ووجوه سواه [146]

(145) انظر ص 160 — 161.

(146) الرسالة فقرة 7 104 — 1048.

وهناك من كان يعمد، لمعرفة ضبط الراوي، أن يسأله ويروّيه، ثم يمشي إلى من حدّثه عنه فيسأله، ليظهر مقدار حفظه أو نسيانه، أخرج الإمام مسلم بسنده إلى شعبة قال: سفيان الثوري أحفظ مني، وما حدثني عن شيخ إلا وإذا سألت ذلك الشيخ حدثني على ما قال سفيان(147)

وفي رواية عند ابن أبي حاتم: قال شعبة: ما أطرف لي -يعني ما أعطاني طرف حديث- عن شيخ فسألت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان.

وكان هذا العمل من ديدن شعبة بن الحجاج رحمه الله، أخرج عنه ابن أبي حاتم عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهَى عن نبيذ الجر، قال شعبة: فقلت لقتادة ممن سمعته؟ قال: حدثنيه أيوب السختياني، قال شعبة: فأتيت أيوب فسألته فقال: حدثنيه أبو بشر قال شعبة، فأتيت أبا بشر فسألته فقال: أنا سمعت سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهَى عن نبيذ الجر(148)

وبهذا ومثله كان يحكم للمحدث أنه ضابط حافظ يرجع إلى قوله ويعتد بحفظه ونقله، بغض النظر عن أعراقهم وأنسابهم أو أمكنتهم وأقطارهم، أو مناصبهم وجاههم ...

ونشير هنا إلى أن الله عز وجل قد يسَّر للسنة أئمة معدودين كانت الأحاديث والسنة بمجموعها تدور عليهم، لأنهم قد طافوا البلاد لجمعها وسماعها، وعاشوا لخدمتها وتعليمها، وقصدهم الطلاب من جميع الأمصار والأقطار، ويندر أن تجد حديثاً أو سنة ليست عند هؤلاء يقول الامام علي بن المديني رحمه الله: دار حديث الثقات على ستة رجلان من البصرة، ورجلان من الكوفة، ورجلان من الحجاز، فأما اللذان من

(147) انظر التمييز ص 130، وأخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل بإسناد آخر صحيح كذلك 67/1.

(148) انظر ص 67 مقدمة الجرح والتعديل ص 169 مع أمثلة أخرَى هناك.

البصرة، فقتادة ت 117 هـ ويحيى بن أبي كثير ت 132 هـ وأما اللذان بالكوفة فأبو اسحق السبيعي ت 127 هـ والأعمش ت 148 هـ وأما اللذان بالحجاز، فالزهري ت 124 هـ وعمرو بن دينار ت 126 هـ.

ثم صار حديث هؤلاء إلى اثني عشرة، منهم بالبصرة : سعيد بن أبي عروبة ت 159 هـ وشعبة ت 160 هـ ومعمر ت 154 هـ، وحماد بن سلمة ت 168 هـ، وأبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي ت 175 هـ.

وبالكوفة : سفيان الثوري ت 161 هـ

وبالحجاز : سَفيان بن عُيينة ت 198 هـ وابن جريج ت 151 هـ، ومالك 179 هـ، ومحمد بن اسحق ت 152هـ (149).

ومن أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت 157 هـ ومن أهل واسط؛ هشيم بن بشير ت 183 هـ.

ومن مقارنة روايات التلاميذ ببعضها يتبين من يشذ منهم فإن كانت شذوذاته معدودة، لا يترك حديثه ومن كثر ذلك منه فحديثه يسقط لأنه دليل على عدم ضبطه، وقلة معرفته بحديثه.

وقد أدى هذا المنهج في جمع الروايات ومقابلتها أن أحصوا ما لكل صحابي من حديث وعدوها واحدا واحدا، ومن روى أحاديثهم عنهم من التابعين، وما تفرد به كل تابعي حديثاً حديثاً وكلمة كلمة، ومن رواها عنهم من أتباع التابعين، وكتب الرجال والجرح والتعديل تذكر عدة ما لكل واحد من الأحاديث في هذه الطبقات الثلاث التي ذكرنا حتى دخلت المصنفات واستقرت في الكتب وانتشرت هذه الكتب في شرق الأرض وغربها وسارت مع

(149) انظر العلل لابن المديني ص 38 والمجروحين لابن حبان 55/1 وفيه زيادة مع المذكورين هنا هشام الدستوائي ت 154 هـ وجرير بن حازم ت 170 هـ، واسرائيل بن يونس ت 160 هـ.
وانظر المحدّث الفاصل 614 وانظر كذلك تفصيل أصحاب هؤلاء الأئمة وتلامذتهم في تكملة الحافظ ابن رجب لشرح علل الترمذي فإنه نفيس جداً ص 333 وما بعدها.

الأيام فنحن اليوم نعتمدنا وستبقى صورة صحيحة حية ما بقي في الأرض مسلمون.

ونحن اليوم نعرف رتبة كل صحابي في الرواية، ومن المكثر منهم ومن المقلّ، ومن ليس له إلا حديث واحد، وعليك أيها القارىء الكريم برسالة ابن حزم الأندلسي التي جردها من مسند بقي به مخلد، وغيرها من كتب هذا الشأن.

وأما التابعون فعلى سبيل المثال فإن الامام الزهري وهو من بحور السنة وكبار رواتها، قد أحصيت أحاديثه، وقابلوها مع غيرها وقرروا بالاستقراء الكامل أن للزهري نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد [150].

وقال علي بن المديني : ثابت البناني له نحو مائتين وخمسين حديثا، والأعمش ... وغيرهم.

3 — ويعرف ضبط الراوي بمقارنة حفظه مع كتابه ، فإن توافقا شهد له بالحفظ والإتقان ، وإن أخطأ وخالف حفظه كتابه نزلت مرتبته ، وكان المحدّثون يفعلون هذا كثيراً ، وكانوا يفضلون حديث الثقة الضابط المتقن أن يقرأ من الكتاب ليكون حفظه وكتابه متفقين وذلك أدلّ على الضبط فقد ذكر أبو خيثمة أن يزيد بن هارون كان يعاب عليه أنّه لما أضرّ كان يأمر جارية له أن تلقنه الأحاديث من كتابه . فيحدث بها [151]

ومن ذلك ما رواه محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن المديني قال : سمعت يحي بن سعيد يقول : أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث ، قال علي : ثم قدمت الكوفة بأخرة فأخرج إلي عمر بن حفص كتابه عن أبيه عن الأعمش . فجعلت أترحم على يحي . وقلت لعمر :

---

(150) انظر فتح الباري 92/11.

(151) انظر شرح علل الترمذي 409، وانظر الكفاية ص 328 ففيه أمثلة عن المقارنة بين الحفظ والكتاب .

سمعت يحي يقول : حفص أوثق أصحاب الأعمش ، ولم أعلم حتّى رأيت كتابه [152].

قال الحافظ ابن رجب : وقوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء ، فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ويحدثون من كتبهم أحياناً فيضبطون ، فمنهم عبد الرزاق بن همام ، وكان بصيراً يحدث من كتابه ، قال يحي بن معين : ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه كله [153] **وهذا كله معرفة من ابن معين وأمثاله بحال الرواة ومعاملة كل واحد منهم على مناهج التدقيق والحيطة، والضبط في التلقي.**

ولهذا كانوا يحكّمون الكتب المضبوطة عند الاختلاف ، قال عبد الله بن المبارك : إذا ختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم فيما بينهم [154].

وذكر ابن خراش عن الفلاس قال : كان يحي وعبد الرحمن ومعاذ وخالد ، وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم .

واجتمع مرة أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن مسلم ، والفضل بن العباس المعروف بالصائغ فجرَى بينهم مذاكرة ، فذكر محمد بن مسلم حديثاً فأنكر فضل الصائغ فقال : يا أبا عبد الله ليس هكذا هو فقال : كيف هو؟ فذكر رواية أخرَى ، فقال محمد بن مسلم : بل الصحيح ما قلتُ ، والخطأ ما قلتَ ، قال فضل ، فأبو زرعة الحكم بيننا فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة : إيش تقول ، أينا المخطئ؟ فسكت أبو زرعة ولم يجب ، فقال

---

(152) انظر شرح علل الترمذي 381، وانظر تهذيب التهذيب 416/2 .

(153) انظر شرح علل الترمذي 413 .

(154) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 271 ، وشرح علل الترمذي ص 369 ، ومقدمة التميز للإمام مسلم ص 46 .

(155) انظر شرح علل الترمذي 369 .

محمد بن مسلم : مالك سكت تكلّم ، فجعل أبو زرعة يتغافل ، فألحّ عليه محمد بن مسلم ، وقال : لا أعرف لسكوتك معنًى ، إن كنت أنا المخطئ فأخبر وان كان هو المخطئ فأخبر ، فقال : هاتوا أبا القاسم ابن أخي فدعي فقال : اذهب وادخل بيت الكتب فدع القمطر الأول والثاني ، والقمطر الثالث ، وعدَّ ستة عشر جزءاً وائتني بالجزء السابع عشر ، فذهب فجاء بالدفتر معه فدفعه إليه ، فأخذ أبو زرعة فتصفح الأوراق وأخرج الحديث ودفعه إلى محمد بن مسلم .. (156) .

وأحياناً كان الشك يحوم حول المحدِّث فيطالب بأصوله، فإن وافقت نال القبول وإلا فلا (157) وقد عدّ التحديث من الكتاب من المرجحات للخبر في منهج الأصوليين قال الحازمي : الوجه الرابع والعشرون : أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه . والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب . فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون أحياناً . وقال علي بن المديني : قال لي سيدي أحمد بن حنبل : لا تحدِّثن إلا من كتاب (158)

4 ـــ ويعرف الضبط كذلك بالرجوع إلى مصدر الحديث، ويمكن أن نلاحظ هذا في عصر النبي ﷺ والصحابة من بعده. فقد رحل إلى رسول الله ﷺ جمع ليتأكدوا مما بلغهم عنه ﷺ، ومنه ضمام بن ثعلبة الذي أخرج خبره الشيخان وغيرهما في رحلته إلى رسول الله ﷺ وقوله له : زعم رسولك ...

وقد تقوى هذا الاتجاه عند التابعين وكثر فيهم، وبدأت الرحلة تتسع في

---

(156) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 337 ، وانظر مقدمة التمييز لمسلم ص 43 بقلم الدكتور الأعظمي .

(157) وانظر طرائق أخرَى لمعرفة الضبط في مقدمة التمييز للامام مسلم للدكتور محمد مصطفَى الأعظمي .

(158) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 17

عصرهم يوما بعد يوم إلى الصحابة، وكبار الآخذين عنهم، وكان أبو العالية الرياحي، رفيع بن مهران المتوفي سنة تسعين أو ثلاث وتسعين للهجرة يقول : كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى ركب إليهم فتسمعه منهم (159).

* وللضبط معنى آخر على ما اختاره ابن الأثير فهو عنده نوعان : ظاهر وباطن، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه.

ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي ، هو الضبط ظاهرا عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنَى (160) . وقال آخرون : لابد من الضبط الباطن وفقه الراوي واعتبروا ذلك من مرجحات الخبر ، الا أنه لابد من معرفة ما يحيل المعنَى .

والضبط الذي يتفاوت هو ضبط الصدر أما ضبط الكتاب فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان كان يختلف في الحقيقة ضبط الكتاب باختلاف الكتَّاب ، ولهذا فقد حدّدوا لضبط الكتاب شروطاً أهمها : أن يكون مأخوذاً من أصل صحيح ، ثم المعارضة بعد النسخ حتَّى لا يقع فيه سقط أو وهم في أمور أخرَى مهمة تبين مدَى عناية المحدثين بتدقيق ما يكتبونه من ضبط للاسماء المشكلة ، والكلمات الملتبسة ، وأن لا يكون الخط دقيقاً ليستطيع قراءته دون غلط متَى أراد ، ووضع دارة بين الحديثين وتقعيد القواعد للّحق ، والتخاريج (161) .

وبناء على مصطلحاتهم في حفظ الكتاب وصونه كانوا يقارنون الكتب،

---

(159) انظر التمهيد 56/1.

(160) جامع الأصول 1/

(161) انظر مقدمة ابن الصلاح 205 . والمحدث الفاصل 544 . وص 604 وما بعدها . والكفاية ص 357 وما بعدها .

فما وجدوه بخط مغاير أو حديث يختلف عن خطأ الأصل اتهموا صاحبه بأنه زاد في كتابه أو زيد عليه فيه، وهو مثار شك وشبهة في ضبطه وصونه لكتابه.

وضبط الصدر معناه المقصود منه هنا أن يكون حفظه لما سمعه يرجح على عدم حفظه وذكره له أرجح من سهوه فلا يضره طروء النسيان والسهو والوهم أحياناً فانه لا يخلو منه أحد كما جاء في الحديث الشريف : انما انا بشر وإني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني[162]

وهذه هي العوارض البشرية التي لا يسلم منها أحد يقول ابن المبارك : من ذا سلم من الوهم ؟[163]

ومن كان يحدث من كتابه فلا عبرة بحفظه وانما العبرة والاعتماد على ما في كتابه[164] وهناك صفات يجب توافرها للمحدث الذي يحدث من حفظه واخرَى للذي يحدث من كتابه وأهم شروط المحدث من حفظه :

1 ـ أن يكون معروفاً بين طلبة العلم مشهوراً بذلك من أهل هذا الشأن علما بأن المتقدمين من المحدثين كانوا يعرضون عمن يأخذون الحديث من الصحف واشتهر بينهم : لا يفتي الناس صُحُفي ولا يقرئهم مُصحَفي . وقولهم : لا تأخذوا العلم من الصحفيين[165] .

يقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب ويقول شعبة : خذوا العلم من المشتهرين[166]

---

(162) اخرجه الشيخان وابن ماجه عن ابن مسعود .

(163) لسان الميزان 17/1 .

(164) قواعد في علوم الحديث 418 .

(165) انظر مقدمة الكامل ورقة 48 .

(166) وانظر مقدمة الكامل 48 الكفاية : 251 . وانظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص 55 .

بل إن الحازمي يقول في صفات من يقبل حديثه : ومنها أن يكون حديثه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف (167)

2 — يجب أن يكون ضابطا لما سمعه وقت سماعه متحفظا على شيخه في روايته من أن يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس وربّما كان الشيخ خبيث التدليس لا يظهره لكل أحد فيجب أن يكون تحفظه عليه أكثر وتحرزه منه أشدّ .

يقول يحيَى بن سعيد القطان : ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال له ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك . ومثله قول أبي نعيم : لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا من ثلاثة ، حافظ له ، أمين عليه ، عارف بالرجال ، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتَّى يستقر له حفظه . والحفظ في اصطلاحهم هو الاتقان .

3 — يجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء ويؤدي ما لا يرتاب في حفظه ويتوقف فيما عارضه الشك فيه . والتثبّت نصف العلم كما يقول محمد بن سيرين ، فمن كان يحدِّث من كتابه ويؤدي منه . فإن كان يحفظ ما فيه فيجوز له ذلك ، ومن كان لا يحفظ ما في كتابه ويتقنه . فقد منع منه الإمام مالك ، وقال : لا يؤخذ العلم عمَّن هذه الصفة صفته لأني أخاف أن يزاد في كتابه بالليل . وحُكي مثله عن الإمام الأعظم أبي حنيفة (168)

ورخص بعض الأئمة في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ حديثه ويتقنه ، إذا كان الخط معروفاً موثوقاً به والكتاب محفوظاً عنده . من هؤلاء سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ويحي بن سعيد الأنصاري ، وابن معين وآخرون أخرج ابن عدي في

---

(167) شروط الأئمة ص 55 .

(168) انظر شرح علل الترمذي ص 207 . وانظر معرفة علوم الحديث ص 53 .

مقدمة الكامل[169] عن مروان الفزاري قوله : ثلاثة ليس لصاحب الحديث عنها غنىً الحفظ والصدق وصحة كتب ، فإن (أخطأه) واحدة وكانت فيه (اثنتان) لم يضرّه إن أخطأه الحفظ فرجع إلى صدق وصحة كتب لم يضره .

أما إذا كان لا يحفظ ويحدث من كتب الناس ، أو من كتابه وهو غير صائن له متهاون في حفظه فهذا لا يجوز وقد ابتلي غير واحد بإدخال أحاديث في كتبه فأفسدت حديثه وحطّت مرتبته ، منهم سفيان بن وكيع بن الجراح فإنه كان فاضلاً صدوقاً لكن ورّاقه أفسد حديثه ، وكان يدخل فيه كما في ميزان لاعتدال .

ومنهم حمّاد بن سلمة الإمام الذي كان يعدّ من الأبدال فقد تجنب البخاري حديثه لأنه قيل ان ابنه ، وربيبه قد دسّا في كتبه ، كما في الميزان ، وآخرون ذكر بعضهم ابن الجوزي [170] تبعاً لابن حبان .

رواية الحديث بالمعنى :

وقد اختلف أهل الحديث في رواية الحديث بالمعنَى فرأَى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض ، وإن كان المعنَى في الجميع واحدا ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف ومنهم من رأَى أن ذلك واجباً في قول رسول الله ﷺ خاصة اما غيره فليس بواجب فيه ومنهم من قال : يجوز كلاهما وان كان في لفظ رسول الله ﷺ [171]

فالشافعي رحمه الله اشترط في الراوي أن يؤدي الحديث بحروفه لا بمعناه إلا إذا كان عالماً باللغة ونصه كما هو في الرسالة : (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتَّى يجمع أموراً :

---

(169) انظر الورقة 50

(170) انظر الموضوعات 100/1 والمجروحين لابن حبان 77/1 .

(171) الكفاية ص 264 .

منها أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصِّدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدِّث ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنَى لأنه إذا حدَّث به على المعنَى وهو غير عالم بما يحيل معنا ، لم يدر لعلَّه يحيل لحلال إلى الحرام ، وإذا أدَّاه بحروفه ، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث) [172] .

وقد نحا منحى الشافعي طائفة كبيرة، ونقل بعضهم الإجماع على أن غير العارف بمعاني الألفاظ لا تجوز له الرواية بالمعنى، ونقل عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث ومنهم عمر بن الخطاب وابن عمر وابن سيرين وزيد بن أرقم، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس المنع من الرواية على المعنى مطلقا بل يجب نقل اللفظ بصورته، ومن طريف ما جاء في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه عندما حدَّث بقول الرسول ﷺ : (تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي، يريد عوافي السباع والطير) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في فضائل المدينة بلغ هذا الحديث ابن عمر فأنكر تعبيره (على خير ما كانت) وقال : إن الصواب أعمر ما كانت، فجاء أبو هريرة إلى ابن عمر وقال له : لم تردّ علي حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كانت، فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت، وإنما قال : أعمر ما كانت، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة : صدقت والذي نفسي بيده) [173].

واستدلّ المانعون بقول النبي ﷺ : (نضَّر الله أمرءاً سمع منا حديثاً فأدَّى كما سمعه فرب مبلَّغ أوعَى له من سامع) .

---

(172) انظر الرسالة فقرة 100، 101،

(173) انظر فتح الباري 91/4 ، وقال أخرج ذلك عمر بن شبَّة .

وبحديث البراء الصحيح في تعليم النبي ﷺ له دعاء النوم فقال له: ونبيك الذي أرسلت ، فلما أعاده على النبي قال : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال له النبي : وبنبيك الذي أرسلت وغير ذلك من النصوص .

وذهبت طائفة إلى جواز رواية الخبر بالمعنى ومنهم واثلة بن الأسقع الصحابي، وابن مسعود، وأنس بن مالك وغيرهم ومن التابعين عمرو بن دينار والحسن البصري، قال ابن عون : كان الحسن، والشعبي، وابراهيم النخعي يحدثون بالمعاني، وكان القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين يحدثون كما سمعوا، وإلى هذا نحا الأكثر من المحدثين والفقهاء مستدلين باختلاف نقل الصحابة للحديث الواحد عن النبي ﷺ في لفظه مع اتفاقهم على المعنى (*)، وباتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ، وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وبغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يروا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به. وتعبدهم بفصله على ألسنة رسله لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين.

وبهذا يظهر القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه دون وجوب إيراد لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول ﷺ إلى دينه والعلم بأحكامه.

ولما حصّل الاتفاق على إباحة الترجمة من حديث رسول الله ﷺ وأوامره ونواهيه والأخبار عن جملة دينه وتفصيله، وجب في ذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي ﷺ.

وقد وضع بعض المتأخرين للرواية بالمعنى شروطا منها :

(*) وفي سنن الدارقطني 98/3، في صحيفة علي بن أبي طالب التي خصه بها رسول الله ﷺ وفيها : «إن ابراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ..» قال حجاج بن محمد الأعور : وحدثني عون بن أبي جحيفة عن علي مثله إلا أن يختلف منطقها في الشيء، فأما المعنى فواحد.

أن لا يكون المروي بالمعنى من باب المتشابه كأحاديث الصفات (174) وحكى الكيا الاجماع عليه (174)، وقال القرافي : تجوز الرواية بالمعنى بثلاثة شروط : أن لا يزيد في الترجمة ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع.

والذي درج عليه الجمهور وكان تياراً غالباً في صفوف الرواة والمحدثين هو قبول الرواية بالمعنى لأنه يشق ويصعب، أو بالأحرى لم يقع حتى بين الصحابة ــ إلا قليلاً ــ ضبط الحروف وأداؤها كما سمعت.

وقد وجدت للقاضي أبي بكر بن العربي في هذه المسألة رأياً يجعلها تضيق حتّى تنعدم تقريبا ــ وإن كان عمل المحدثين على خلافه ــ يقول : ونقله ــ أي الحديث بالمعنَى ــ إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم واما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنَى وان استوفَى ذلك المعنَى (175).

وهذا رأي وجيه إذ أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أعرف بمقاصد الكلام ودلالات الألفاظ ومراميها والأحكام الشرعية المترتبة عليها، وقد شاهدوا قرائن تلك الألفاظ النبوية، وأسباب ورود تلك الأحاديث، وفهموا معانيها، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات.

ونقول : إنَّ هذا قبل عصر التدوين أما الآن وقد دوِّنت السنة وجمعت في الكتب فلا نرى مانعا من نقل الحديث بالمعنَى في غير موضع استنباط الأحكام الشرعية، أما إذا كان ذلك فلابد من التقيد بالنص الحرفي، الذي ضمته كتب السنة ودواوينها لا ما جاء في غيرها من كتب الفقه والتفسير وغيرها. وقبل أن أنهي هذه الفقرة أذكر أن رواية الحديث بالمعنى لا تقدح فيه، ولا تعني التهاون في ضبط ونقله، وذلك لأن رواية النص بمعناه محاطة بسياجين اثنين :

---

(174) انظر في هذا إرشاد الفحول ص 57 ــ 58 ، والمستصفَى 107/1 ، والكفاية 265 وما بعدها ، والمحدِّث الفاصل 533 وما بعدها وفتح المغيث 212/2 ومقدمة ابن الصلاح ص 226 وتدريب الراوي ص 311 والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 97، والالماع ص 180.

(175) احكام القرآن 22/1 .

الأول : إن المعنى يكون متفقاً مع اختلاف الألفاظ والمبنى، ويؤدي ذلك إلى الاتفاق على الحكم الشرعي، والعمل به، ولهذا كان من أبرز ضوابط الرواية بالمعنى كما تقدم أن لا يحيل الناقل معناه، ولم تزل الأمة تعمل بالسنة وتستدل بها منذ عهد صاحبها عليه الصلاة والسلام، وتستلهم نصوصها في جميع شؤون الحياة. وعندما يقع تناقض في المعاني تؤخذ رواية الثقات الضابطين وتطرح الروايات الضعيفة المتناقضة.

الثـاني : وهو تأكيد للأول وذلك بجمع طرق الحديث الواحد ورواياته الصحيحة يتبين أن الخلافات طفيفة مع اتفاقها على المعنى بالجملة، وكان هذا السياج يرسخ باختيار أصحاب الصحيح البخاري ومسلم خاصة، وأصحاب الكتب الستة وأمثالها باختيار الرواة من الطبقة المتقنة لحديثها، الحافظة له. وقد أخذ البخاري في هذا بالنصيب الأوفر، ولهذا قيل في كتابه : إنه كتاب العربية بعد القرآن الكريم، إلى جانب كونه كتاب حديث. وأن مسلم قد ميَّز الألفاظ والحروف بدقة تامة لا تجدها في غيره، وأسوق مثالاً من هذا الجامع العظيم، قال مسلم رحمه الله :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش. (ح)

وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) ولم يذكر الأشجّ : إن.

وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية. (ح)

وحدثناه ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد. وفي رواية، وأبي كريب عن أبي معاوية : (إن أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون).

وحديث سفيان كحديث وكيع.

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم، فقال مسروق : هذا تماثيل كسرى، فقلت : لا هذا تماثيل مريم، فقال

مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) (176).

ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري أنه وجع وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً فلما أفاق قال : (أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة).
وفي رواية أخرى لفظها (وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنّة، ثم أفاق، قال : ألم تعلمي — وكان يحدثها — أن رسول لله ﷺ قال : «أنا بريء ممن حلَق وسلَق، وخرق» ؟!!

وفي رواية أخرى لفظها : (ليس منا من حلق وسلق، وخرق) أخرج هذه الألفاظ كلها مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري بلفظ : (فلما أفاق قال : (أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة، والشاقة).

وأخرج النسائي بعض ألفاظه هذه وزاد في رواية له لفظ (إن رسول الله ﷺ لعن من حلق، أو سلق، أو خرق) (177).

وكل هذه الألفاظ لا تعارض بينها ولا تناقض فيها، فمؤداها واحد هو تغليظ حرمة هذا العمل، ولهذا الملخط والواقع الذي عايشه المحدثون في القرن الثاني الهجري وقبله قال الامام يحيى بن سعيد القطان لرجل عنده يتشكك في الحروف : يا هذا إلى كم هذا ؟ ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله تعالى، وقد رخص فيها على سبعة أحرف (178).

---

(176) انظر صحيح مسلم 1670/3 (اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان).

(177) الصالقة، والسالقة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء مع ضرب وجهها وخديها، والحالقة، : التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة : التي تشق ثوبها، وهي بمعنى خرق.
انظر صحيح مسلم 100/1، والبخاري 165/3، والنسائي 21/4، وابن ماجة 505/1.

(178) انظر الكفاية ص 316.

قلت : ولم يشذ عن هذا إلا أحاديث طفيفة معدودة، منها حديث سهل بن سعد الساعدي في الواهبة نفسها قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ... فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... إلى أن قال : (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، وفي رواية (أملكتكها بما معك من القرآن)، وفي رواية (أمكناكها بما معك من القرآن) وفي رواية (قد زوجتكها على ما معك من القرآن) وفي رواية (أنكحتكها بما معك من القرآن).

قال الحافظ العلائي : من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبر عن بقية الرواة بالمعنى، وقد صوَّب الدارقطني وغيره رواية (زوجتكها) لأن رواتها أكثر وأحفظ (179).

4 — **خوارم الضبط** : ومما يخرم ضبط العدل:

1 ــ تساهله في سماع الحديث ــ أي تحمله ــ كتحمله أثناء النوم الواقع منه، أو من شيخه، وعلم مبالاته بذلك ولا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن وقد وقع من غير واحد من العلماء المتأخرين كالحافظ المزيّ فإنه ربما نعس في حال سماعه.

فلما يغلط القارئ أو يزلّ يبادر للردّ عليه وكذلك الحافظ ابن حجر كما قال تلميذه السخاوي : شاهدته على هذه الحالة المذكورة علماً بأنّ كثيراً من أهل الحديث امتنعوا من التحديث لأدنَى سبب عرض لهم في سماعهم فالتقي ابن دقيق العيد امتنع عن التحديث عن المغيرة مع صحة سماعه منه لكونه شكّ هل نعس حال السماع أم لا ؟ ومثله علي بن الحسين بن شقيق المروزي فقد قيل له : أسمعت الكتاب الفلاني ؟ قال : نعم ولكن نهق حمار

---

(179) الحديث متفق عليه، انظر البخاري مع الفتح 131/0، 205، (النكاح باب تزويج المعسر، وباب التزويج على القرآن، وبغير صداق ..)

يوما فاشتبه علي حديث لم أعرف تعيينه فتركت الكتاب كله . ومما ينبغي التنبه له أن هذا في المتأخرين يمكن قبوله أما في القرون الثلاثة الأولى فالأمر فيه ليس بهذه السهولة ، وذلك لأن الكتب عند المتأخرين ضبطت أما المتقدمين فليس الأمر كذلك ، ولهذا فعدم التساهل فيه والتشديد أولى وأحرَى .

2 ــ ومن خوارم الضبط التساهل حال الأداء كمن يحدّث من أصل غير صحيح أو غير مصحح.

3 ــ ومن هذا الباب أيضا من يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه حتى صار يلقن التلقين الباطل،والتلقين : هو إلقاء حديث على المحدث ليس من روايته مع القول له بأنه من روايته إختباراً له، وهو نوعان طاريء على الراوي ومعروف به قديما. ومن عرف أنَّه يحدث بعد التلقين الباطل ولو مرة واحدة ترك حديثه سواء كان التلقين في الاسناد أو في المتن لأن ذلك دليل على مجازفة هذا المحدث وعدم تثبُّته وتسقط الثقة بالمتَّصف به وقد فعله غير واحد من الأئمة اختبارا وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه، وقد جاء عن أبي الأسود، وحماد بن زيد، وغيرهم : إذا سرّك أن تكذب صاحبك فلقنه (180).

4 ــ كثرة السهو : ومن عرف بكثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح يترك أما إذا حدّث من أصل فالاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه كما تقدم.

5 ــ كثرة الغلط : ومن أكثر الغلط حتى جاء بالشواذ والمناكير تترك الرواية عنه أما إذا كانت غلطاته قليلة فلا تؤثر في ضبطه لأن الانسان غير معصوم مع أنه لم يسلم من الغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم (181).

---

(180) انظر الكفاية ص 234، 235.

(181) انظر العلل الصغير للترمذي، الملحق بالجامع 321/13 .

6 ـ الاصرار على الغلط: ومن أصرّ على غلط بُيِّن له ولم يرجع عنه مصراً فالذي اختاره عبد الله بن المبارك والامام أحمد، والحميدي، أن رواياته تسقط كلُّها واختاره كذلك ابن حبان وشعبة قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادَى في غلط أجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه (182).

وأما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه أو حدَّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح بحيث زال المحظور بذلك لم يخرم ضبطِه وكذلك سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والاتقان كإسماعيل بن عياش قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم.

ومن هذا نجد أن الراوي لا يقبل حديثه عند الأداء إلا بأربعة شروط هي: الاسلام والتكليف (البلوغ والعقل) والعدالة والضبط ولا يشترط الذكورة ولا العلم بفقهه وغريبه على ما أسلفت ولا العدد كذلك (183)، إلا ما كان من اختيار ابن الأثير المعرفة بفقه الحديث، وهو الضبط الباطن.

ولقد تبارى المحدثون رحمهم الله في ميدان الضبط بنوعيه الصدر والكتاب وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وخصوصا حفاظهم على الكتب من التغيير والتبديل. قال الحافظ الذهبي في ترجمة الحافظ ابن ديزيل: هو الحافظ الرحال أبو اسحق ابراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني المتوفي 281هـ رحمه الله تعالى. كان يضرب به المثل في ضبط الكتاب. قال صالح بن أحمد محدث همذان: سمعت علي بن قيس يقول: الإسناد الذي يأتي به ابن ديزيل لو كان فيه ان لا يؤكل الخبز لوجب تركه لصحة إسناده. وقيل: انه سمع خبر أبي جمرة عن ابن

---

(182) انظر التدريب: 227 والمقدمة: 108.

(183) انظر خلاصة الطيبي: 89.

عباس من عفان بن مسلم البصري اربعمائة مرة [184].

أما الحفظ ، فبالرجوع لتراجم الأئمة ومعرفة محفوظاتهم يتبين مقدار عنايتهم . فمن ذلك حفظ مسعر بن كدام وضبطه حتَّى إنه كان يسمى بالمصحف لإتقانه وحفظه ، وكان شعبة بن الحجاج يستعيد من يحدثه بالحديث مرات ومرات حتَّى يضبطه ويتقنه ، قال شعبة : أتيت يعلَى بن عطاء فقال لي : يا هذا خذ حديثي واذهب ، فقلت ، لا حتَّى أحفظه من فيك ، فاختلفت إليه حتَّى قرع رأسي ، وكان هذا ديدنه مع كل من روَى عنه [185]

والضبط كما هو ملاحظ بين البشر يزيد وينقص، فهناك الدرجة العليا في الضبط، والتي هي من شروط الحديث الصحيح، فإذا خف الضبط قليلا عن راو أو أكثر من رجاله نزل الحديث إلى درجة الحسن، وعلى هذا عرف الحديث الحسن بأنه ما اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، وهو الحسن لذاته [186].

وهذه الأمور الدقيقة في السماع والاسماع اقتضت من العلماء ان يبينوا أنواع التحمل للحديث وأنواع ادائه وبينوا صحيحها من فاسدها ، واني سأتعرض لذكرها موجزة لندرك مدَى العناية العظيمة التي أحيطت بالفاظ المصطفَى ﷺ ؛ لأن طرق التحمل أول درجة من درجات الضبط أو عدمه ، والأداء آخر درجة فيه بالنسبة للراوي ، وأول درجة فيه بالنسبة للمتحمل ، وليكون الضبط متكامل الحلقات بيَّن الأئمة أنواع التحمل وصفاته ، وما يصح منه وما لا يصح وأرفع هذه الأنواع والضعيف منها .

---

(184) تذكرة الحفاظ : 608/2 ـ 609 . وانظر قواعد في علوم الحديث : 197 .
(185) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 160 وما بعدها .
(186) انظر فتح المغيث 68/1، 71.

5 ـ **طرق التحمـل** (*) : لقد كان لضبط طرق تحمل الحديث بصفة خاصة، وتحمل المعرفة الاسلامية بصفة عامة شأن كبير عند المسلمين. فقد أولوا ذلك أهمية كبيرة، وذلك بتحديدها، والتزامها، واعتماد ما يدل على الاتصال والتلقي المباشر. لأن التلقي المباشر له آثار مهمة جداً، فهو يحفظ المعرفة من التصحيف والتحريف اللذين يقع فيهما من يأخذ من الصحف، ولا يلقى العلماء، ويحفظ المعرفة، أفكاراً وكتباً من الانتحال، والتزوير، ويقيها نسبتها إلى غير أصحابها، وكأثر مباشر لهذا يندر أن تجد كتاباً من كتب الحديث بشتى فنونه قد نسب إلى غير صاحبه خلاف علوم التفسير، والفقه والأصول، والتاريخ وغيرها.

والتلقي المباشر يقوي الحركة العلمية في أرجاء الأمة الاسلامية، ولهذا كانت القرون الأولى الثلاثة أزهى عصور المعرفة لتأثرها بتيار المحدثين، الذين لا يعتمدون إلا التلقي المباشر. ويأخذون غيره في غاية الحذر والحيطة، وكان للرحلة في طلب الحديث آثار مهمة في أطراف البلاد الاسلامية ونتائج بالغة في جميع نواحي الحياة.

وفي إطار ضبط طرق التحمل قد عرض المحدثون لأمر هام في منهجهم ألا وهو تحديد السنّ التي يصح فيها التحمل، وشغلت هذه القضية حيزاً غير قليل في كتاباتهم ومن مناقشاتهم. ومن هذا ما ترجم به الامام البخاري في صحيحه (متى يصح سماع الصغير ؟) وساق حديث محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي (عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) وقد اعتمد جمع من المحدثين هذا وجعلوا خمس سنين بداية لصحة التحمل.

(*) انظر في طرق التحمل والأداء المصادر التالية الكفاية للخطيب ص 380 وما بعدها . مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح 166 ، فتح المغيث 16/2 ، وما بعدها . وتدريب الراوي 239 وما بعدها ، خلاصة الطيبي ص 100 وشرح نخبة الفكر ص 34 وشرح علل الترمذي ص 198 والمحدث الفاصل ص 435 والمستصفى 105/1 . والمحصول 643/1/2 ، وإرشاد الفحول ص 61 ، وروضة الناظر ص 61 ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص 95 ، وعلوم الحديث للحاكم ص 256 . وغيرها .

وكانت العادة والعرف تلعبان دورا مهما في توجيه الناشئة إلى الحديث عند بلوغ سن معينة، فأهل البصرة يكتب أبناؤهم الحديث لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين، واختلفت أنظار الأئمة في ذلك منهم من كان يستحب التعبد قبل التوجه للعلم والحديث، وبعضهم كان يؤكد على الناشئة في حفظ القرآن والفرائض، إلا أنه بصفة عامة كان دأب المسلمين ومنذ الصدر الأول، والعهد النبوي الأنور وما تلاه إحضار الصبيان مجالس التحديث والعلم، ويعتدون بروايتهم له بعد ذلك، وقد حفظ المسور بن مخرمة عن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عمر بن أبي سلمة وهو ابن سبع سنين وأبو الطفيل عامر بن واثله حدث عن رسول الله ﷺ وقد أدرك من حياته ثمان سنين. وكذلك السائب بن يزيد وآخرون.

وقد قرر الرامهرمزي والحق فيما قرر وواطأه عليه الأئمة من بعده، أنه ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره، بل تعتبر فيه الحركة والنضج والتيقظ والضبط.

وقال القاضي عياض : أما صحة سماعه، فمتى ضبط ما سمعه فقد صحَّ سماعه ولا خلاف في هذا، وصح الأخذ عنه بعد بلوغه، إذ لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ (187).

وأما السن التي ينتهي إليها الأداء، فهو الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه من الغلط، ورواية ما ليس من حديثه، والناس يتفاوتون في ذلك، فمن المحدثين من قارب المائة وكان صحيح العقل، ثابت الحفظ، وامتُحن فوجد ضابطا متقناً فحمل عنه العلم ومنهم حكيم بن حزام وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة، وجاوز بعضهم المائة وحدّث، كالحسن بن عرفة، وأبي القاسم البغوي، وأبي اسحق الهجيمي، وآخرين، فيمن لا ينعدّ كثرة كما يقول القاضي عياض.

---

(187) انظر في هذا المحدث الفاصل ص 185، الإلماع 62، مقدمة ابن الصلاح ص 163.

وقد ذهب الرامهزي إلى تحديد انتهاء سنّ الأداء بثمانين سنة ولا دلالة على ذلك من أثر أو نظر، أو واقع (188).

وهذان الأمران في التحمل والأداء تتعلق بالضبط لتقع الرواية على وجهها الصحيح.

أما طرق التحمل فهي ثمان مرتبة حسب الأفضلية كالتالي :

1 ـ السماع : وهي أن يقرأ الشيخ الحديث من حفظه أو من كتاب والحضور يسمعون ويكتبون عنه أو يضبطون عليه في كتبهم لفظه وهي أرفع أنواع التحمل عند جمهور أهل العلم، لما فيها من شدّة تيقظ الشيخ في تحديثه، والراوي عنه أثناء كتابته، أو ضبطه لمكتوبه، فهما في هذه الحالة أبعد ما يكونان عن الغفلة.

2 ـ القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين العرض لأنّ الطالب يعرض على المحدث ما يقرؤه . ويشترط في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم ،ويشترط في الشيخ أن يكون بحيث لو وقع من القارئ تحريف أو تصحيف لردَّه وإلاّ لا يصح التحمل عنه . واستدل العلماء لهذا النوع من التحمل بحديث ضمام بن ثعلبة حين قدم على النبي ﷺ وقال له : آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال : نعم ... الحديث . قالوا : هذه القراءة على النبي ﷺ وقد أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه وبوَّب البخاري رحمه الله عليه بقوله : (باب القراءة والعرض على المحدِّث) . وأتبعه البخاري بقوله : ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم ـ وهو الحميدي ـ في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة . ثم ساق بإسناده إلى سفيان والحسن ومالك القول بذلك (189)، وإليه ذهب معظم علماء الحجاز. ويرى هؤلاء الأئمة أن العرض والسماع بمرتبة واحدة، وذهب جمهور أهل المشرق إلى ترجيح السماع على العرض وصححه ابن الصلاح والنووي،

(188) انظر الالماع ص 205، مقدمة ابن الصلاح 244، وتدريب الراوي 128/2.

(189) انظر الصحيح مع الفتح 148/1.

وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب، وآخرون إلى رجحان القراءة والعرض على السماع.

3 — والإجازة هي أن يقول العالم أو المحدّث لبعض طلابه أجزت لكم رواية كتاب كذا عني وقد سمعته من فلان ، والإجازة في اللغة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث . ولم يجز العلماء المتقدمون الإجازة هكذا من غير قيد ولا شرّط بل اشترطوا أن يعرف المحدِّث ما يجيز به وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الراوي حتَّى كأنها هي وأن يكون المجيز من أهل العلم وعليه سمته حتَّى لا يوضع العلم عند غيره أهله وقد منع الإجازة عدد من المحدثين يقول . شعبة : لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة ولكنَّ تقاصر الهمم وانتشار العلم في البلاد بين العباد ، وعمل الأئمة قديما وحديثاً بالإجازة أمر يرفع من شأنها ويحافظ بها على سلاسل الأسانيد واتصالها .

والاجازة في أرفع صورها دون السماع والعرض .

4 — المناولة : والمراد بالمناولة أن يعطي المحدِّث تلميذه حديثاً أو أحاديث أو كتاباً ليرويه عنه ولا خلاف بين جمهور أهل النقل في قبول المناولة ونقل القاضي عياض اتفاق أهل العلم على قبول المناولة (190) . وحجة العلماء في جواز المناولة حديث رسول الله ﷺ أنه كتب لأمير السرية كتابا وقال :

(لا تقرأ هذا على الناس حتَّى تبلغ مكان كذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه عليهم وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) (191) .

وكتابته ﷺ لعمرو بن حزم وغيره من الصحابة والأمراء . وأمرهم بالعمل بما فيها .

---

(190) الالماع ص 81 .

(191) انظر فتح الباري 153/1 .

5 ـ المكاتبة [192] : وهي أن يكتب العالم بخطه أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه لطالب حاضر عنده أو لشخص غائب ويرسل الكتاب مع من يثق به وهي قسمان :

ا) ان تقترن الكتابة بالإجازة ولهذا يشبه المناولة المقترنة بالاجازة.

ب) أن يكتب إليه من غير إجازة وقد منع قوم الرواية بها منهم القاضي أبو الحسن الماوردي والآمدي وابن القطان. وأجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين مثل. أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير.

6 ـ إعلام الشيخ : والمراد به عند المحدثين أن يُعلِم تلميذه بأن هذا الحديث أو الكتاب من مروياته وقد سمعه من فلان. من غير أن يصرِّح له بإجازته وقد أجاز الرواية بمجرد هذا القدر أكثر أهل العلم. واعتبروا أنَّ هذا الإعلام متضمناً إجازة الشيخ بالرواية وهذا مذهب بعض المتقدمين **كابن جريج وكثير من المتأخرين، ولم يجز الرواية والنقل بها طائفة من المحدثين والأصوليين وجعلوه كالشاهد، إذا لم يُشهد على شهادته، وسُمع يذكرها. فلا يشهد عليها إذا لعله لو استؤذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياب يداخله عند التحقيق والأداء، أو النقل عنه قال : القاضي عياض : محققوا أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تجز الرواية عندهم.**

7 ـ الوصية : وهي أن يوصي العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب من مروياته لشخص بروايته عنه وهي قليلة الوقوع حدثت من بعض

---

(192) انظر فتح الباري 155/1.

السلف اذ أن أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ت 104هـ أوصَى بكتبه لأيوب السختياني 131هـ . فجيء به عدل راحلة ودفع كراءها بضعة عشر درهما [193] .

وعلل بعض من جوز الرواية بالوصية بأن في دفع الكتب إلى الموصي له ، نوعاً من الاذن وشبهاً من العرض والمناولة وهو قريب من الإعلام وهذا النوع من التحمل أضعف الصور السابقة .

8 ــ الوجادة : بكسر الواو مصدر مولد ، لوجد يجد ، غير مسموع من العرب اصطلح المحدثون على إطلاقه على ما أخذ من العلم من صحيفة أو غيرها من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة كأن يجد شخص كتاباً بخطّ من عاصره وعرف خطه سواء لقيه أم لم يلقه أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من أن الكتاب صحيح النسبة اليه بشهادة من أهل الخبرة أو بشهرة الكتاب الى صاحبه أو بسند الكتاب المثبت فيه أو غير ذلك .

ولما كانت الوجادة في العصور المتقدمة نادرة جداً أو قليلة ، لأن أهل العلم كان ديدنهم في الرواية المشافهة والسماع والعرض ، واشتهر بينهم كما اسلفت عبائر الذم في أخذ العلم من الصحفْ والصحفيين (لا تأخذوا القرآن من المُصْحفيِّين ، ولا العلم من الصُحُفيِّين) وكانوا يضعِّفون من يروَى من الكتب حتَّى قال شاعر أهل الحديث عائباً على أهل الكراريس والصحف :

ومن بطون كراريس روايتهم
لو ناظروا باقلاً يوماً لما غلبوا
والعلم إن فاته إسناد مسنده
كالبيت ليس له سقف ولا طنب [194]

---

(193) انظر طبقات ابن سعد 216/5 . والمحدث الفاصل ص 459 .

(194) انظر المحدث الفاصل ص 212 .

ولم يرو عن أحد يعتدّ به أنه قال في الوجادة : حدثنا أو أخبرنا فلان وانما يقال . وجدت في كتاب فلان ، أو قرأت في كتاب فلان ، ومن هذا ما نجده في مسند الإمام أحمد مما يرويه ابنه عبد الله مما وجده بخط أبيه : وجدت بخط أبي ، حدثنا فلان ، أو وجدت بخط أبي في كتابه .....

ولا يجوز للراوي في الوجادة أن يعزو ما يرويه إلى صاحب الكتاب إذا شك في نسبته إليه إلاَّ بما يدل على شكه ، كأن يقول : بلغني عن فلان ، أو وجدت في كتاب ظننته أنه كتاب فلان .

وليس لأحد أن يشك في قيمة التحمل عن طريق الوجادة الموثوق بها، ولا في صحة هذا التحمل حين يؤديه من نثق به لأن جلَّ ما ننقله اليوم من الأحاديث الشريفة والكتب الصحيحة وغيرها وجميع ما ينقله أهل العلوم المختلفة من مؤلفاتهم، إنما هو ضرب من الوجادة ولو توقف العمل فيها على السماع لأنسدّ باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية، كما قال ابن الصلاح (195).

وهذا في الأعصر الأخيرة ، أما القرون الأولى فمن نظر كتب الحديث وأسانيده لوجد أن العلماء كانوا لا يحفلون كثيرا بغير السماع والعرض، وإن تسمحوا فينزلون إلى الاجازة، وبقية الطرق الأخرى على قلة، واحتياط.

6 — **طرق الاداء** : كل صورة من صور التحمل تقابلها صورة من صور الأداء ، وذلك لأنّ ما تحمله الطالب في يوم ، سيؤديه في وقت ما ، بل إن تحمله أثر لاداء من حمَّله .

وقد حرص العلماء في أدائهم على بيان صور التحمل التي أخذوا بها ما يحدثونه أو يروونه وتشدّد بعضهم في هذا وأصرَّ على بيان ذلك لأن طرق التحمل التي ذكرناها تتفاوت من حيث القوة والترجيح ويكاد يجمع

---

(195) انظر المقدمة ص 160 ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه ص 247 .

جمهور العلماء على وجوب تمييز ما تحمل بالسماع أو بالقراءة بالطرق الأخرَى لأن السماع والقراءة يقومان على المشافهة بخلاف بقية أنواع التحمل [196] .

أما من ادعى سماع ما لم يسمعه، أو لقاء محدث لم يلقه فقد سقط حديثه، وكذب، وكان من طرائقهم لكشف من يشكون فيه سؤاله عن وقت سماعه، وصفة من روى عنه، ومكان سماعه، من ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي، وغيره عن اسماعيل بن عياش الحمصي قال : كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث وقالوا لي : هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان الحمصي، فأتيته فقلت له : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ قال : سنة ثلاث عشرة، فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين.

ومن ذلك أنهم شكوا في سهيل بن ذكوان المكي، وقد روى عن عائشة فقالوا له : أين لقيت عائشة ؟ فقال : بواسط، فقالوا : صفها لنا، فقال : كانت أدماء، فعرفوا أنه كذاب [197].

ويقول الراوي فيما أخذه سماعاً : سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ، وأرفع هذه العبارات سمعت ولهذا حرص العلماء عليها وقدموها على غيرها .

ولا تستعمل هذه العبارة في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، ولذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها .

ويقول المحدِّث فيما قرئ على الشيخ : قرأت على فلان ، أو قرئ على فلان وأنا أسمع إذا كان القارئ غيره واكتفَى جمهور أهل الحديث فيما سمعه قراءة على الشيخ أن يقول : أخبرنا وهو الشائع بينهم .

---

(176) انظر المصدر السابق ص 248 .

(197) انظر المجروحين لابن حبان 353/1، والجامع للخطيب البغدادي 134/1 وميزان الاعتدال 243/2.

ولم يستعمل المحدثون في العرض والسماع (عن) إلا نادراً إذ كانت عن مستعملة في تدليس ما ليس بسماع والذي عليه الجمهور من أهل الحديث في أداء ما روي بالإجازة أو المناولة أن يروي بعبارة تشعر بذلك كأن يقول فيما أُجيز به: أخبرنا فلان إجازة. أو فيما أجازني به فلان. وفيما تناوله مناولة: أخبرني مناولة. أو فيما ناولني.

وفي المكاتبة: كتب إليَّ فلان. قال: حدثنا فلان.

وفي أداء ما تحمَّل بالإعلام. مع أنا لم نجد في العصور المتقدمة من روَى به سوَى ابن جريج لابد لمن أخذ به أن يبين ذلك حين الاداء. كأن يقول: أعلمني شيخي أن فلانا حدثه أو نحو ذلك.

والوصية كذلك يقول: وجدت فيما أوصي به إلي فلان ولم نجد أحدا من المتقدمين حدث بالوصية. أما أداء ما تحمَّله الراوي بالوِجادة فلابد كذلك من بيانه، كأن يقول: وجدت في كتاب فلان أو بخط فلان، ونحوه (198)، وقد أكثر منه عبد الله بن الامام أحمد في روايته عن أبيه في المسند وغيره. ودعاهم تشددهم في صيغ الأداء إلى التجريح للراوي إذا استعمل صيغة لا تدل على كيفية تلقيه الحديث بصدق وحق، أو إذا استعمل صيغة فيها تلبيس وإيهام، وإذا رجعت إلى ترجمة الحافظ الكبير أبي نعيم الأصبهاني المتوفى 430 هـ لوجدت أنهم جرحوه لأنه يطلق في الاجازة لفظ (أخبرنا) ولا يبين.

7 – **درجات العدالة والضبط**: بعد حديثنا عن الركنين الأساسيين اللذين تدور عليهما الصحة في الحديث – العدالة والضبط – وأسلفنا أن هذين الركنين متداخلان ودرجاتهما تتفاوت يمكننا بعد هذا تقسيم الرواة الجامعين بين العدالة والضبط باعتبار تفاوت درجاتهم فيهما إلى تسعة أنواع:

---

(198) أنظر المحدث الفاصل ص 497، ومقدمة ابن الصلاح ص 119، وأصول الحديث 450.

1 — رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط .

2 — رواة في الدرجة العليا من العدالة والوسطَى من الضبط .

3 — رواة في الدرجة العليا من العدالة ، والدّنيا من الضبط .

4 — رواة في الدرجة الوسطَى من العدالة والعليا من الضبط .

5 — رواة في الدرجة الوسطَى من العدالة والضبط .

6 — رواة في الدرجة الوسطَى من العدالة والدنيا من الضبط .

7 — رواة في الدرجة الدنيا من العدالة ، والعليا من الضبط .

8 — رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطَى من الضبط .

9 — الدرجة الدنيا من العدالة والضبط .

وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات بعضها أعلَى من بعض ، فالنوع الأول أعلَى من سائر الأنواع والتاسع أدنَى مما سواه ، وما سواها يظهر تقدمه على غيره ظهورا بينا أحيانا ، وهذا من مباحث الترجيح عند التعارض ، والذي هو من أصعب المباحث مسلكا ، وأبعدها مدركا [199] ، ومن التزام المصنفين لنوع من هذه الدرجات تبدو قيمة كتبهم ، فالصحاح تأخذ الدرجة الأولى والثانية ، وفي السنن الأربعة نجد الدرجة الثالثة إضافة للأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة ، وقد تجد فيها السابعة .

8 — **ألفاظ التعديل والتوثيق ومراتبها** : ألفاظ التعديل والتجريح درجات في سلم الفضيلة التي يتفاوت بها البشر ويعلو بعضهم بعضا ولكنها في ميداننا هذا الذي نبحثه مخصوصة بحملة العلم وناقلي الاخبار .

---

(199) انظر توجيه النظر ص 31 .

وهذه الألفاظ كانت في الصدر الأول ، حتَّى إنّ الرسول ﷺ استعمل ألفاظاً في التعديل والتزكية كما أسلفت في غير موضع ، وقد أطلقها الصحابة والتابعون كذلك ومن جاء بعدهم في كل طبقة .

والناظر في هذا العلم يجد أن هذه الألفاظ تختلف بين محدِّث وآخر ، ولذلك لا يمكننا حصرها على وجه الدقة والتحديد بل يمكن ذلك على وجه التقريب وإن من تتبع أقوال العلماء ومارس ألفاظِهم بوعي ويقظة تصبح لديه ملكة التمييز والتفريق .

وقد اختلف العلماء في تقسيمها فمنهم من جعلها ثلاث طبقات ومنهم من جعلها أربعا ، ومنهم من جعلها خمساً ، وآخر من قسمها السخاوي فجعلها ستا .

وكذلك ألفاظها كانت موضع خلاف في ترتيبها على هذه الدرجات أو الطبقات على أنه مما يذكر أن أول من قسمها ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل فقال : وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتَّى ، وإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه ، وإذا قيل له : إنه صدوق أو محلّه الصدق ، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية .

وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية وإذا قيل : صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار .

وإذا أجابوا في الرجل بليِّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

وإذا قالوا : ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه إلا أنه دونه .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث ، أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة [200] .

على أن تقسيم ابن أبي حاتم المتوفى (327هـ) للطبقات كان المرتكز الذي قسم على هديه العلماء من بعده ومضمونها واحد .

وسأذكرها لدَى المتأخرين حسب تقسيم الحافظ السخاوي واعتماده في ذلك على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتبعه في ذلك السندي وغير واحد [201] :

1 ــ أرفع ألفاظ التوثيق عند المحدثين : الوصف بما دل على المبالغة أو عُبِّر عنه بأوثق الناس ، وأضبط الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه كقول هشام بن حسَّان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين ، وإليه المنتهى في التثبت وكقول الشافعي في ابن مهدي : لا أعرف له في الدنيا نظيرا .

2 ــ ما كرر فيه لفظ التوثيق : كثقة ثقة . أو تأكَّد بصفة دالة على

---

(200) الجرح والتعديل 37/1/1 ، وقال في مقدمة الجرح والتعديل ص 6 : (طبقات الرواة . ثم احتيج إلى تبيين طبقاتهم ومقادير حالاتهم وتباين درجاتهم ليعرف من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير ، والبحث عن الرجال والمعرفة بهم وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح .
ويعرف من كان منهم عدلاً في نفسه من أهلِ الثبت في الحديث والحفظ له والاتقان فيه ، فهؤلاء هم أهل العدالة .
ومنهم الصدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديث أيضاً .
ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .
ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم ، ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب فهذا يترك حديثه ، ويطرح روايته ، ويسقط ولا يشتغل به)

(201) انظر السخاوي فتح المغيث 335/1 ، وتدريب الراوي ص 229 ، والرفع والتكميل ص 76 ، وقواعد في علوم الحديث ص 242 .

التوثيق كذلك ثقة ثبت ثقة حجة ، ثقة حافظ ، ثبت حجة ، ثقة متقن ونحوها كفلان لا يسأل عنه.

3 — ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق : كثقة أو ثبت ، أو كأنه مصحف أو ضابط أو حافظ والحجة أقوى من الثقة كما قال الحافظ الذهبي في الميزان ، وابن معين كما في التهذيب نقلا عن ابن معين وعثمان بن أبي شيبة.

4 — صدوق أو محله الصدق — وفي عرف المتقدمين صدوق تقابل ثقة كما يظهر هذا من تقسيم ابن أبي حاتم المتقدم[202] . أو لا بأس به ، عند غير ابن معين ، فانه يعني به الثقة ، أو خيار الخلق ، أو مأمون ، ونحوها.

5 — شيخ ، إلى الصدق ما هو ، جيِّد الحديث ، حسن الحديث ، صدوق سيئ الحفظ ، وسط مقارب الحديث[203] . ونحوها.

6 — ما أشعر بالقرب من التجريح كقولهم : صالح الحديث ، صدوق ان شاء الله ارجو أنه لا بأس به ، ما أعلم به بأسا ، صويلح مقبول ، ليس ببعيد من الصواب ، يروى حديثه ويكتب حديثه.

قال السخاوي : ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فانه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر ، وأما السادسة فالحكم فيها دون التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم ، لوضوح أمرهم فيه[204] .

---

(202) وانظر قواعد في علوم الحديث ص 48.
(203) بكسر الراء وفتحها أي يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي ليس بشاذ ولا منكر.
(204) فتح المغيث 340/1.

وقد جعل الذهبي – وهو من أهل الاستقراء التام في علم الرجال – وكان وسطا بينهما جعل هذه الدرجات ثلاثة :

1 – ثبت حجة ، ثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة .

2 – ثم صدوق لا بأس به ، وليس به بأس .

3 – ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح[205] .

ونهاية المرام في هذا المقام أن هذا العلم لا يدركه إلا الذين أدمنوا عليه، وأخلصوا له ووهبوا أوقاتهم للسنَّة وخدمتها وأطالوا النظر في كتبها على الدوام، مع الفحص والمقارنة، وتتبع أقوال كل محدِّث من المحدثين، ومناسبتها، مع النظر بعين الانصاف، والبعد عن الاعتساف، ومما يعرفه أهل هذا الشأن أن المتقدمين من المحدثين لم تكن عندهم هذه الدرجات الكثيرة بل كانوا إلى الاختصار والاعتدال أقرب، وقليل منهم من كان يجعل التفاوت بعيداً بين المحدثين، بل إما مقبول أو غير مقبول أو يكتب حديثه ولا يحتج به ومن هذا ما نقل عن الامام أحمد أنه قسم الحديث إلى قسمين فقط بناء على نظرته في الرجال، واعتماده عليهم.

---

(205) ميزان الاعتدال 4/1 .

3 – السَّنَـد

لأهمية الإسناد في المنهج الاسلامي ، ومكانته الكبرى في نقل الخبر ، ولأنه هو المرتكز لأبحاث العدالة والضبط ، وما إليها من بحوث هذا العلم ، فإنني سأعرض له بإيجاز مشيراً إلى الأبحاث المطولة حول الاسناد والتي أوردها علماء المسلمين في كتبهم الخاصة بعلوم الحديث، ولا يفوتني هنا أن أذكر بما أوردته في غير هذا الموضع من أن التزام الاسناد والعناية به قد وقعت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم وفي وقت مبكر.

ونظراً لقيام العدالة والضبط بالرجال وهي السند، لذلك كان هذا البحث لصيقا بالمباحث السالفة.

1 – السند في اللغة ما ارتفع من الأرض .... وما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح .

والجمع : أسناد ، والسند ، كذلك بفتحتين ، ما استندت اليه من حائط وغيره .

وكل شيء استند إليه شيء فهو مسند .

ويقال : أسند في الجبل إذا صعده ، ويقال : فلان سند أي معتمد [206] .

---

(206) انظر لسان العرب ، مادة (سند)، وانظر المصباح المنير 312/1 ، والنهاية في غريب الحديث 408/2 .

والسند في الاصطلاح : هو طريق المتن[207] . أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن من مصدره الأول ، وسمي هذه الطريق سندا ، اما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره ، أو لاعتماد الحفاظ على المسند في معرفة صحة الحديث .

والإسناد : هو رفع الحديث إلى قائله . أي بيان طريق المتن برواية الحديث مسنداً . وقد يطلق الاسناد على السند من باب اطلاق المصدر على المفعول ، كما اطلق الخلق على المخلوق ، ولهذا نجد المحدثين يستعملون السند والإسناد بمعنًى واحد[208] .

واما المُسنَد (بفتح النون) فله معانٍ ، أحدها الحديث الذي رفع إلى النبي ﷺ .

وثانيها : الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة أي رووه فهو اسم مفعول . وثالثها : ان يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدرا ، كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس ، إي إسناد احاديثهما[209] .

2 ـ **الاسناد خصيصة الأمة المحمدية:** خصَّ الله سبحانه وتعالى الأمة الاسلامية دون غيرها من الأمم بفضائل كثيرة منها الإسناد ونقل الخبر من قائله ، على هذه الكيفية . ولم يكن لأمة من الأمم غيرها .

يقول أبو محمد بن حزم : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل، أما مع الارسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يقربون فيه من موسَى ،

---

(207) المتن في اللغة من كل شيء ما صلب ظهره ، وفي الاصطلاح : الفاظ الحديث التي تتقوم بها معانيه .

(208) خلاصة الطيبي ص 30 وتدريب الراوي ص 5 وأصول الحديث ص 32 .

(209) انظر التمهيد لابن عبد البر 21/1 وتدريب الراوي ص 6 ، وقواعد التحديث ص 186 .

قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسَى أكثر من ثلاثين عصراً . وانما يبلغون إلى شمعون وغيره .... وأما النصارَى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارَى ..... .

وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود إلى صاحب نبي أصلا ، ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارَى أن يصلوا إلى أعلَى من شمعون وبولس [210] .

ويقول أبو علي الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب [211] .

ولما كان هذا شأن الإسناد ، فقد أشاد به الأئمة وجعلوه من الدين ، والمحافظة عليه قربة إلى الله سبحانه وتعالى .

يقول شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء [212] .

وعنه كذلك : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد ، كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم [213] .

وقال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح

---

(210) الفصل في الملل والنحل 81/2 ـ 84 ، وقواعد التحديث 185 .
(211) قواعد التحديث ص 185 .
(212) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 15/1 ورواه الترمذي في أوائل كتابه العلل الصغير الملحق بآخر كتابه السنن انظر شرح العلل لابن رجب ص 87 ، والمجروحين لابن حبان 26/1 ورواه الذهبي في التذكرة .
(213) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص 558 .

فبأي شيء يقاتل؟[214].

وقد أخرج الحاكم عن مطر الوراق في تفسير قوله تبارك وتعالى: «أو آثارة من علم ...» سورة الاحقاف الاية 4، قال: إسناد الحديث[215].

وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر في تاريخه، بسنده إلى اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال: كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد، سألني عن إسناده، ويقول: رواية الحديث، بلا إسناد، من عمل الزمنى فانّ إسناد الحديث كرامة من الله عز وجل لأمة محمد ﷺ[216].

وروى الخطيب البغدادي: من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديما وحديثها إسناد إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل مما جاءهم به أنبياؤهم وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها من غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنصّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تناهى أخبارهم ثم يبحثون أشدّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسةً لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً، أو أكثر حتّى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه، ويعدّونه عدا، فهذا من فضل الله على هذه الأمة، فليوزع الله شكر هذه النعمة[217].

---

(214) أخرجه عنه ابن حبان في المجروحين 27/1، وانظر شرح علل الترمذي ص 88 وفتح المغيث 5/3، والتدريب ص 359.

(215) انظر شرح علل الترمذي ص 91 وقواعد التحديث ص 186.

(216) المواهب اللدنية 453/5.

(217) وانظر شرف أصحاب الحديث للخطيب ص 40 وفتح المغيث 4/3 ولمزيد من معرفة فضل الاسناد ينظر المصدر السابق، والأجوبة الفاضلة ص 25 وتدريب الراوي ص 351 وشرح علل الترمذي ص 91، والكفاية 558.

ولما كان هذا الاسناد قربة إلى الله سبحانه وتعالى ، كان لابدّ منه في كل أمر من أمور الدين ، بل جعله المسلمون كذلك ، وكان الاعتماد عليه وذلك أعم من أن يكون في الأخبار النبوية أو الاحكام الشرعية أو المناقب والفضائل والمغازي والسير ، بل في كل أمر يتعلق بالشؤون الدينية أو له مساس بالشرع المتين والدِّين المبين ، ولا ينبغي الاعتماد عليه إلا إذا أُكِّد بإسناد ، لاسيما بعد القرون المشهود لها بالخيرية في الحديث الشريف : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب .... أخرجه الشيخان وغيرهما .

3 — ولهذا نجد من عناية المحدثين انهم اشترطوا في الحديث الصحيح ان يكون متصلا من أوله إلى منتهاه وقسموا أنواع الخلل التي تطرأ على الاسناد وأعطوا لكل واحد منها اسما خاصا به وجميع الأنواع هذه تنطوي تحت كلمة واحدة هي فقد حلقة أو أكثر من حلقات العدالة والضبط التي يجب أن تكون معلومة، متصلة ظاهرة، وأهم أنواع الخلل ما يلي :

1 — المرسل : هو ما سقط منه الصحابي وذلك بأن يقول التابعي (سواء كان صغيراً أو كبيراً) : قال رسول الله ﷺ . هذا ، وفعل كذا .

وقد اختلف العلماء في العمل بالمرسل فمنهم من يحتج به مطلقا كالمالكية والحنفية ومنهم من يرده مطلقا ، ومنهم من قيده بشروط كالشافعي وطائفة في بحوث طويلة (218) .

والصحيح حكمه حكم الضعيف إلا أن يأتي من وجه آخر صحيح ، أو تقوم قرائن شاهدة على أن له أصلا .

---

(218) انظر التمهيد 31/1 ، 21 ، وعلوم الحديث للحاكم ص 25 ، خلاصة الطيبي ص 69 ، وتدريب الراوي ص 117 ، وفتح المغيث 128/1 وما بعدها والكفاية ص 546 ، والمستصفى 107/1 ، والمحصول 650/1/2 ، وإرشاد الفحول ص 64 ، وروضة الناظر وجنة المناظر ص 64 ، وشرح علل الترمذي ص 264 وما بعدها .

وقد ألف العلماء في المراسيل ومنها : المراسيل لابن أبي داوود صاحب السنن وهو جزء صغير مطبوع مرتب على الأبواب ويذكر الأحاديث التي رويت مرسلة، وأرجح أن يكون المطبوع مختصر الكتاب لأنه محذوف الأسانيد، والمحدث لا غنَى له عن النظر في الأسانيد.

والمراسيل لابن أبي حاتم الرازي ت 327 هـ، وهو كذلك مطبوع، وقد ذكر فيه الرواة التابعين وبين الصحابة الذين لم يلقوهم وأرسلوا عنهم. وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى 761 هـ وهو أجمع كتاب في هذا الباب وقد طبع، واقتفى فيه أثر ابن أبي حاتم، وزاد عليه، ودقق.

2 ــ المنقطع : هو الحديث الذي سقط من إسناده راوٍ قبل الصحابي أو ذكر فيه راو مبهم ويشترط أن يكون الساقط واحداً لا اثنين. وإن كان ما سقط منه اثنين يجب أن لا يكونا متتابعين ــ متواليين ــ ويسمَّى في هذه الحالة منقطعا في موضعين(219) .

ومن أمثلة المنقطع ما أخرجه أبو داوود عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي انما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف.

فهذا الحديث منقطع لأنّ ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه فلم يتصل السند.

وهذا النوع من الأحاديث لا تقوم بهإوحده حجة كذلك.

3 ــ المعضل : هو ما سقط من إسناده في أي موضع كان راويان

---

(219) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص 27 وفتح المغيث 149/1 ، والمقدمة ص 76 التدريب ص 127 وحاشيته لقط الدرر ص 65 وإرشاد الفحول ص 66.

فأكثر على التوالي كأن يقول مالك مثلا : قال رسول الله ﷺ مسقطاً تابعياً وصحابياً هما نافع وابن عمر . قال الإمام النووي وهو بفتح الضاد ، يقولون : أعضله فهو معضل .

ومن أمثلته قول مالك رضي الله عنه : بلغني أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق . فهذا معضل ، وإن جاء موصولا في غير الموطأ عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ... الحديث (220) .

وقد يكون الحديث معضلاً ولم يتصل اسناده من طريق أخرَى من ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده إلى مسلمة بن علي أن النبي ﷺ قال : (إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتَّى إذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النَّار حتَّى إذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة) .

قال الحاكم : لا نعلم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله فالحديث معضل، فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت آخر .

فالمعضل الذي لا يوصل من طريق صحيح لا تقوم به الحجة وهو من أقسام الضعيف .

4 ــ المدلَّس : وهو قسمان ــ أو أكثر كما يقول السيوطي ــ تدليس الإسناد وذلك بأن يروي الراوي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه قائلا : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه .

(220) معرفة علوم الحديث ، للحاكم ص 37 ، ومقدمة ابن الصلاح 81 ، والخلاصة للطيبي 69 وفتح المغيث 149/1 ، وتدريب الراوي ص 129 .

والقسم الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكينه أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف .

أما القسم الأول : فمكروه جداً ، ذمَّه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية ، وان بيَّن السماع . والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل ، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول محتجّ به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم .

وهذا الحكم جاء فيمن دلس مرة واحدة .

أما الثاني : فكراهته أخفّ وسببها توعير طريق معرفة الراوي وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغيَّر اسمه ضعيفاً أو صغيراً أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة ويسمح الخطيب وغيره بهذا [221] .

5 ـ المقلوب : وهو نوعان ، قلب في المتن ، وقلب في الاسناد . وقلب الإسناد له صور :

1) منها ما يكون بالتقديم والتأخير في الأسماء كأن يخطئ الراوي فيقول : كعب بن مرة بدل مرة بن كعب .

2 ـ ومنها أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة ، أو إسناد من

---

(221) انظر التقريب والتدريب ص 146 قال السيوطي : استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال : لم يكن فارس فينا يوم بدر الا المقداد . قال ابن عساكر : قوله فينا يعني المسلمين لأن البراء لم يشهد بدرا . قلت : الا اذا ترتب على التدليس حرام أو فسق فهو حرام . وانظر في التدليس وأحكامه المصادر التالية : معرفة علوم الحديث للحاكم ص 103 ، والتمهيد لابن عبد البر 15/1 ، 28 والكفاية للخطيب 508 ، ومقدمة ابن الصلاح ص 95 ، وفتح المغيث 169/1 وخلاصة الطيبي 74 .

الأسانيد فيعمد أحد الضعفاء أو الوضاعين والكذابين إلى هذا الراوي فيبدله بآخر مثله ليكون مرغوباً عند المحدثين بسبب غرابته إذ أن المشهور خلافه كأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع أو يكون عن مالك فيجعله عن عبيد الله بن عمر[222] . أو أن يجعل اسناداً لمتن غيره . وكان يفعل هذا بعض الكذابين كحماد بن عمرو النصيبي .

وكما حَدث للإمام البخاري عندما دخل بغداد فقلبوا له مائة حديث بأن وضعوا كل اسناد لمتن غيره وعرضوها عليه فردَّ كل إسناد إلى متن .

وأما قلب المتن فله صورتان كذلك الأولى كالتي وقعت في حديث أنيسة مرفوعاً : إذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . أخرجه أحمد وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما

والمشهور من حديث عمر وعائشة : أن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم .

والصورة الأخرَى كالتي وقعت عند مسلم في صحيحه في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها . حتَّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو : حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

6 — المعلَّق : وهو ما حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر . وقد

---

(222) وقد اعتنَى المحدثون بهذا الصنف من الحديث فألف فيه غير واحد منهم الخطيب البغدادي وسمى كتابه (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والانساب) .

(223) انظر في المقلوب : مقدمة ابن الصلاح ص 134 خلاصة الطيبي ص 76 ، تدريب الراوي ص 191 . فتح المغيث 253/1 .

استعمل الإمام البخاري المعلّق في صحيحه كثيراً ووصلها الحافظ ابن حجر في كتاب سماه تغليق التعليق وعند مسلم أحاديث معلقة قليلة لا تزيد على أربعة عشر موضعا [224]، وحررها الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح وأحصاها فبلغت اثني عشر موضعاً.

ومعلقات البخاري على نوعين :

النوع الأول : ما كان معلقاً ووصله في مكان آخر من صحيحه فهذا له حكم الموصول .

النوع الثاني : ما وجد معلقا ولم يصله في موضع آخر من صحيحه وهذا يرد على صورتين :

ا) أن يورده بصيغة الجزم مثل قال ، رَوَى أمر فعل ... فهذا صحيح على شرط البخاري إلى قائله ثم ما فوقه له حكم إسناده . ولكن بالتتبع والاستقراء وجدت معلقات البخاري من هذا النوع صحيحة .

ب) وإما أن يورده بصيغة التمريض وهي التي لا تدل على الجزم مثل : يحكى يروى يقال : إشارة إلى أن البخاري يضعف هذا الحديث ، وبالتتبع والاستقراء وجد فيها الصحيح والضعيف [225] .

7 ــ الموقوف : وهناك نوع من أنواع الحديث هو الموقوف ، وهو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل . سواء كان إسناده إليه متصلا . أو غير متصل كأن يقول الراوي : قال أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب .... .

وهذا النوع عند فقهاء خراسان يسمونه أثراً . والذي يضاف إلى النبي ﷺ يسمَّى خبراً .

---

(224) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 17/1 ــ 18، وانظر النكت على ابن الصلاح 352/1.

(225) أنظر مقدمة فتح الباري 16/1 .

ومن أمثلة الموقوف ، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحيَ قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً قرَّبناه وأمَّناه وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نقربه وان قال : ان سريرته حسنة .

8 ــ المقطوع : وهو ما أضيف إلى التابعين قولاً أو فعلاً ، متصلاً كان أو غير متصل ، وجمعه المقاطع والمقاطيع والمقطوعات وقد استعمل الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع ، وهو الذي لم يتصل إسناده ، وذلك قبل استقرار المصطلحات الحديثية . ومن أمثلته ما جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين قوله : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وما أخرجه البخاري في صحيحه قال : وقال الحسن : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوَى ولا يخشَوا الناس ، ولا يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ثم قرأ « يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ... » الآية [226] .

مظان الموقوف والمقطوع :

ومن مظان الموقوف والمقطوع : مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وما ورد في هذا الصدد في تفاسير ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر . وسنن سعيد بن منصور وغيرهم .

وقد جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سمَّاه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم وهو صحيح

---

(226) باب متَى يستوجب الرجل القضاء في كتاب الاحكام .

عن غير النبي ﷺ ، إما عن صحابي أو تابعي أو من بعدهم ، وقال : إن ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق .

4 — **التعالي والتنزل في الإسناد** : يقول محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب أو قربة ، إلى الله تعالى . ولهذا تبارَى العلماء في نيل هذه القربة وقد كان لهم سلف صالح في هذا من ذلك ما أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ فكان يعجبنا الرجل يجيءُ من البادية فيسأله ونحن نسمع فأتاه رجل فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أن الله أرسلك قال : صدق .... الحديث .

قال الحاكم أبو عبد الله : وفيه دليل على إجازة طلب العلو من الإسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وإن كان سماعه عن الثقة إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ . فأخبره بما فرض الله عليهم لم يقنعه ذلك حتَّى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ وسمع منه ما بلغه الرسول عنه . ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفَى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على خبر الرسول عنه (227) .

فالإسناد العالي هو الذي قلت الوسائط في سنده ، أو قدم سماع روايته أو زمانه والعلو يبعد الإسناد عن الخلل لأن كلّ رجلٍ من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً وفي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل (228) . وهذا جلي واضح .

ونحو هذا قول ابن دقيق العيد : لا أعلم وجها جيداً لترجيح العلو إلا أنَّه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ فان الطالبين يتفاوتون في الاتقان والغالب

---

(227) معرفة علوم الحديث ص 6 .

(228) مقدمة ابن الصلاح ص 231 .

عدم الاتقان فإذا كثرت الوسائط ووقع في كل واسطة تساهل مّا كثر الخطأ والزلل وإذا قلت الوسائط قل. والأصوليون جعلوا من أقسام المرجِّحات الأسناد العالي كما يقول الشوكاني: انه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة وكذلك بأن يكون اسناده عاليا لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل دون ما كانت وسائطه أكثر[229].

وقد قال بعض المحدثين، الإسناد النازل أفضل لأنّ فيه مزيد بحثٍ وله بذلك مزيد أجر وهو مذهب مردود كما قال ابن الصلاح وروي عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري قالا: النزول شؤم.

ثم إن طلب العلو المطلوب في الحديث على خمسة أقسام[230]:

القسم الأول: القرب من رسول الله ﷺ، باسناد نظيف غير ضعيف وهذا القسم أجلّ الأقسام وأفضلها.

القسم الثاني: العلو إلى إمام من الأئمة المشهورين كابن جريج والزهري ومالك وشعبة ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلى النبي ﷺ وهذا القسم يلي القسم السابق في الأجليَّة والأفضلية بشرط الصحة والنظافة من الخلل.

القسم الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية كتاب من كتب الحديث المعتمدة كالصحيحين والسنن ومسند أحمد ونحوها، وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وهو على أربعة أقسام:

الموافقة، البدل، المساواة، المصافحة.

* أما الموافقة: فصورتها أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد

---

(229) ارشاد الفحول ص 276. وانظر التقييد والإيضاح الوجه الحادي والخمسين.
(230) انظر خلاصة الطيبي ص 53.

الكتب بإسناده لنفسه فيصل بإسناده إلى شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف ولو انه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السند .
قال الحافظ ابن حجر : مثاله ، روَى البخاري حديثا عن قتيبة عن مالك ، فلو رويناه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبع انفس . فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد إليه (231) .

* أما البدل : وصورته أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه . فيصل في إسناده إلى شيخ شيخ المؤلف . قال الحافظ ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرَى إلى القعنبي بدلا من قتيبة، وذلك لأن البخاري قد يروي عن مالك بواسطتين فرواية ابن حجر من طريق العقبني تكون رواية عن شيخ شيخ البخاري.

* وأما المساواة : فهي أن يتساوَى عدد الإسناد من المحدث إلى آخر السند مع اسناد أحد المؤلفين وذكر الحافظ ابن حجر انه قد وقعت له أحاديث بينه وبين النبي ﷺ فيها عشرة أنفس وقد وقع للنسائي حديث عدد رجاله كذلك فتساوَى ابن حجر مع النسائي في عدد رجال الإسناد وقد جمع الحافظ ابن حجر عشرة أحاديث من هذا النوع في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) (232) .

* وأما المصافحة فهي أن يروي المحدث حديثاً بإسناده لنفسه فيقع عدد رجال الاسناد زائداً عن عدد رجال مؤلف الكتاب ، ويكون الزائد رجلاً واحداً فيكون المحدِّث قد قابل صاحب الكتاب وكأنه روَى عنه ويسمَّى هذا النوع بهذا الاسم لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا .

---

(231) نزهة النظر ص 31 .

(232) انظر توضيح الافكار 397/2 .

القسم الرابع من أقسام العلو: العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي إن تساوى السندان عددا[233].

القسم الخامس من أقسام العلو: أن يكون سببه قدم السماع فان سمع شخصان من شيخ واحد ولكن سماع أحدهما سابق على سماع الاخر. ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف وربما يكون سماع المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الاتقان والضبط ويكون تحديثه للثاني بعد بلوغه درجتها.

ويقابل العالي النازل، وهو الذي كثرت رواته (وسائطه) وهذا هو العلو الصوري. وقد كان أئمة الحديث يحرصون على الاسناد العالي إذا كان رواته ثقات، والا فلا يلتفتون إليه إلا للمعرفة والاطلاع.

أخرج الخطيب البغدادي من جهة علي بن معبد قال: سمعت عبد الله بن عمرو وذكر له قرب الاسناد فقال: حديث بعيد الاسناد صحيح خير من قريب الاسناد سقيم.

ومثله عن ابن المبارك قال: ليس جَوْدة الحديث قرب الإسناد جودة الحديث صحَّة الرجال[234].

ومشَى ائمتنا من المحدثين والأصوليين على هذا العلو — أي علو الصفة — ومن الطريف ما ينقل عن نظام الملك الوزير السلجوقي رحمه الله تعالى قال: مذهبي في علو الحديث غير ما ذهب إليه أصحابنا انهم يذهبون إلى أن الحديث العالي ما قل رواته وعندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ، وان بلغ رواته مائة.

---

(233) انظر مثاله في مقدمة ابن الصلاح ص 235، وفتح المغيث 19/3.

(234) انظر فتح المغيث 25/3.

وكذا قال ابن برهان الأصولي في كتاب الأوسط : علو الأسناد يعظمه أهل الحديث ويشددون في البحث عنه . قال : وعلو الحديث عندهم ليس عبارة من قلة الرجال وانما هو عبارة عن الصحة (235) ويمكننا ان نقول : ان علو الاسناد يكون بواحد أو بأكثر من خمسة أنواع (236) .

أولها : قلة العـدد .

ثانيها : ثقة الـرواة .

ثالثها : فقه الرواة .

رابعها : اشتهار الرواة .

خامسها : ما يجمع هذه الأوصاف كلها . وهو أكملها أو بعضها .

ومن هذا المنطلق ننظر إلى التعالي والتنزل وعلى أساسه يكون الترجيح عند التعارض .

5 — **أصح الأسانيـد**(*) : وبعد أن نظر العلماء في الأسانيد التي كانت هي القوائم بيننا وبين رسول الله ﷺ وعرفوا عدالة كل واحد وضبطه من الرواة استنتجوا أن هناك أسانيد صحيحة في غاية الصحة وذلك لأن طلاب العلم وهم صغار يحرصون على الأخذ والتلقي عن الجهابذة وهم بدورهم يصبحون في كبرهم جهابذة كانت هذه الأسانيد نتيجة طبيعية . ويقابلها الأسانيد الواهية التي هي في غاية الضعف . فإذا ما رأينا حديثاً بإسناد من هذه الأسانيد الصحيحة نتمسك به ونعض عليه بالنواجذ حتّى ان الأصوليين والفقهاء جعلوه من مرجحات الخبر عند التعارض . وهو كذلك تقريب لحديث النبي ﷺ .

---

(235) انظر فتح المغيث : 25/3 .

(236) انظر : جامع الأصول 60/1 .

(*) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص 22، 23، فتح المغيث 22/1، تدريب الراوي ص 30، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص 55، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر 247/1.

ومع ذلك فقد اختلفت انظار الجهابذة في اصح الأسانيد فجنح البعض إلى الاطلاق معبرا بأصح الأسانيد دون قيد. وبعضهم عبَّر بالأصحية النسبية إلى بلدٍ أو إلى شخص. فالبخاري مثلا يرَى أن أصح الأسانيد على الاطلاق مالك عن نافع عن ابن عمر. وأضاف إليه أبو منصور التميمي: الشافعي لأنه أجل من روَى عن مالك، وأجل من روَى عن الشافعي. إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل..ويسمَّى هذا الإسناد بسلسلة الذهب(237).

وليس في مسند أحمد على كبره بهذه الترجمة سوَى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد. وهو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان رسول الله ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض. ونهَى عن بيع حبل الحبلة. ونهى عن النجش. ونهَى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) (238) وقد أخرجه البخاري مفرقًا من حديث مالك، وأخرجها كذلك مسلم من حديث مالك إلا النهي عن بيع الحبلة فأخرجه من وجه آخر.

والمروي عن إسحق بن راهوية وأحمد: أن أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه.

ويقول ابن معين: أصحها الأعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومذهب ابن المديني، والفلاس، عمرو بن علي بن بحر، محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب، وقيل غير ذلك ولكن الذي انتهى إليه التحقيق عندهم وكان هو المذهب المختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا من غير قيد،

---

(237) انظر التقريب مع التدريب ص 33 وفتح المغيث 23/1.

(238) انظره في مسند أحمد 108/2، وقد جمعها الحافظ ابن حجر مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك، دون التقيد بنافع في جزء مفرد، فما بلغت عشرة أحاديث، انظر النكت على ابن الصلاح 266/1.

ومع ذلك فقد اختلفت انظار الجهابذة في اصح الأسانيد فجنح البعض إلى الاطلاق معبرا بأصح الأسانيد دون قيد . وبعضهم عبَّر بالأصحية النسبية إلى بلدٍ أو إلى شخص . فالبخاري مثلا يرَى أن أصح الأسانيد على الاطلاق مالك عن نافع عن ابن عمر . وأضاف إليه أبو منصور التميمي : الشافعي لأنه أجل من روَى عن مالك ، وأجل من روَى عن الشافعي . إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل . . ويسمَّى هذا الإسناد بسلسلة الذهب(237) .

وليس في مسند أحمد على كبره بهذه الترجمة سوَى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد . وهو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . ان رسول الله ﷺ قال : (لا يبع بعضكم على بيع بعض . ونهَى عن بيع حبل الحبلة . ونهى عن النجش . ونهَى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) (238) وقد أخرجه البخاري مفرقًا من حديث مالك، وأخرجها كذلك مسلم من حديث مالك إلا النهي عن بيع الحبلة فأخرجه من وجه آخر.

والمروي عن إسحق بن راهوية وأحمد، أن أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه.

ويقول ابن معين : أصحها الأعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومذهب ابن المديني، والفلاس، عمرو بن علي بن بحر ، محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب، وقيل غير ذلك ولكن الذي انتهى إليه التحقيق عندهم وكان هو المذهب المختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا من غير قيد،

---

(237) انظر التقريب مع التدريب ص 33 وفتح المغيث 23/1 .

(238) انظره في مسند أحمد 108/2، وقد جمعها الحافظ ابن حجر مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك، دون التقيد بنافع في جزء مفرد، فما بلغت عشرة أحاديث، انظر النكت على ابن الصلاح 266/1.

بل يقيد بصحابي أو بلد مخصوص فيقال مثلا : أصح أسانيد أبي بكر، وأصح أسانيد أهل المدينة ...

وإنما طلب التقييد لعسر الإطلاق في هذا ، إذ يتوقف الأمر على وجود درجات القبول في كل فرد من أفراد الرواة في السند المحكوم له .

ومما ارتضاه المحدثون عامة : أصح أسانيد أهلِ البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علي ، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة .

وأصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهري عن سالم عن أبيه عن جدّه . والزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر .

وأصح الأسانيد عن عائشة : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن أنس مالك عن الزهري عن أنس .

وهذه نبذة مختصرة وهناك أقوال أخرَى والاعتناء بتتبعها يفيد أمرين ، اما ترجيح ما عورض منها على غيره –كما أسلفت– أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ [239] .

وفي الأسانيد المنسوبة إلى البلدان والأقاليم يقول الشافعي :

إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ، ذهب نخاعه . وفي رواية عنه : والله لو صح الاسناد من حديث العراق غاية ما يكون من

---

(239) انظر السخاوي في فتح المغيث 25/1 .

الصحة ، ثم لم أجد له أصلاً عندنا يعني بالمدينة ومكة على أي وجه ، لم أكن أعنى بذلك الحديث على أية صحة كان [240] وقيل ان الشافعي رجع عن هذا متبعاً ما صح سواءً كان كوفياً أم شامياً أم بصريا كما جاء ذلك في **قوله للامام أحمد [241].**

ويقول عبد الله بن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .

والخطيب البغدادي ، وهو من هو يقول : أصح السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة ، كان التدليس فيهم قليلاً ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

بينما كان التدليس في العراق كثيراً ، قال يزيد بن هارون : لم أر بالكوفة أحداً إلا وهو مدلِّس ، إلا مسعراً وشريكاً [242] .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم . والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل .

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه مما يتعلق بالمواعظ والرقائق .

وقد لخص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القولة : فقال : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام . ومسند الإمام أحمد مظنَّة المعرفة بحديث رواة هذه البلاد . فإنه يترجم فيه من مسانيد الصحابة بمسند

---

(240) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 200 ، وص 95 .

(241) انظر آداب الشافعي ومناقبه ص 95.

(242) انظر التمهيد 33/1 .

البصريين والشاميين ... وهكذا [243]

والناظر في هذا القدر اليسير الذي أوردناه في كلام العلماء حول أصح الأسانيد سواء بالنسبة لسلسلة الرواة أو بالنسبة للبلدان يلاحظ ما لقيته السنة من حفظ وعناية ، وما كان لالتزامهم أصح المقاييس وأضبطها من أثر في هذا الباب . وقد أخذ الحافظ العراقي الأحاديث التي جاءت بإسناد قيل فيه من أصح الأسانيد ورتبها على الأبواب الفقهية وشرحها هو وابنه أبو زرعة في كتاب سماه طرح التثريب وسمّى المتن (تقريب الأسانيد) وهو مطبوع.

هناك فائدة لطيفة أذكرها ختاما لهذا الباب ، ألا وهي قولهم :

(حديث صحيح الاسناد) فقول المحدثين : حديث صحيح أرفع من قولهم : حديث صحيح الأسناد لأنهم قد يعدلون إلى هذا الأخير بغية الحكم بصّحة السند من غير ان يستلزم ذلك صحة المتن لاحتمال أن يكون في المتن شذوذ أو علة ، ونسبة الصحة إلى الاسناد تجعل الباب مفتوحاً لما يمكن أن يكون في المتن من شذوذ وغيره . غير أن المصنِّف المعتمد ، إذا اقتصر على قوله صحيح الإسناد ولم يذكر له علة قادحة ولم يقدح فيه ، فالظاهر أنّ الحكم فيه الصحة لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر [244] . ولأن المصنف المعتمد إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفاء القادح .

ومن هذا ما أخرجه الحاكم في كتاب التفسير من مستدركه [245] من

(243) أنظر التدريب ص 36 ، 37 وقواعد التحديث 58 .

(244) مقدمة ابن الصلاح ص 35 والرفع والتكميل 85 .

(245) انظر 493/2 وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص 389، من طريق الحاكم، في تفسير قوله تعالى ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض قبلهن﴾ وابن جرير الطبري من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس مختصراً وهو إسناد صحيح، قال ابن كثير في البداية 21/1 : فهو محمول إن صح نقله عنه أي=

طريق أحمد بن يعقوب عن عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحَى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كابراهيم وعيسَى كعيسَى ، قال الحاكم فيه صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي فقال : صحيح .

قال السيوطي في تدريب الراوي : ولم أزل متعجباً من تصحيح الحاكم له ، حتَّى رأيت البيهقي قال : اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة (246) **لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً.**

= عند ابن عباس على أنه أخذه من الاسرائيليات وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله. قلت ومن غير المعقول أن يكون هناك آدمان، ونوحان، وابراهيمان ... الخ.

(246) 233/1.

الباب الثاني

1. الجرح وأحكامه
2. المتن

1 - الجرح وأحكامه

1 - دم الانسان وماله ، وعرضه ، وشرفه ، وكرامته كلها مصونة في ظلال الاسلام محاطة بسور قوي من الرعاية والحفظ ولا يدخل أحد هذا السور إلا بحقه ، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على دم أي مسلم ، ولا على شرفه وكرامته ، والنصوص الاسلامية - في القرآن الكريم والسنة المطهرة - التي تؤكد هذا كثيرة جدا .

وسور الكرامة في ظل الاسلام عظيم جدا لا يعرفه إلا من عاش معه لأنه أصبح الآن في غيبة عن المجتمع . ولا يجوز لنا أن نذكر أحداً بسوء في أية حال من الأحوال وقد سمى الاسلام هذا غيبة وهي حرام كذلك بنص القرآن الكريم « ولا يغتب بعضكم بعضا » الحجرات الآية 12 .

ولما كان هذا الأمر أي الجرح داخلا في هذا الباب بيَّن لنا الإسلام المواطن التي يمكننا أن نتكلم فيها على الآخرين ، ويمكن جمعها بكلمة واحدة الا وهي - المصلحة الراجحة - وهذه المصلحة الراجحة حصرت في ستة مواطن كما عدَّها شيخ الاسلام النووي في رياض الصالحين ، وحجة الاسلام الغزالي في إحياء علوم الدين وهي :

1 - التظلُّم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول : ظلمني فلان بكذا ....

2 – الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا، فازجره.

3 – الاستفتاء فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا فما سبيل الخلاص منه؟

4 – تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم، ومن هذا الباب، المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك ومنه جرح الشهود عند القاضي وجرح رواة الحديث – وهو جائز بالاجماع – بل واجب للحاجة، ومنه ما إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح، ولا يحمله الحسد والاحتقار.

5 – أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره به دون غيره من العيوب.

6 – التعريف كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب كالأعمش والأعرج والأصم، والأعور، والأحول، وغيرها. فهذه ستة مواطن ويلحق بها ما يناظرها أو يشابهها[1].

ويستوي في هذا الذكر والأنثى كما يستوي في تحريم غيبته الحيّ والميت. من هذه الأمور التي تبيح الغيبة، الجرح في الرواة كما تقدم، وذلك بإجماع المسلمين، وقد جرح النبي ﷺ، أفراداً عديدين من ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه، قال: بئس أخو العشيرة، أو بئس ابن

(1) انظر: رياض الصالحين في باب ما يباح من الغيبة واحياء علوم الدين في كتاب آفات اللسان ورسالة للشوكاني تعرف باسم (رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة) ضمن الرسائل المنيرية 48/1. والرفع والتكميل ص 9.

العشيرة فلما جلس تطلّق له النبي ﷺ في وجهه ، وانبسط إليه فلما انطلق الرجل ، قالت عائشة : يا رسول الله حين رأيت ، قلت : كذا وكذا ، ثم انطلقت إليه في وجهه وانبسطت إليه.

فقال رسول الله ﷺ يا عائشة متَى عهدتني فحّاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره[2].

والنبي ﷺ الذي أطلعه الله على ما كان وما سيكون بين لنا أنه سيختلق أناس عليه الكذب فحذرنا منهم في أحاديث كثيرة ، وأمرنا باجتنابهم من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياكم لا يضلونكم ولا يفتنونكم[3].

فكان صحابته عليه الصلاة والسلام حريصين أشد الحرص على ما ينقل عنه ﷺ حذرين يقظين كل اليقظة.

فلما وقعت الفتنة وكثر الهرج تشددوا في هذا تشدداً كبيراً وجرحوا كثيراً من أهل العلم ــ كما أسلفت ذلك في نشأة علم الجرح والتعديل ــ وسار على مناهجهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة الاعلام لا يتحرجون في هذا أبداً . بل يجعلونه قربة إلى الله سبحانه وتعالى . وألزموا أنفسهم الكشف عن معايب الرواة وناقلي الأخبار . وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر . إذ الأخبار في الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم . أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب . فإذا كان الراوي ليس بمعدن للصدق والأمانة . ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبيِّن ما فيه لغيره ممن

---

(2) الجامع الصحيح للبخاري ط الحلبي 15/8 . وقد تقدم

(3) المنهاج : 78/1 ــ 79 .

جهل معرفته كان آثماً ، بفعله غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل له[4] .

وكانوا يعتبرون العلم بحال هؤلاء الرواة وناقلي الأخبار نصف العلم كما جاء عن غير واحد منهم علي بن المديني رحمه الله تعالى فقد قال : **الفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم** [5].

وقد عد سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى[6] من أمثلة البدع الواجبة الكلام علم الجرح والتعديل ، وزاد عليه السخاوي رحمه الله تعالى ولم يرتض ذلك أنه من البدع . واعتبر أن إدراج العز رحمه الله تعالى للجرح والتعديل مع الأمور الطارفة ليس بجيّد لأنه وقع من النبي ﷺ ، ومن صحابته[7] .

وكان شعبة بن الحجاج يأتي العلماء ويقول لهم : تعالوا نغتاب في الله عز وجل وإذا ما جاء طلاب العلم يقول لهم بعض أيام الأسبوع : ليس هذا يوم حديث ، اليوم يوم غيبة تعالوا حتّى نغتاب الكذابين .

وكان عملهم هذا بأمانة ونزاهة لا مثيل لها تدل على مدَى تجرد أولئك الهداة وإخلاصهم للحق ، فإذا ذكرت مساوئ الرجل يجب أن تذكر بجانبها محاسنه كما قال محمد بن سيرين : ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه والظلم محرم وكانوا رحمهم الله تعالى لا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يبالون بقول الحق . سواء كان المتكلم فيه من الآباء أو من الأبناء أو من الأقرباء أو من الأصدقاء فهذا علي بن المديني رحمه الله تعالى حين سئل عن والده أجاب : سلوا عنه غيري فأعادوا عليه المسألة

(4) المنهاج 123/1.
(5) انظر لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص 80.
(6) انظر 56/1 .
(7) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص 49 .

فأطرق ثم رفع رأسه فقال : هو الدين ، انه ضعيف .

وكذلك الإمام أبو داوود صاحب السنن جرح ابنه أبا بكر وبين أغلاطه ومثلهما زيد بن أبي أنيسة كما في مقدمة صحيح الامام مسلم[8] : لا تأخذوا عن أخي .

وإن هذه النزاهة لتتجلّى في ذواتهم حتّى إن شعبة بن الحجاج الإمام العلم روَى حديثاً فقيل له : إنك تخالف في هذا الحديث ، قال من يخالفني ؟ قالوا : سفيان الثوري ، قال : دعوه سفيان احفظ مني[9] .

ثم إن دقتهم في أحكامهم كانت عظيمة جدا ـ كما سنرَى هذا ـ بحيث لو نظرنا في أقوال العلماء في الرواة نجدهم يتكلمون عليهم من حيث ضعفهم هل كان ناشئا من قبل وَهَن في الدِّين ، أو سوء حفظ ، أو تغير الكبر والسن والاختلاط ومتَى حدث هذا ؟ مع الأدب التام في ألفاظ الجرح التي لا تتعدَّى دائرة الاخلاق والعلم حتَّى إننا لنجدهم يتواصون بهذا كما حكَى المزني عن الشافعي رحمهما الله تعالى قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذَّاب ، فقال لي : يا ابراهيم لا تقل فلان كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء[10] .

2 – من هو الجارح ؟ : كما تساءلنا في باب العدالة عمن يعدِّل ؟ كذلك نتساءل هنا عمَّن يجرِّح فنقول إن الجرح كذلك لا يقبل إلا من العالم بأسبابه ذي الورع والتقوَى والصدق والتجنب عن التعصب

يقول البدر بن جماعة : من لا يكون عالماً بالأسباب ، لا يقبل منه الجرح ولا التعديل ، لا بإطلاق ولا بتقييد .

---

(8) 27/1 .

(9) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 65 ، 63 ومواضع أخرَى في هذا الكتاب .

(10) الاعلان بالتوبيخ : 69 .

وإذا فتح باب الجرح لغير أهله ولجه كل أحد ولم يسلم مخلوق من الجرح بالحق والباطل ، فينسبد بذلك باب الرواية ، ونقل الأخبار.

وبما أن الجرح جوز لضرورة شرعية ، فيقدر بقدرها ، فلا يجرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الحديث ، بلا ضرورة شرعية ؛ كما أنه إذا حصل الجرح بشيء واحد لا يجوز التجريح بشيئين ؛ وهذا تحرز عظيم في الحفاظ على حرمات الناس وأعراضهم وقد ردّ السيوطي في رسالته (الكاوي في تاريخ السخاوي) على معاصره السخاوي فقال : الغرض الآن بيان خطئه فيما ثلب به الناس وكشط ما ضمنه تاريخه بالقياس فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلا عمَّا يكذب فيه الجارح ويمين فإن قال : لابد من جرح الرواة والنقلة ، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة ، فالجواب :

أولاً : إن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

وثانيا : إن الجرح إنما جوِّز في الصدر الأول حيث كان العلم يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج إليه ضرورة للذبّ عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة غاية ما في الباب انهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الاسناد تصونه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفي بأن يقال : غير مصون أو مستور وبيان ان في كلامه نوعا من التهور والزور[11] .

ومن هذا ما ذكره كذلك السخاوي نفسه وابن دقيق العيد متعقباً ابن

(11) أنظر الرفع والتكميل ص 13 .

السمعاني في ذكر بعض الشعراء والقدح فيهم بقوله : إذا لم يضطر للقدح فيه لم يجز[12] .

على أن الكثير منهم من ذكر الشعراء والندماء والخلعاء و.... على أن الحق في هذا يوجب ذكرهم بما فيهم خصوصا الشعراء الفسقة الذين ينتشر ضررهم ويتعداهم ، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي الله عنه الذي كان يحاسب الشعراء على ما تفوه به ألسنتهم وينتشر بين الناس ، والقدح فيهم داخل في المواطن الستة المتقدمة على انه لا يخفى على متأمل أن حال الرواة والكلام عليهم يختلف عن غيرهم ففيهم أشد ومبيَّن بينما في غيرهم الأمر يختلف قليلا عن هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق .

وقد نص العز بن عبد السلام في قواعده أنه لا يجوز للشاهد ان يجرح بذنبين ما أمكن الاكتفاء بواحد فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها ووافقه عليه القرافي وغيره [13] وسبقهم إلى هذا أبو طالب المكي ت 386 هـ فقال : وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام والجرأة فيتجاوز الحدّ في الجرح ـــ ويتعدى في اللفظ ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرح على الجارح [14].

كما أنه مما ينبغي اعتماده في الجارح والمعدل ، ان يكون عالما باختلاف المذاهب ومن خفيت عليه هذه الأمور خصوصا ان كان ممن يعني بعلم الحديث فانه سيقع في المحذور ورحم الله محقق المذهبين ابن دقيق العيد إذ يقول : أعراض المسلمين ، حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس ، المحدِّثون والحكام[15] .

---

(12) فتح المغيث 324/3 .

(13) فتح المغيث : 324/3 .

(14) انظر مقدمة نصب الراية للشيخ زاهد الكوثري 59/1

(15) أنظر الاقتراح ص 344، وانظر لسان الميزان 16/1.

3 — **متى لا يقبل الجرح** : تقدم في باب العدالة ، ان التعديل لا يقبل إلا من عارف بأسبابه ، وتقدم في التجريح كذلك انه لا يقبل إلا من عارف بأسبابه المدرك لما يترتب عليه ، العدل المتيقظ ، غير المغفل .

فلا يقبل جرح الصبي ، والفاسق ، والمجنون ، أما جرح المرأة والعبد ، فعلَى الخلاف في تعديلهما فمن قبل تعديلهما ملزم بقبول تجريحهما بشروطه .

وهناك أمور لا يقبل فيها جرح الجارح هذا الذي توفَّرت فيه الشروط المذكورة ويقبل فيما عداها ويمكننا إجمالها في النقاط التالية :

1 — جرح الأقران ، بعضهم في بعض ، فلا يقبل هذا النوع من الجرح لأن عوامل الغيرة والحسد وغيرها من البشريات تحول في الغالب دون الإنصاف قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي نعيم (أحمد بن عبد الله الحافظ ت 430 هـ) : كلام الأقران بعضهم في بعض بلا حجة لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ماينجو منه إلا من عصم الله وما علمت عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين [16]. وكان ابن منده قد تكلم في أبي نعيم. وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى أحمد بن صالح قال : سألت عبد الله بن وهب عن عبد الله بن يزيد بن سمعان فقال : ثقة، فقلت : إن مالكاً يقول فيه كذَّاب، فقال : لا يقبل قول بعضهم في بعض [17]، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس قال : استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس في زربها، وروي مثله عن مالك بن دينار وآخرين.

2 — الجرح إذا صدر عن تعصب أو عداوة أو تحاسد أو اختلاف في أمر العقيدة كمسألة خلق القرآن، أو قدمه أو خلق أفعال العباد وعدمه،

(16) انظر ميزان الاعتدال ، 111/1 .

(17) انظر جامع بيان العلم وفضله 192/2 .

وكعقيدة الرفض والتشيع لا يقبل وقد نص على كثير من هذه المسائل وجلّاها الامام الشافعي في كتاب الأم، وكان مما قاله رحمه الله : فأما من كان يشتم على العصبية، أو العداوة لنفسه، أو على ادعائه أن يكون مشتوماً مكافئاً بالشتم، فهذه العداوة لنفسه، وكل هؤلاء تردّ شهادته على العداوة.

وقال : من أظهر العصبية بالكلام، فدعا إليها، وتألف عليها، وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة، لأنه أتى محرماً لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه، الناس كلهم عباد الله (18) ولهذا لم يقبل قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس في محمد بن اسحق صاحب المغازي لأنه خرج صدر عن عداوة ومنافرة. قال أبو عمر: والكلام ما رويناه من وجوه عن عبد الله بن ادريس أنه قال: قدم علينا محمد بن اسحق فذكر له شيئاً عن مالك فقال : هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن ادريس، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال : دجال من الدجاجلة ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن ادريس : وما كنت سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع، وكان ابن اسحق يقول فيه : إنه مولى لبني تيم قريش، وقال فيه ابن شهاب أيضاً : فكذب مالك ابن اسحق لأنه كان أعلم بنسب نفسه وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية ..

وربما كان تكذيب مالك لابن اسحق في تشيعه وما نسب إليه من القول بالقدر ـ وأما الصدق والحفظ ـ فكان صدوقاً حافظاً ـ أثنَى عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري ـ وابن عيينة وجماعة جلة (19) .

---

(18) انظر الأم 222/6، 223.

(19) انظر جامع بيان العلم وفضله 193/2، وزاد أبو عمر : وقد روي عن مالك أنه قيل له : من أين قلت في محمد بن اسحق أنه كذاب، قال : سمعت هشام بن عروة يقوله : وهذا تقليد لا برهان عليه، وقيل لهشام بن عروة : من أين قلت ذلك ؟ قال : هو يروي عن امرأتي، ووالله ما رآها قط.
قال أحمد بن حنبل عند ذكره هذه الحكاية : قد يمكن ابن اسحق أن يراها أو يسمع منها من وراء حجاب.

ولم يقبل قول النسائي في أحمد بن صالح المصري ولا قدح الثوري في أبي حنيفة ، ولا قدح ابن معين في الشافعي ولا قدح الامام أحمد في الحارث المحاسبي .

وهذا ما نجده كثيراً عند ذوي الاهوء فالناصبة يجرحون الشيعة والشيعة يجرحون الناصبة يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة المنهال ابن عمرو : أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة نصبه وانحرافه، فإذا عارضه مثله أو أكثر منه في الحديث فوثق رجلاً قبل التوثيق، ومثله في هذا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فجرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد (20).

ومثله ما يقع بين أهل الرأي وأهل الحديث فقال كذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي :... ونسبه الدولابي إلى الوضع . وتعقبه ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأي (21) .

وكذلك جرح الحنابلة الكثير من أولياء الله الصوفيَّة ومن هؤلاء إمام الأئمة في علم الرجال وشيخ الإسلام الذهبي فإنه جرح في ميزانه وعامة كتبه كثيراً منهم ومن الأشاعرة . يقول فيه تلميذه التاج السبكي : شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمل مفرط . فلا يجوز أن يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍّ يستحيا منه وأنا أخشَى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم أشاعرة وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر والذي أعتقده انهم خصماؤه يوم القيامة (22)

(20) انظر هدي الساري ص 446، ولسان الميزان 16/1.
(21) انظر هدي الساري ص 447 .
(22) 190/1 . من طبقات الشافعية .

وقد عقد ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله باباً ذكر فيه جرح المتعاصرين الصادر عن مفاخرة أو عداوة أو تعصب وما شابهها ، وبيَّن أن هذا لا يضر إذا كان من غير حجَّة [23] وخلص إلى نتيجة هامة وقاعدة نفيسة عامة ذكرتها في الفقرة التالية في بيان سبب الجرح فتأملها.

ثم إنّ هذا المتقدم فيمن وثِّق واشتهر أمره بالعلم أما من ليس كذلك فأهل بلده أعرف به ومعاصروه أخبر بأحواله فعليهم المعتمد وهم في ذلك المستند .

3 – إذا كان الجارح من المتعنتين المتشدّدين فان هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدّد في هذا الباب فيجرحون الراوي بأدنَى جرح ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه عليه غيره من المنصفين ومن هؤلاء أبو حاتم الرازي، والنسائي ، وابن معين ، وابن القطان الفاسي ويحيَى القطان وابن حبان وقد قدمت نبذة عن طبقات هؤلاء الأئمة في المقدمة عند الكلام على نشأة علم الجرح والتعديل .

4 – الجرح من الضعفاء ، وكذلك لا يقبل الجرح في المشهورين بالعلم من الضعفاء وهذا ما قاله ابن حبان ونص عليه غيره كذلك : من المحال ان يجرح العدل بكلام المجروح . وفي ترجمة عمرو بن سليم الزرقي أن ابن خراش قد ضعفه فقال ابن حجر : ابن خراش ذاته ضعيف فلا يلتفت إليه [24] .

وكذلك في ترجمة مبشر بن اسماعيل الحلبي من طبقة وكيع فإنَّ ابن قانع قد ضعفه فرد الحافظ ابن حجر تضعيفه بأن ابن قانع ليس بمعتمد [25] .

---

(23) 2/ 184 .

(24) هدي الساري 153/2 .

(25) المصدر السابق 164/2 .

وفي ميزان الاعتدال في ترجمة السري بن يحي ، وقد وثقه أحمد ، قال أبو الفتح الأزدي : حديثه منكر فأذى أبو الفتح نفسه ، وقد وقع أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا فغضب أبو عمر ، وكتب بإزائه : السري بن يحي أوثق من مؤلف الكتاب – يعني الأزدي – مائة مرة[26]

5 – التعصب المذهبي كثيراً ما يكون عاملاً على إخفاء نور الحقيقة فالشافعية يتحاملون على الحنفية والحنفية كذلك على الحنابلة ، والمالكية كذلك فليتأنَّ الجارح في هذا ولا يأخذ الكلام على عواهنه ، وهذه الأمور التي تقدَّمت تضفي على المنهج الاسلامي الروعة ولا تشينه وانها لتؤكد مقدار عظمة هذا المنهج ونزاهة أهله وحامليه .

4 – **بيان سبب الجرح** : قد يكون الجرح مفسراً أي مبين السبب وقد يكون مبهماً غير مبيَّن السبب فإذا كان الجرح مبهماً فهل يقبل ؟ أم لابد من الاستفسار عن سببه ؟

لابدّ لنا قبل ذكر ما اعترض هذه المسألة من آراء من إلقاء ضوء عليها فنقول : لا يُطلب التفسير من كل أحد بل إنما يُطلبِ حيث يحتمل الجرح شكاً، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لشك يسير في الجارح أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط الجارح، ولا ينتهي إلى عدم الاعتبار على الاطلاق، بل يكون بين بين أما إذا انتفت الظنون واندفعت التّهم وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة مبرأ عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهورا بالضعف، فلا نتلعثم عند جرحه بل يكون طلب التفسير والحالة هذه يكون طلبا لغيبة[27] ويؤيد هذا ما قاله الحافظ في نخبته : إن التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلا من التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قول الجارح أولى من إهماله[28].

(26) انظر ميزان الاعتدال 118/2 وتهذيب التهذيب 461/3 .
(27) طبقات الشافعية ترجمة أحمد بن صالح المصري .
(28) نزهة النظر مع لقط الدرر ص 137 .

وقال : نوجه قولهم : إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا هو من اختلف في توثيقه وتجريحه.

وقد ذهب العلماء والمحدثون في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : لابد من ذكر سبب الجرح مطلقاً من أي جارح كان لأن الناس يتفاوتون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أم لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله (29) .

وذكر الخطيب ، أنه الصواب وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وفقيه السنة الأكبر محمد بن ادريس الشافعي ، وأبو الطيب الطبري وغيرهم (30)، **قال الشافعي : ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله، فقيه عاقل، ديِّن، ولا غيره، إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، فإذا كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه، وإذا لم يكن جرحاً لم يقبله فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر، فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل، وإن كان صالحا أن يقول لرجل؛ ليس بعدل ولا**

---

(29) أنظر المقدمة مع التقييد والإيضاح ص 140
قال التهانوي : وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية ، قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 168/3 : اما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً أي مبهماً بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر أو متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث أو مجروح أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . ومثله في المنار وشروحه مثل فتح الغفار لابن نجيم 103/2 ، وشرح المنار لابن ملك ، والتوضيح 14/2 ...
انظر قواعد في علوم الحديث ص 167 .

(30) انظر الكفاية ص 179 ، وانظر المستصفى 103/1 المحصول للرازي 586/1/2 ؛ وإرشاد الفحول 68 ؛ وإحكام الأحكام للآمدي 123/2 .

رضى ... والجرح خفي فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح.

وقد استفسر غير واحد عن الجرح، فتبين أن جرحه كان بغير قادح، من ذلك ما ذكره الشافعي أنه شهد رجلاً صالحاً يجرح آخر، فسأله عن السبب فقال : رأيته يبول قائما، فقال له : وما بأس أن يبول قائماً ؟ فقال : لأنه ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه، ثم يصلي قبل أن ينقيه، قال : أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه، وقد نضح عليه، قال : لا ولكني أراه سيفعل. ومن هذا أيضا أن أبا اسماعيل الهروي قال : سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان البستي، قلت : رأيته ؟ قال وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجناه من سجستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحدّ لله، فأخرجناه من سجستان[31].

قال الذهبي : كلاهما مخطىء، إذ لم يأت نص بإثبات الحد ولا بنفيه، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.

وقال السبكي معلقاً على ذلك : فآنظر ما أجهل هذا الجارح، وليت شعري من المجروح ؟!!

وقد استفسر شعبة بن الحجاج عن رجل روَى عنه وأملَى على تلاميذه أحاديث ثم قال لهم : امحوها ، فسألوه لماذا ؟ فقال : رأيت منه شيئا ، فقيل له : ما هو؟ قال : رأيته يركض على برذون ، ومن المعلوم ، أن هذا ليس بجرح موجب لتركه ، وشعبة جبل في هذا العلم.

كما أنه ـ أي شعبة ـ قد ترك المنهال بن عمرو لما سمع صوت طنبور من بيته وكذلك الحكم بن عتيبة سئل لِمَ لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام[32].

---

(31) انظر تذكرة الحفاظ 921/3

(32) انظر تهذيب التهذيب 303/3 .

ولهذا قد احتج الشيخان بجماعة قد سبق لغيرهم الطعن فيهم حملاً لهم على أن تلك الطعون غير قادحة لا في عد التهم ، ولا في ضبطهم ، ومن هؤلاء عند البخاري ، عكرمة مولى ابن عباس وإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في آخرين وعند مسلم أكثر من البخاري منهم ؛ سويد بن سعيد وغيره .

ورحم الله شعبة بن الحجاج إذ كان يقول : **احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض فلهم أشد غيرة من التيوس، وتقدم مثله عن ابن عباس ومالك بن دينار.**

كما أن بيان السبب يطلب في حالة عدم الاستفاضة بجرح فلان بأنه سيء الحفظ أو مبتدع أو ... أما إذا استفاض الخبر فلا حاجة للاستفسار .

المذهب الثاني : هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو المضمن في كلام التاج السبكي وعدد من العلماء أن الجرح إن صدر من عالم بهذا الشأن لا يجب بيان السبب وإن كان من غيرهم فيجب بيانه[33] .

وحقيقة الحال ، أن المذهبين يمكن جمعهما في مذهب واحد ، وذلك بأننا لا نقبل الجرح إلا مفسراً في حق طلاب العلم المشهورين به السالكين لسبيله لأن الأصل في حملة الحديث النبوي خصوصاً العدالة ، أما من لم يشتهر فان صدر هذا الجرح من عالم به ، قبلناه ، وإلاّ فلا .

والعمل في كتب الرجال على هذا ، ومن نظر فيها وجد ذلك ويؤكد هذا قول ابن عبر البر : والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات ،

---

(33) انظر الكفاية ص 178 ، وارشاد الفحول 68 ، وروضة الناظر ص 59 .

والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر.

وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه[34].

وبعد هذا نتساءل هل يقبل قول عدل واحد في الجرح؟ أم لابد من اثنين أو أكثر قياساً على الشهادة؟ قال الخطيب: فمنهم من قال: لا يثبت بالواحد كما لا يثبت في الشهادة، ومنهم من قال: يثبت ذلك لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي، ويخالف الشهادة لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطاً في جرح الشاهد[35].

لكن واقع العمل في كتب الرجال والأسانيد وكتب الحديث ان من خلا عن التعديل يقبل فيه قول الجارح الواحد نص على ذلك ابن قدامة المقدسي وغيره، قال الحافظ ابن حجر: فأما من جهل حاله، ولم يعلم فيه قول سوى إمام من أئمة الحديث، أنه ضعيف أو متروك، أو ساقط أو لا يحتج به، فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسّره، وكان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضعّف؟! وهو الحق والله تعالى أعلم[36].

3 - ما هي الأمور الجارحة؟

وإذا كان الجرح أمراً متعيّناً فهل لنا أن نجرح بأي شيء، وهل كل

---

(34) انظر جامع بيان العلم وفضله 186/2
(35) انظر الكفاية ص 175
(36) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص 59، وانظر لسان الميزان 14/1، 16

جرح يكون مؤثراً مسقطاً للعدالة بحيث يرد به حديث المجروح ؟ الجواب على هذا السؤال هو ما سنعرضه فيما يأتي بحول الله :

الجرح يكون بواحد أو أكثر من عشرة أمور، ولما كانت العمدة على العدالة والضبط ، كانت هذه الأمور المجرحة موزعة على هاتين العمدتين أو متعلقة بهما فخمسة مجرحات للعدالة وخمسة للضبط [37] ، علما بأن بعض هذه الأمور أشد في الجرح من بعض ، فمن جرح بالكذب لا يحتمل حديثه بوجه من الوجوه ، خلافاً لمن جرح ببدعة غير مكفرة ، فان حديثه يحمل أحيانا ويترك أحياناً أخرَى .

وهذه الأمور التي تتعلق بالعدالة هي الكذب والتهمة به ، والفسق والبدعة والجهالة والأمور التي تتعلق بالضبط هي : فحش الغلط ، والغفلة ، الوهم ، المخالفة للثقات ، سوء الحفظ ، وسأحقق الأمر إن شاءُ الله في هذه المجرحات واحدة بعد أخرَى .

1 - الكـذب :

ا) الكذب لغة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء فيه العمد والخطأ ، وقد اشترطت المعتزلة العمديّة ، ويطلق على الخبر المخالف لما أخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً [38] .

وفي اصطلاح المحدثين : أن يفتري أحد على رسول الله ﷺ قولا أو **فعلا، أو صفة أو تقريراً (أي بنسبته إليه).**

وهو من أعظم المعاصي إثماً عند الله تعالى ، ومن جملة الكبائر ، وقد حذَّر منه النبي ﷺ في أكثر من موضع منها الحديث المتواتر : من كذب

(37) انظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص 19

(38) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 122/2/2

علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وقد حكى إمام الحرمين الجويني عن والده، أنه كان يقول في درسه كثيراً : من كذب على رسول الله ﷺ عمداً، كفر وأريق دمه. علما بأن أهل السنة لم يكفروا أحدا بارتكاب كبيرة، ولهذا كان إمام الحرمين يضعف قول والده ويقول : الصواب أنه لا يكفر إلا أن يستخل الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يستحله فهو فاسق.

وحديث هؤلاء المفترين يسمّى (الموضوع) والحكم عليه إنما يكون بطريق الظن الغالب ، لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، ومع ذلك فاحتياطاً لأمر الدين ولسدّ الباب على أعداء الله الكاذبين تسقط رواياتهم جميعا ولو كذب الكاذب مرة واحدة ، علما بأن لأهل الحديث ملكة يميزون بها ذلك ولا يقول بهذا إلا من كان اطلاعه تاماً وفهمه ثاقباً عارفاً بالقرائن الدالة على ذلك .

ب) متَى ابتدأ الوضع والكذب ؟ : كانت سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع ، وبين التزيّد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية ، والانقسامات الداخلية التي عصفت رياحها بشمل الأمة الاسلامية فاستغلتها العناصر التي لم يتمكن الاسلام من قلبها وخصوصا ، أتباع ابن السوداء عبد الله بن سبأ وأضرابهم (39) .

---

(39) عبد الله بن سبأ ، قال الذهبي عنه : من غلاة الزنادقة ضال مضلّ ، أحسب أن علياً حرقه بالنار قال الجوزجاني : وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء ، فنفاه علي بعدما همَّ به ، انظر ميزان الاعتدال 426/2 . وقال ابن عساكر في تاريخه : أصله من اليمن ، وكان يهودياً فأظهر الاسلام ، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ويدخل بينهم الشر ، ودخل دمشق في زمن عثمان رضي الله عنه فأخرجه أهلها . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناده الى الشعبي قال : أول من كذب عبد الله بن سبأ .
وفي مسند أبي يعلَى الموصلي عن أبي الجلاس قال : سمعت علياً يقول لعبد الله بن سبأ : والله ما أفضى إلي — أي رسول الله ﷺ — بشيء كتمه أحدا من الناس ، ولقد سمعته يقول : إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً وإنك لأحدهم ، وقال أبو اسحق الفزاري عن =

ولابد لنا هنا من التذكير، بأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله بحال من الاحوال وكيف يكون ذلك وهم الذين قدموا انفسهم وأموالهم رخيصة بين يدي رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ونصرة الدين ؟

الا أنه قد جاء من طرق متعددة مع اختلاف في الالفاظ ومؤداها واحد، أن رجلا على عهد النبي ﷺ، لبس حلة مثل حلة النبي صلوات الله عليه، ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال لهم: ان رسول الله ﷺ قال: أي أهل بيت شئت استطعت فقالوا: عهدنا برسول الله لا يأمر بالفواحش، فأعدّوا له بيتاً، وأرسلوا إلى رسول الله فأخبروه الخبر فقال لأبي بكر وعمر: انطلقا إليه فان وجدتماه حيا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وان وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه بالنار، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل فلدغته حيَّة ـ أفعَى ـ فمات فرجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر، فقال: من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار. وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط. وابن عدي في الكامل عن عبد الحسن بن محمد، عن حجاج بن يوسف الشاعر ـ وهو ثقة حافظ ـ، عن زكريا بن عدي ـ وهو ثقة جليل ـ عن علي بن مسهر ـ ثقة من رجال

= شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على عليٍّ في امارته فقال: إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر يرون أنك تضمر لهما مثل ذلك منهم عبد الله بن سبأ، وكان عبد الله أول من أظهر ذلك، فقال علي: ما لي ولهذا الخبيث الأسود ثم قال: معاذ الله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل، ثم أرسل إلى عبد الله بن سبأ فسيره إلى المدائن وقال: لا تساكنني في بلدة أبداً ثم نهض إلى المنبر حتَّى اجتمع الناس فأثنَى علي على الشيخين رضي الله عنهما وقال في آخر خطبته ألا ولا يبلغني أن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حدّ المفتري.

قال الحافظ ابن حجر: وليست له رواية ولله الحمد، وله أتباع يقال لهم السبئية معتقدون الاهية علي بن أبي طالب وقد أحرقهم علي بالنَّار في خلافته، انظر لسان الميزان 290/3.

الستة ــ عن صالح بن حيان ــ وهو ضعيف ــ عن ابن بريدة ــ عن أبيه. وكذلك أخرجه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (40) من حديث بريدة، وعبد الله بن الزبير، والطحاوي في مشكل الآثار (41) والطبراني في الكبير، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عنْ صحابي من أسلم، وفي سنده أبو حمزة الثمالي، ضعيف.

وقد ردّ الاستاذ المرحوم الدكتور مصطفَى السباعي هذا الحديث خلال رده على أحمد أمين، وذلك في كتابه: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي (42). وقد أداه اجتهاده رحمه الله تعالى إلى ردِّه، واعتبر هذاالحديث من الموضوعات فقال بعد أن ساق رواية الطحاوي والطبراني:

إن متنهما منكر، وعليه أمارات الوضع واضحة، وهو لم يأت بحجة على هذا الردّ. أما سندهما فضعيف، ولكنه ليس شديد الضعيف لأن طرقه متعددة وليس فيها من اتهم بالكذب، بل هو قابل للتحسين، ومتنها ليس فيه ما ينكر، ولعل هذا الرجل من المنافقين الذين كانوا في عهده ﷺ، والذين كفيهم الاسلام بشر أعمالهم، وانتهوا من غير أن يقتل النبي ﷺ أحداً منهم بحيث إنه لم يكن معه منهم أحد يوم الشجرة، إلا الجد بن قيس الذي اختبأ خلف بعيره (43). كما أن النبي ﷺ لم يول منافقا عملا قط، ولم يثن على

---

(40) انظر 55/1 ــ 56، وانظر الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص 33 و 34.

(41) انظر 161/1، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف 261/11 عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(42) 216 ــ 217، وقد ذهب إلى مثل هذا الأستاذ أبو غدّة إذ قال في لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص 29: فهو حديث منكر لا يصحّ الالتفات إليه ولا التعويل عليه. وقد احتج بهذا الحديث ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول كما نقل ذلك الذهبي في الميزان 293/2 ترجمة صالح بن حيان، وقال الذهبي: ولم يصحّ بوجه. قلت: وهذا لا يعني الحكم عليه بالوضع أو النكارة بل هو ضعيف وشتان بين الضعيف والمنكر، بله الموضوع.

(43) المنتقى من منهاج الاعتدال ص 68.

منافق قط. ومع هذا لم يظهر لنا من الصحابة المعروفين بالخيرية والذين يدور عليهم نقل الحديث، إلا كل تقى وبر وصلاح ثم إن التابعين الذين عاشوا مع الصحابة لم يقع منهم الكذب وإنما تجرأ على هذا بعد سنة أربعين الذين كانوا بعيدين عن الصحابة ومعاشرتهم من ذوي الأغراض الفاسدة.

حـ) **كيف يعرف الكذابون والحديث المكذوب؟** يعرف الكذابون ، إذا انفرد أحدهم بحديث لا يعرف إلا من جهته ، ثم أقرَّ بوضعه أو ما يتنزل منزلة الإقرار وليس هذا قبولاً لقوله أو لإقراره ، مع اعترافه بالفسق ، بل هو مؤاخذة له بموجب هذا الاقرار ، كما يؤاخذ الشخص باعترافه بالزنا والقتل ونحوها[44].

وكما إذا حدَّث الراوي بحديث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة الشيخ ، أو ادَّعَى أنه سمع في مكان وعلم أو كان معلوما أن ذلك الشيخ لم يدخله[45].

ومن هذا القبيل ما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة فروَى لهم في الحال حديثا بسنده إلى النبي ﷺ انه قال : سمع الحسن من أبي هريرة. وهذا النوع لا يدرك إلا بمعرفة مواليد الرواة ووفياتهم والبلدان التي رحلوا إليها[46].

ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوي كما حدث لسعيد بن طريف حين جاءهُ ابنه من الكتاب وهو يبكي فقال له : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، فقال له : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة

---

(44) شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص 20 ، وفتح المغيث 251/1 ، وتدريب الراوي 179 .

(45) انظر فتح المغيث 251/1 .

(46) انظر فتح المغيث 248/1 .

عن ابن عباس مرفوعا (معلموا صبيانكم شراركم ، أقلّهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المسكين) [47] .

ومن الذين أقروا بالوضع عمر بن صبح — كما أخرج ذلك البخاري ذلك في التاريخ الأوسط — قال : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ [48].

وكذلك ما أقر به أبو العيناء ، إذ قال : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك ، وادخلناه على الشيوخ ببغداد ، فقبلوه الا ابن شيبة العلوي فانه قال : لا يشبه آخر هذا أوله ، فأبَى ان يقبله .

ومن علامات الكذب أن يأتي الراوي بحديث فاسد المعنَى يكذّبه الحس والعادة ، مثل : الباذنجان شفاء من كل داء ، وكذلك سماجة الحديث وكونه مما سخر منه ، كحديث من اتخذ ديكاً أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر .

ومثله كل حديث يدل على إباحة المفاسد والمحرمات ، ويدعو إلى الشهوات والنزوات وكل حديث اشتمل على مجازفات لا تصدر عن العقلاء، كحديث المجرَّة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش، وحديث المؤمن حلو يحب الحلاوة.

ومثلها كل حديث قامت الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد به واضعه الطعن في الأنبياء. فإن في هذا الحديث أن عوجا كان طوله ثلاثة آلاف ذراع، وثلاثمائة وثلاثين ذراعاً، وأن نوحاً لما خوفه الغرق قال له : احملني في قصعتك، وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه وإنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس، ويأكله.

---

(47) أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي ، وهو الذي شهد الحادثة ، وانظر فتح المغيث 240/1 وتدريب الراوي ص 181 .

(48) انظر تهذيب التهذيب 463/7، والنص في ميزان الاعتدال 207/3، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص 317 : (الذي وضع آخر خطبة النبي ﷺ). قلت : ولعل صواب النص (آخر خطبة للنبي ﷺ)، وهي خطبة طويلة.

فأمثال هذه الأحاديث إذا تفرد بروايتها راوٍ نحكم بأنه ليس من أهل هذه الصنعة.

ومنها كذلك ركّة اللفظ ومعناه، ولكن الحافظ ابن حجر قال: والمدار على ركة المعنَى لأن الراوي ربما نقل الحديث بمعناه، من ذلك: لا تأكلوا القرعة حتَّى تذبحوها[49].

ومنها كذلك مخالفة ما يرويه لنص الكتاب، أو السنة المتواترة أو الاجماع، فما يخالف نص القرآن الكريم الصريح حديث: مقدار الدنيا سبعة آلاف سنة، فهذا غير صحيح، لأنَّه لو كان صحيحاً لكان كل واحدٍ عالماً كم سيبقَى ليوم القيامة والله عز وجل يقول: «يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل: إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم الا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها، قل: إنما علمها عند الله» الاعراف. الاية 187.

ومما كُذِب، ويناقض السنة كذلك مناقضة بينة أحاديث مدح من اسمه أحمد ومحمد وأن كل من يسمى بهذه الأسماء لا يدخل النار لأن هذا مناقض لما هو معلوم من الشريعة، أن النار لا يجار منها بالأسماء وإنما النجاة بالإيمان والعمل الصالح[50].

وقيدت المناقضة للسنة المتواترة، احترازاً عن غير المتواترة، فقد أخطأ من حكم بالتكذيب والوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا وقد أكثر من ذلك الجوزقاني في كتابه الاباطيل، وهذا يتأتى بحيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه أمَّا مع إمكان الجمع فلا[51].

---

(49) انظر فتح المغيث 255/1. وانظر المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص 102 ـ 103.

(50) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص 57.

(51) انظر فتح المغيث 238/1. وانظر المستصفَى 91/1

ومما يناقض الاجماع كل حديث ينص على وصاية علي رضي الله عنه أو على خلافته لأن الأمة أجمعت على أنه ﷺ لم ينص على تولية أحد بعده .

ومن علامات الكذب كذلك كل حديث يدّعي تواطؤ الصحابة على كتمان أمر وعدم نقله كحديث ، انه ﷺ أخذ بيد علي كرم الله وجهه بمحضر من الصحابة كلهم ثم قال : هذا وصيي وأخي ، والخليفة من بعدي ، ثم اتفق جميع الصحابة كما تزعم بعض الفرق على كتمان ذلك وتغييره .

ومنها كذلك كلٌّ حديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول ﷺ ، أو اقترن بقرائن تثبت بطلانه ، مثل حديث وضع الجزية عن أهل خيبر ، فكذبه واضح من عدة وجوه منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ وقد توفي سعد في غزوة الخندق ومعلوم أن الجزية لم تكن شرعت آنئذ وانما نزلت بعد عام تبوك حين وضعها النبي ﷺ على نصارى نجران ويهود اليمن (52) .

ومنها موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو مغالٍ أو متعصب كأن يروي رافضي حديثاً في فضائل أهل البيت أو مرجىء حديثا في الإرجاء ، مع عدم وجود المتابعة، أو لا يوجد له أصل.

ومنها أن يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر أسباب نقله كحصر العدو للحجاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد لأن العادة ، جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك .

---

(52) رد ابن القيم في المصدر السابق هذا الحديث من عشرة وجوه، انظر ص 102 وانظر ذلك في كتابه أحكام أهل الذمة 1/7 — 9 وقد ردّه الحافظ الخطيب البغدادي عندما دعاه الوزير ابن المسلمة علي بن الحسن عندما أظهر اليهود هذا الكتاب وقدموه لهذا الوزير.

ومنها اشتمال الحديث على مجازفات وافراط في الثواب مقابل عمل صغير أو الوعيد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في احاديث القصاص ، يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى : اني لاستحيي من أقوام وضعوا : مَنْ فعل كذا فله كذا ....

وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته .

ومن علامات الكذب كذلك أن يكون في الحديث : أنه أُعطي ثواب نبي من الانبياء كما قال ذلك البرهان الناجي رحمه الله[53] .

ومن علاماته التي تنطبق على أيامنا هذه ما ذكره الفخر الرازي ، والقرافي الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار ودونت فيفتش عنه فلا يوجد لا في بطون الكتب ولا صدور الرجال ، وأما في عصر الصحابة ، (والتابعين) حين لم تكن قد استقرت الأخبار فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره[54] ، وفي هذا يقول السيوطي : وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ، فمن جاء بحديث غير موجود فيها فهو ردّ عليه ، وإن كان من أتقَى المتقين ، وإن كان فيها لم يتصور فيه الرد ، وإن كان من أفسق الفاسقين[55] .

وهل يثبت الوضع ببيّنة ؟ كأن يروي عدلان أن رجلا يصنف كلاما ثم

---

(53) تنزيه الشريعة 1/ 8

(54) انظر المحصول 425/1/2 ، وتوجيه النظر ص 82 والمصدر السابق ، ويقوم بالتفتيش الحفاظ المختصون بهذا الشأن كأحمد بن حنبل ويحي بن معين وعلي بن المديني ، والبخاري وابن أبي حاتم ، والنسائي والدارقطني ومن المتأخرين أمثال الضياء المقدسي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد ، والمزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر العسقلاني ، والسخاوي والسيوطي فإذا قال أحدهم لا يوجد وليس له أصل ، ولم يستدرك عليه أحد من الأئمة فالقول قوله وانظر مقدمة المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ص 25 ـ 27 .

(55) انظر الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ص 49 ، وتدريب الراوي ص 195 .

ينسبه إلى النبي ﷺ وهذا أمر يقع ، قديما وحديثا .

وعن هذا قال الزركشي : يشبه أن يجيئ فيه التردد ، من باب أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة ؟ مع القطع بأنه لا يعمل بتلك الأحاديث .

وقد كان العلماء رحمهم الله يطبقون هذه الأمور أشد تطبيق ففرقوا بين الصادق والكاذب ونخلوا السنة وعروها من السقيم .

أخرج الخطيب البغدادي في كفايته عن عفير بن معدان الكلاعي قال : قدم علينا حمص عمر بن موسَى فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر قلت : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا لنعرفه قال : فقال : خالد بن معدان الكلاعي ، قلت في أي سنة لقيته قال : سنة ثمان ومائة قلت : فأين لقيته قال : لقيته في غزاة ارمينية فقلت له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة اربع ومائة ، وانت تزعم انك لقيته بعد موته بأربع سنين؟

ولهذا قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب ، استعملنا لهم التاريخ .

وكما قال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنَّين. أي سنّه، وسنّ شيخه بوفاة هذا وميلاد ذاك.

ومن الذين اخبروا عن أنفسهم بأمر مستحيل فسقطت رواياتهم ما جاء عن يحيَى بن معين قال : قلت لزائدة : ثلاثة لا تحدث عنهم لماذا ؟ قال : ومن هم ؟ قلت ابن أبي ليلَى وجابر الجعفي والكلبي قال : فأما ابن أبي ليلَى فبيني وبينهم – يعني بني ابي ليلَى – حسن لست أذكره . وأما جابر الجعفي فكان والله كذاباً واما الكلبي فمرض مرضة وقد كنت أختلف إليه فسمعته يقول : مرضت فنسيت ما كنت أحفظه ، فاتيت آل محمد ﷺ فتفلوا في فيّ فحفظت كل ما نسيت فقلت : لله علي ان لا أروي عنك شيئا بعد هذا فتركته .

وهذا أمر مستحيل لا يدخل في عقل عاقل فضلا عن عالم بحديث رسول الله ﷺ وسنته وآدابه وحِكمه.

وقد أخرج الحاكم عن التابعي الجليل الربيع بن خثيم قوله ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار، تعرفه به، وان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها[56].

وما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يناقض الأصول فاعلم انه موضوع ومما هو مناقض للمعقول ما أورده ابن الجوزي بسنده في موضوعاته من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعا أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين.

وأسند كذلك من طريق محمد بن شجاع الثلجْي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها وهذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل والمتهم به محمد شجاع الثلجي فإنه كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أهل الحديث ويثلمهم بذلك[57] وفيه أبو المهزم قال شعبة: رأيته لو أعطيته دينارا وضع خمسين حديثا[58]، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشكّ في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه.

وطالب العلم عندما يَرى أحاديث من هذه النوع يقشعر لها جلده في الغالب.

---

(56) معرفة علوم الحديث ص 62، وانظر الموضوعات لابن الجوزي 103/1.

(57) ونظراً لتتبع أصحاب الحديث الثلجي وأمثاله من الهالكين والوضاعين كانوا يحقدون عليهم ويعادونهم وكان يقول هذا الثلجي معبرا عن ضربه وصنفه أصحاب أحمد بن حنبل يحتاجون أن يذبحوا، انظر الميزان 578/3 وهل أصحاب أحمد إلا أهل الحديث !! وهكذا نجد المبتدعة عبر العصور يعادون أهل الحديث.

(58) انظر الموضوعات لابن الجوزي 105/1 وتدريب الراوي ص 181.

ومن ثبت عليه الكذب مرة واحدة فقد ذكر غير واحد من أهل العلم انه يوجب ردّ حديثه أبداً وإن تاب ، وهذا ما أجاب به أحمد بن حنبل عندما سأله عبيدُ الله بن أحمد الحلبي عن محدِّث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع فقال له : توبته فيها بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا .

وهذا ما يراه شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك ت 181 هـ إذ يقول : من عقوبة الكذَّاب أن يرد عليه صدقه. وأما إذا روَى المحدث خبرا ثم رجع عنه وقال : كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في قوله فوجب ان يقبل حديثه ، ورجوعه ، وإن أقرَّ أنه تعمَّد الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب الأصول انه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته [59]. وهو المتقدم عن أحمد وغيره، وذلك تغليظا عليه، وعقوبة له.

ومثلهم أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ــ وصاحب المسند تلميذ الشافعي، وشارح الرسالة وشيخ البخاري، وأول من ذكره في جامعه ــ .

واختار النووي وغيره من المتأخرين قبول حديثه إذا تاب وحسنت توبته وقال : والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الاقلاع عن المعصية، والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا [60] وقال فريق آخر : إننا لا نقبل حديثه ذاك ونصدقه في غير ذلك [61].

---

(59) الكفاية ص 191 .

(60) انظر في شرح مسلم 70/1، 126.

(61) منهج ذوي النظر ص 108 .

وحقيقة هذا الخلاف ان المتقدمين يوم لم تكن الأحاديث قد دونت وجمعت فكان الأنسب والأعدل هو عدم قبول حديثه احتياطا وتحرياً وكان هو المذهب السائد بينهم .

د) **حكم رواية الموضوع** : أجمع المسلمون على حرمة الوضع في الحديث مطلقاً وخالف الكرامية[62] في ذلك وجوزوا الوضع في الترغيب دون ما يتعلق بالاحكام ترغيباً للناس في الخير وزجراً لهم عن المعصية وهو قول ساقط لا يلتفت إليه .

كما اتفق أهل العلم على حرمة روايته مع العلم بوضعه سواء كان في الاحكام أو القصص أو الترغيب أو نحوها الا مبيِّناً وضعه لحديث مسلم عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : من حدث عني بحديث يرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[63] .

وقال مسلم رحمه الله : (واعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع).

وأما روايته مع بيانه فلا بأس وقد كان الأقدمون يذكرون الأحاديث بإسنادها ولا يبينونها فإظهار الإسناد في الأعصار المتقدمة كافٍ ، أمَّا في الاعصر المتأخرة فلا يكفي لان الناس قلت عنايتهم بعلم الرجال ولذلك وجب بيان الموضوع بالنص عليه ، وهذا في مقام التعليم ، أما أمام العامة فلا يجوز كما ذهب إلى هذا البخاري والخطيب وغير واحد فقال الخطيب : يجب على المحدِّث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة ، والأحاديث

(62) نسبة إلى محمد بن كرام ، وقد تقدم ذكره في المقدمة .

(63) اخرجه مسلم من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة 9/1 وأخرجه كذلك أحمد وابن ماجة وروي (الكاذبين) بصيغة التثنية وصيغة الجمع ، وانظر شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص 20 ومقدمة ابن الصلاح ص 131 ، وخلاصة الطيبي ص 77 .

الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين، ودخل في جملة الكذَّابين.

وكتب البخاري على حديث موضوع: من حدَّث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل[64].

قال الجوزقاني في مقدمة كتاب الموضوعات له بإسناده إلى أبي العباس محمد بن اسحق السراج قال: شهدت محمد بن اسماعيل البخاري، ورفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكتب محمد بن اسماعيل على ظهر كتابه: من حدَّث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل[65] وقال ابن عيينة عندما بلغه حديث معلى بن هلال عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله قال: التقنع من أخلاق الانبياء، وكان النبي ﷺ يتقنَّع، قال: ما أحوجه أن تضرب عنقه[66].

ولهذا قال السيوطي في تحذير الخواص وساق هذه الآثار وآثاراً أخرَى تحت عنوان، (بيان من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة):

يستحق الضرب الشديد، ويهدد بما هو أكثر من ذلك، ويزجر ويهجر، ولا يسلَّم عليه ويغتاب في الله. ويستعدى عليه عند الحاكم، ويحكم عليه بالمنع من رواية ذلك.

فليحذر الخطباء والقصاص والوعاظ والكتَّاب ومن على شاكلتهم من أن ينسبوا إلى رسول الله ﷺ ما ليس من سنته، أو نص علماء الحديث على وضعه وكذبه، لأن فعل ذلك شين للإسلام ولنبيه عليه الصلاة والسلام هو جناية عظمى !!

(64) انظر فتح المغيث 236/1.
(65) انظر تحذير الخواص من أحاديث القصاص ص
(66) انظر ميزان الاعتدال 152/4.

وقد تتبع العلماء الأحاديث الموضوعة ونظروا فيها فتبين لهم أن المنابع التي استقَى منها الوضاعون ما وضعوه لا تخرج عن ثلاثة ، الأول كلام الحكماء الأقدمين ككلام حكماء اليونان وحكماء الهند وفارس والعرب يعمد الواضع إلى مجموعة من الحكم أو حكمة واحدة من المنقول عن هؤلاء ثم يلصق بها إسناداً وينسبها إلى الرسول ﷺ ومن هذا الضرب : المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء ، وهذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام الحارث بن كَلَدة طبيب العرب .

الثاني : ما يرويه أهل الكتاب على أنه من كلام كتبهم أو رسلهم أو أحبارهم وخاصة اليهود منهم فيعمد أحد الوضاعين إلى قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم ثم يلصق به إسناداً ثم ينسبه آخر الأمر إلى النبي ﷺ .

الثالث : ما يخترعه الراوي من عند نفسه ، ويختلقه اختلاقا لا يحاكي فيه أحدا يريد ذمّ أحد ، أو مدح أحد أو يلجأ فيه واضعه إلى إقامة الدليل على أمر أفتَى به ، أو قضية يتبناها .

وقد ألف العلماء كتباً جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة ومن أشهر هذه الكتب كتاب الأباطيل للجوزقاني – الحسين بن ابراهيم – المتوفى 543هـ وقد ردَّ فيه كثيراً من الأحاديث بمجرد مخالفتها السنة فيما يراه هو ، كما تقدم الاشارة لذلك وكتاب تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي المتوفى 507 هـ، وهو يذكر الحديث ويذكر من جرح رواته من الأئمة. وقد جمعه من المجروحين لابن حبان، وله فيه أغلاط، وهو مطبوع. والموضوعات الكبرى لابن الجوزي ت 597 هـ إلا أنه تساهل في الحكم على بعض الأحاديث فذكر حديثين من صحيح البخاري وواحداً من صحيح مسلم، وعدداً من السنن، وهو مطبوع.

ولرضي الدين الصغاني اللغوي المتوفى 650 هـ رسالتان في الموضوعات

سمى إحداهما (الدر الملتقط في تبيين الغلط ونفي (اللفظ) وعقب عليه المحدث الشيخ عبد العزيز بن الصديق برسالة سماها التهاني في التعقيب على موضوعات الصفاني وهي نافعة مطبوعة. وللسيوطي ت 911 هـ كتاب اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تعقب ابن الجوزي وزاد عليه، وانتقده أحيانا وعارضه، وهو مطبوع، وله كتاب في الموضوع باسم الوجيز.

ولا يُغفل عن المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم المتوفى 751 هـ في ضوابطه الكلية وقواعده لمعرفة الموضوعات.

وكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسين علي بن محمد بن عرَّاق الكناني المتوفى سنة 963هـ وهو كتاب جامع زاد فيه علي السيوطي في لآلئه واستدرك عليه وهو أدق هذه الكتب .

ولمحمد بن طاهر الفتني الهندي المتوفى 986هـ كتاب تذكرة الموضوعات وفي ذيله كتاب قانون الموضوعات والضعفاء وهو مطبوع .

وللشيخ علي القاري الحنفي المتوفى 1014هـ كتابان في الموضوعات الأول بعنوان الاسرار المرفوعة بالأحاديث الموضوعة وقد طبع ، والثاني المصنوع في معرفة الحديث الموضوع وقد طبع أيضاً.

وللشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى 1033 هـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة وهو مطبوع.

ولأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الشامي الدمشقي الصالحي المتوفى 942 هـ كتاب سماه (الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة). ولمحمد بن محمد الحسيني السندروسي الطرابلسي الحنفي المتوفى 1177 هـ كتاب (الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي).

وكتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (المتوفى 1250هـ) وقد أفاد من مؤلفات السلف إلا أنه تساهل في الحكم على

بعض الأحاديث لاعتماده على مؤلفات شيخي الاسلام ابن تيمية وابن القيم فأدرج فيه أحاديث حساناً وأحاديث ضعيفة لم تبلغ درجة الموضوع وهو مطبوع، وقال في مقدمته : فمن كان عنده هذا الكتاب، فقد كان عنده جميع مصنفات المصنفين في الموضوعات مع زيادات وقفت عليها في كتب الجرح والتعديل، وتراجم رجال الرواية وتخريجات المخرجين وتصنيفات المحققين [67].

ولأبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي، مسند بلاد الشام في عصره المتوفى 1305 هـ (اللؤلؤ المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصله موضوع) وهو مطبوع وفيه ما ينتقد.

وللشيخ محمد بن البشير بن محمد بن حسن ظافر المدني الأزهري المتوفى 1329 هـ (تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين).

وللعلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتوفى 1304 هـ، (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) قصره على الموضوعات المتعلقة في صلوات أيام السنة ولياليها، وما يتعلق بذلك.

وآخر من علمته كتب في ذلك المحدِّث الشيخ أحمد بن الصدِّيق الغُماري الحسني في كتابه المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير للجلال السيوطي ، وهو كتاب ضم في ثناياه آراء سديدة ولفتات دقيقة وهو مطبوع .

والناظر في هذه الكتب يجد أن كتب المتقدمين أحسن في الكلام على الأحاديث وأوسع ، وكتب المتأخرين تلخيص واختصار .

2 - **التُّهمة بالكذب** : والنوع الثاني من المجرحات هو التهمة بالكذب في الحديث النبوي .

---

(67) انظر ص 4 .

وهذا يكون إذا كان الراوي معروفا بكذبه في حديثه العادي بين الناس، وهو محرم طبعا ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ ، ويشك فيه لأنّ جرأته على الناس دليل على جرأته على الله ورسوله أو روي الحديث من جهته وهذا الحديث مخالف للقواعد العامة التي تحكم عليه بالوضع ، وقد سمَّى المحدِّثون حديث هذا الصنف من الناس بالمطروح أو المتروك ، وقالوا في تعريفه : هو الحديث الذي يرويه – أي يتفرد بروايته – متَّهم بالكذب في الحديث النبوي أو كذب في كلامه ، أو من ظهر فسقه بالفعل أو بالقول ، أو فحش الغلط [68] ، وقد نصّ مالك وغيره على عدم الأخذ عن الذي يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ قال القاضي عياض : من لا يستجيز الكذب في الحديث النبوي ولكنه يكذب في حديث الناس وقد عرف بذلك. فهذا لا تقبل روايته ولا شهادته، وتنفعه التوبة، ويرجع إلى القبول [69].

ولا يُسقط عدالته ما هو من باب التعريض، والغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة. وإن كان في صورة الكذب، ولا يريد المتكلم الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وقال ابراهيم الخليل ﷺ : هذه أختي.

ومثلوا للمتهم بأحاديث عمرو بن شمِر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور.

وبأحاديث صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرَّة الطيب وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وحفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة، وأشباه هؤلاء من المتروكين والهلكى.

ومن هذا الصنف جميل بن الحسن الأهوازي قال عبدان : كاذب، فاسق ، وقال عنه ابن عدي : أما في الرواية صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات [70]، وابن عدي خاصة يتتبع أحاديث كل راوٍ ذكر بشيء ويسبرها

(68) انظر حاشية لقط الدرر ص 74 ومعرفة علوم الحديث ص 56 .

(69) انظر شرح النووي لصحيح مسلم 126/1.

(70) وقد دافع عنه الحافظ ابن حجر وخلص إلى أنه صدوق يخطىء، أفرط فيه عبدان وقد ذكرته من هذا الصنف لأنه جرح بالفسق.

ويقارنها مع أحاديث الثقات ثم يعطي حكمه على هذا الشخص ، ومن هذا المتقدم يتبين لنا كيف فرقوا بين كذبه وفسقه في حديثه العادي ، وبين استقامة مروياته ، ومع ذلك فيبقَى الشك حائماً حوله لا نعول على روايته إذا لم يأت ما يعضدها .

والحارث الأعور ، حديثه في السنن ، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتجَّ به وقوَى أمره والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب ، والظاهر كما يقول الذهبي انه كان يكذب في لهجته وحكايته أما في حديثه النبوي فلا علماً بأنه كان من أوعية العلم .

وقد عد الذهبي المطروح نوعا مستقلا ، خرَّجه من قولهم فلان مطروح الحديث وقال : هو داخل في أخبار الضعفاء والمتروكين[71] .

ولكن غير واحد من العلماء اعتبرها قسماً واحداً لأنَّهما لمسمًّى واحد ألا وهو الذي ينفرد بروايته من يتَّهم بالكذب في الحديث النبوي .

ويعرف حديث هذا النوع كما يعرف الحديث الموضوع بالسَّبر والاختبار والتتّبع.

3 - الفســق :

ا) **الفسق لغة :** خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق . وقيل للحيوانات الخمس : الفواسق استعارة وامتهانا لكثرة خُبثهن وأذاهنَّ[72] .

وقال ابن الأثير : أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة ، والجور ، وبه سمي العاصي فاسقاً[73] .

---

(71) انظر فتح المغيث 252/1، والموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص 34.
(72) انظر المصباح المنير 128/2 .
(73) انظر النهاية 446/3 .

وفي الاصطلاح الشرعي : خروج المسلم عن حجر الشرع .

والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعورف فيما إذا كان كثيراً ، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم به وأقرَّ به ثم أخلَّ بجميع أحكامه ، أو بعضه .

وهناك بعض الأمور التي اختلف الأئمة في إباحتها وحرمتها كشرب النبيذ ، إذ يرَى الحنفية إباحتها وسماع الآلات ، وما إلى ذلك .

وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق فلأنَّه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة .

وقد ذكرنا فيما تقدم أنه يشترط لقبول الرواية ، الإسلام والعدالة على معنَى اننا لا نقبل الرواية التي يرويها الكافر حال كفره ، ولا الرواية التي يرويها الفاسق حال فسقه ، وهذا أمر مجمع عليه بالنظر إلى الكافر الأصلي ، والفاسق المصرِّح بفسقه إذا أقدم على الفسق وهو يعلم أنه فسق ، لا يختلف أحد من أهل العلم أن روايتهما مردودة وأما الفاسق المتأوِّل الذي لا يعلم فسق نفسه ، فهو إما أن يكون فسقه مظنوناً كشرب النبيذ ، وسماع الآلات أو كان فسقه مقطوعاً به ، كالخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنساء ، أما الأول فتقبل روايته ، وقال الرازي في المحصول : بالاتفاق ، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله ، أقبل شهادة الحنفي وأحدُّه إذا شرب النبيذ ويقول الآمدي : فالأظهر قبول روايته وشهادته .

وأما المقطوع بفسقه ، فإما أن يكون ممن يرَى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول ، فالإجماع على ردّ روايته ، وإن كان يرَى حرمة الكذب ويتحرز عنه فيرَى الشافعي وأتباعه وأكثر الأئمة قبول روايته وشهادته ، وذهب بعض الأصوليين ، والقاضي أبو بكر واختاره

الآمدي [74] .

قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابيَّة من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم [75] .

والأمر الذي جرَى عليه عمل أئمة الحديث في هذا الأمر تجرؤ الفاسق على الكذب أم عدم تجرئه ، علماً بأن الذين يظنّ فيهم الكذب والاستهتار بالشعائر أجمع العلماء على ردّ خبرهم ، قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه : ...خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم [76] .

وقد كان علماؤنا رحمهم الله يتحرزون من الرواية عن هؤلاء ويحذرون من الفساق والسفهاء أشدّ التحذير . وذلك لأن هذا الذي لا يرعوي عن مقارفة الذنوب . ما يدرينا أنه لا يرعوي عن الاقدام على الكذب على الله ورسوله ؟ وهذا شيء لا سبيل لنا في تحققه والاطّلاع عليه بل هو من أمور الغيب لذلك كان من الحيطة والتكريم للخبر والحقيقة أن نطرح كل من كان من هذه البابة .

قال ابن حبان : ومنهم – أي من المجروحين والضعفاء – المعلن بالفسق والسفه ، وإن كان صدوقاً في روايته لأن الفاسق لا يكون عدلاً ، والعدل لا يكون مجروحاً . ومن خرج عن حدّ العدالة لا يعتمد على صدقه ، وإن

---

(74) انظر الإحكام في أصول الأحكام 118/2 . والمحصول للرازي 572/1/2 وإرشاد الفحول ص 53 .

(75) انظر السنن الكبرى للبيهقي 208/10 وانظر آداب الشافعي ومناقبه ص 187 والكفاية 194 .

(76) انظر الصحيح 1/ 9

صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال إلا أن يظهر عليه ضدّ الجرح حتَّى يكون أكثر أحواله طاعة لله عز وجل فحينئذ يحتج بخبره ، فأما قبل ظهور ذلك منه فلا [77] .

وقد صح عن مالك رحمه الله كما ذكرنا سابقاً : لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن عدا ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وان كان أروى الناس ... [78] .

ومما يذكر في هذا المقام أن الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير ترك العلماء الرواية عنه في كتبهم لفسقه مع علمه ومعرفته . وأعتقد أنه ما كان ممن يتجرؤ على الكذب على رسول الله ﷺ . وقد روَى الحديث عن سمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وأبي بردة وغيرهم وسمع منه سعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن دينار ، وحميد الطويل وآخرون .

قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بأهل أن يروى عنه . قال الذهبي . يحكي عنه ثابت وحميد وغيرهما . فلولا ما ارتكب من العظائم والفتك والشرِّ لمشي حاله [79] .

ومثله زياد بن أبيه قال ابن حبان : وكان زياد ظاهر أحواله معصية الله . وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله [80] .

يقول شعبة بن الحجاج : لم يكن شيء أحب إلي من أرَى رجلا يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير حتَّى قدمت مكة فسمعت منه . فبينا انا

---

(77) انظر المجروحين 1 / 79 .

(78) انظر المجروحين 80/1 والكفاية ص 189 . والانتقاء في فضائل الثلاثة ص 16

(79) انظر ميزان الاعتدال 466/1 . وتهذيب التهذيب 210/2 .

(80) انظر المجروحين 305/1 . ولسان الميزان 493/2 .

عنده إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فافترى عليه . فقلت : تفتري على رجل مسلم ؟ قال : انه غاظني . قال : قلت : يغيظك فتفتري عليه ؟ فآليت أن لا أحدث عنه وكان يقول والله لاحدثتكم بشيء عنه وفي صدري عنه اربعمائة (81) .

حتَّى إنَّ العلماء بلغ من حِفاظهم على أن يكون الحديثِ مرويّاً من طريق ذوي المروءة والنبل والفقه ما يضرب به المثل ، ولما سئل أبو عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة . لم لم تكتب عن يعلَى بن الأشدَق ؟ قال : خرجت إليه إلى ربض ابن مالك — وربض بن مالك هو خارج حران — فسألناه عن شيء من الحديث فقال : كذا وكذا من حدَّثكم . ولم يكن ، وتكلم بالفُحْش . فالتفت إلى صاحبي فقلت : في الدنيا إنسان يكتب عن هذا ؟؟ فتركناه ، وما كتبنا عنه شيئا (82) .

على أن تحرز العلماء من أهل الخلاعة والمجون والفسق . الذين يضرون الناس ويجاهرون بهذا كان أشد وأكثر . لاسيما الذين يستمرون في غيهم ولا ينتهون ، ومن هذا ما ذكر ليحيَى بن معين . الامام الحجة رحمه الله عن شيخ كان يلزم ابن عيينة يقال له : ابن مناذر فقال : أعرفه كان صاحب حديث . وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي ويقول فيه الأشعار . ويشبب بالنساء وطردوه من البصرة وكان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتَّى تلسع الناس ، وكان يصب المداد في الليل في المواضع التي يتوضأ منها حتَّى تسودّ وجوه الناس . ليس يروى عنه رجل فيه خير (83) .

ومثله ما كان يقوله أبو داوود السجستاني : لا أحدِّث عن أبي الاشعث أحمد بن المقدام . فقيل له : لماذا ؟ قال : لأنَّه كان يعلِّم المجان

---

(81) الكفاية ص 187 .

(82) المصدر السابق ص 188

(83) انظر المجروحين من المحدثين 67/1 . والكفاية ص 245 .

المجون ، كان مُجّان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحونه على الطريق . ويجلسون ناحيته . فإذا مر رجل بصرَّة ، أراد أن يأخذها ، صاحوا به : ضعها ، ليخجل الرجل ، فعلَّم أبو الأشعث المارة بالبصرة هيئوا صرر زجاج كصررهم ، فإذا مررتم بصررهم فاردتم أن تأخذوها فصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدراهم ففعلوا ذلك . فأنا لا أحدث عنه لهذا .

وعلى أية حال وإن كان أبو داوود نوزع فيه ، وأن أبا الأشعث كان يرَى التعزير بأخذ المال فانه يبين لنا مقدار توقيهم من الفسّاق .

وفي ميزان الاعتدال في ترجمة زاهر بن طاهر الشحامي ، قال الذهبي : صحيح السماع لكنه يخلّ بالصلاة فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورّعاً ، وكابر وتجاسر آخرون[84] .

والفسق كما سبق على درجات يختلف العلماء في تقديره كما عرضت له في باب العدالة فإذا كان الانسان أكثر أحواله معصية فهو الفاسق المردود الرواية ، وإذا بدرت من الانسان الهفوة بعد الهفوة فانه يحتمل على أن يكون مستجمعاً لبقية الشروط .

ويسمَّى حديث الفسَّاق (أي الذين يتفردون بروايته) كالذي قبله ، المطروح والمتروك وكأن العلماء رحمهم الله لحظوا أن الفسق مظنة الكذب وهو تهمة به ، ويجعله الحافظ ابن حجر من نوع المنكر[85] .

علما بأنه ليس كل مجروح بهذا يعمل به ، لابد من الاستفسار ثم الحكم بعين الإنصاف على ما سأبينه في مبحث تعارض الجرح والتعديل .

---

(84) انظر 64/2 .

(85) انظر لقط الدرر مع النخبة ص 75 .

ب) **التّائب من الفسق** : الفاسق على اختلاف أنواع الفسق بما فيها الكذب في أحاديث الناس ، إذا تاب وهداه الله عز وجل وحسنت توبته ، هل يقبل حديثه ، ويدخل حظيرة المحدثين أهل العدالة والقبول ؟

الذي عليه الجمهور من الأئمة أنه يصبح مقبول الرواية ، يقول الإمام النووي : تقبل رواية التائب من الفسق لا الكذب في الحديث النبوي ، فلا يقبل وان حسنت توبته - كما تقدم - ووافقه جمهور الأئمة على أنه يصبح مقبول الرواية ، وخالف نفر منهم لأنه أصبح محلّ ريبة من هؤلاء أبو بكر الصيرفي الشافعي ، وقد وضع - أي الصيرفي - قاعدة عامة في منهجه الذي يسير عليه في قبول الأخبار إذ يقول : ومن ضعفنا خبره لم نجعله قويا (86) .

ولكن المعتمد والذي هو أقرب للعقل والنقل - أي الذي عليه العمل في كتب المحدثين - هو رأي الجمهور وقال الحافظ ابن حجر محتجاً لهم : ويصح تحمل الكافر إذا أدّاه بعد اسلامه، وكذا الفاسق من باب أولى إذا أدّاه بعد توبته وثبوت عدالته (87) على أن أحاديث هؤلاء المضعفين فيما بعد توبتهم تعرف بالسَّبر والاعتبار، وهل تغير فيهم الحال، أم مازالوا على مشرعهم وديدنهم ؟ وكم من علم من أعلام الملة والدين كان في ريعان شبابه من الفساق والمنحرفين. ثم منَّ الله عليه بالتوبة والهداية فأصبح مضرباً للأمثال في الاستقامة وحسن السيرة والقيام بواجب العقيدة والشريعة والنصح للمسلمين.

وقد جمع موفق الدين بن قدامة المقدسي كتاباً - فيه بعض الدغل، والحكايات بأسانيد غير صالحة أو منقطعة - ذكر فيه طائفة من الذين تابوا ومنهم بعض أئمة المحدثين سماه (كتاب التوابين) ومن طريف ما ذكره فيه توبة عبد الله بن مسلمة القعنبي أحد أشهر الرواة لموطأ

---

(86) توضيح الأفكار : 242/2 .

(87) انظر نزهة النظر ص 45.

مالك وشيخ الخمسة أصحاب الأصول فساق بإسناده إلى بعض ولده قال : كان أبي يشرب النبيذ ويصحب الأحداث فدعاهم يوماً وقد قعد على الباب ينتظرهم فمرَّ شعبة على حماره ، والناس خلفه يهرعون فقال : من هذا ؟ قيل : شعبة قال : وايش شعبة قالوا : محدِّث ، فقام إليه وعليه إزار أحمر ، فقال له : حدثني فقال له : ما أنت من أصحاب الحديث فأحدِّثك ، فأشهر سكينه وقال : تحدثني أو أجرحك ، فقال له : حدثنا منصور عن ربعي عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت . فرمَى سكينه ورجع إلى منزله . فقام إلى جميع ما كان عنده من الشراب فهراقه . وقال لأمّه : الساعة أصحابي يجيئون . فأدخليهم وقدّمي الطعام إليهم . فإذا أكلوا فخبريهم بما صنعت بالشراب حتَّى ينصرفوا . ومضَى من وقته إلى المدينة . فلزم مالك بن أنس فأثر عنه . ثم رجع إلى البصرة وقد مات شعبة . فما سمع منه غير هذا الحديث [88] .

4 - **البدعـة** : هي اسم من الابتداع كالرِّفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدّين أو زيادة أو إيراد قول لم يستنّ قائلها أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة . وأماثلها المتقدِّمة وأصولها المتقنة ومنه الحديث الشريف : (كل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وعرَّفها النووي رحمه الله تعالى بقوله : هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ [89] .

وقد قسم العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أنواع . بدعة واجبة ، ومستحبة ومحرَّمة ومكروهة ومباحة قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في الإيجاب فهي واجبة أو في

---

(88) انظر ص 219 وما بعدها من كتاب التوابين.

(89) انظر تهذيب الأسماء واللغات 22/2/1 .

قواعد التحريم فمحرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة .

وأمثلة النوع الأول (البدع الواجبة) الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ، وذلك واجب لحفظ الشريعة ، وحفظ الشريعة واجب ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحفظ غريب القرآن والسنة من اللغة .

وتدوين أصول الدِّين وأصول الفقه .

والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتي ذلك الا بما ذكرناه .

وللبدع المحرمة أمثلة منها : مذاهب القدرية والجبرية والمجسمة ، والردّ عليهم من البدع الواجبة وأمثلة البدع المندوبة : إحداث الرُّبط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأوَّل وللبدع المكروهة أمثلة كذلك منها زخرفة المساجد والتزويق الزائد للمصاحف والبدع المباحة مثل التوسع في المآكل والمشارب والمساكن واحتجاب ذوي الهيآت عن مخالطة السوقة كثيرا (90) ......

وقال ابن الأثير في النهاية : البدعة بدعتان، بدعة هدىً وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيِّز الذمّ والانكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيِّز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع (91).

---

(90) انظر تهذيب الأسماء واللغات 22/2/1 .

(91) انظر 106/1

أما حديثنا هنا فعن أهل الأهواء التي انتشرت بعد الحرب بين سيدنا علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه وكانت سببا في السؤال عن الاسناد كما قال ابن سيرين : كانوا لا يسألون عن الاسناد حتَّى وقعت الفتنة فسألوا عن الرجل فان كان من أهل السنة أخذوا حديثه وان كان من أهل البدعة ردوا حديثه وكذلك انتشر في هذه الفترة الكلام في الصفات الإلهية كالقدرة ، والكلام والمشيئة والإرادة والعلم وغيرها فاختلفت الفرق في هذه الصفات وذهبت طرائق قددا وبدَّع كل فريق بقية الفرق أو كفرهم أو فسقهم . وقد كان كثير من أهل الاهواء سببا في انتشار الوضع ، وما كانوا ذوي ورع ودين يعصمهم من الكذب على رسول الله ﷺ . وهذا ما اعترف به عدد منهم بعد توبته ، أخرج ابن حبان وغيره عن يزيد المقرئ عن رجلٍ تاب من بدعته فكان يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فانا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثا [92] .

ومع هذا فقد اختلف أهل العلم في السماع والرواية عن أهل الاهواء والبدع كالقدرية والخوارج والمرجئة والرافضة وفي الاحتجاج فيما يروونه فمنعت طائفة من السلف ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين وفسّاق عند من لم يحكم بكفر متأول ومن هذه الطائفة مالك بن انس وأصحابه وعلي بن حرب والقاضي أبو بكر وأتباعه وغيرهم [93] .

وجاء عن غير واحد من أهل العلم باسانيد كثيرة وصحيحة منهم سيدنا علي رضي الله عنه ، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وعلي بن حرب كان يقول : من قدر أن لا يكتب الحديث الا عن

(92) انظر المجروحين 82/1.

(93) لسان الميزان 10/1 ، والكفاية ص 194 .

صاحب سنة فانهم يكذبون كل صاحب هوًى يكذب ، ولا يبالي .

وشبَّابة بن سَّوار يسأل يونس بن أبي اسحق : ثوير بن أبي فاخته لم تركته ؟ قال : لأنه رافضي، وأبو بكر بن عياش ترك الرواية عن فطر بن خليفة لمذهبه.

وكذلك يسأل سويد بن سعيد سفيان بن عيينة ، لم أقللت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة ؟ قال وكيف لا أقلل الرواية عنه وسمعته يقول : هو رأيي ورأي الحسن ورأي قتادة ، يعني بذلك القدر .

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الاهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال هذا القول من الفقهاء والمحدثين أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وابن أبي ليلَى وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأبو يوسف القاضي وغيرهم .

وقد تقدم في هذا قول الشافعي : تقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وذهبت طائفة إلى أن أخبار أهل الاهواء غير الدعاة لمذاهبهم مقبولة واما الدعاة فلا تقبل رواياتهم وممن ذهب إلى هذا المذهب ، أحمد بن حنبل ، وابن حبان ، وقوله في هذا : وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الارجاء والرفض وما أشبهها ، فانا نحتجّ بأخبارهم إذا كانوا ثقات ... ونكل مذاهبهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم جل وعلا ، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا فان الدّاعي إلى مذهبه ، والذابّ عنه حتَّى يصير إماما فيه وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقا ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد على قوله فالاحتياط ترك الرواية عن الائمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات الرواة [94] .

---

(94) صحيح ابن حبان 1/112 وذكره في غير موضع من كتبه.

ومثله الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث، فإنَّه ذهب هذا المذهب، وسأل محمد بن عبد العزيز الأبيوردي أحمد بن حنبل، أيكتب الحديث عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم إذا لم يكن داعية. وسأله كذلك أبو داوود السجستاني أيكتب الحديث عن المرجئ والقدري. فأجابه بنفس الجواب الذي أجاب به الأبيوردي(95).

ونقل البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه. لم يكتب عنهم، ولم تجز شهاداتهم، يريد بكتبة العلم الأخبار(96).

وإنما منع أحمد وغيره الرواية عن الدّعاة ــ إضافة لما علل به ابن حبان ــ الخوف من أن تحملهم الدَّعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها.

وهذا ما نقل عن المنذر بن الجهم ــ وكان قد دخل في الاهواء. ثم تاب ــ فكان يقول: أحذركم أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نحتسب الخير في أن نروي لكم ما يضلكم(97).

وذهبت طائفة إلى أن أخبار أهل الأهواء مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقا بالشرط المتقدم وهو عدم استحلالهم الكذب ولكن هذا الرأي قد ضاع في غمرة انتقاد الرجال ورفض المجسّمة واشباههم. وعلى أية حال فقد اختلف العلماء في أمر البدعة مذاهب قددا، وقد قسمها الذهبي في مقدمة الميزان وفي ترجمة أبان بن تغلب منه كذلك إلى كبرَى وصغرَى فقال:

---

(95) انظر الكفاية ص 205 وروضة الناظر ص 56. وانظر شرح علل الترمذي 86.
(96) انظر السنن الكبرَى 208/10.
(97) انظر الكفاية ص 205.

فالبدعة الكبرَى هي الرفض الكامل والغلو فيه والحطّ على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يروى عن هؤلاء ولا كرامة ويقول : ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقا ولا مأمونا . بل الكذب شعارهم . والنِّفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله . حاشا ، وكلا .

والبدعة الصغرَى كالتشيع سوَى الغلاة فيه . فانه كثر في التابعين . ولو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الأحاديث النبوية وهي مفسدة ظاهرة .

والشيعي الغالي في عرف السلف وزمنهم من تكلم في الزبير وعثمان وطلحة ومعاوية وطائفة ممّن حارب عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زمننا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا وهذا ضال معثّر[98]

ومثله قول الحافظ ابن حجر : التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان ، وأن علياً كان مصيباً في حروبه . وأنَّ مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ فإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديِّناً صادقا مجتهداً فلا تُردّ روايته لاسيما إن كان غير داعيةٍ وأمَّا التشيع في عرف المتأخرين ، فهو الرفض المحض ، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة .

وقسم بعضهم البدعة إلى مكفرة وغير مكفرة ، فمن كفر ببدعته كالمجسِّمة ومنكر علم الجزئيات والقائل بخلق القرآن فلا تقبل روايته وقال النووي : بالاتفاق[99] ـ لكنه نوزع فيه ـ ومن لا يكفر يروىَ عنه أن تجمعت فيه بقية الشروط .

---

(98) انظر ميزان الاعتدال 7/1

(99) التقريب مع التدريب ص 216 .

وهذه المنازعة كانت شديدة حتّى إن الرافضة ذاتهم قد اختلف في الرواية عنهم على ما حكاه الذهبي في الميزان في ترجمة ابراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي فقال : قلت : قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال ، إحداها : المنع مطلقا ، الثاني الترخيص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع ، الثالث : التفصيل ، فتقبل رواية الرافضي الصادق العارفِ بما يحدِّث ، وتردّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقا(100) .

ويقابل الرفضَ، النّصبُ، وهو بغض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وكان النصب في العصر الأموي في بعض أهل الشام.

ولاحظ الحافظ ابن حجر وهو المحدث الحافظ أن التجريح بالتشيع قد ملأ كتب الرجال، بينما قلّ مقابله وهو التجريح بالنصب، وحاول إثارة هذه المسألة وعلّل ذلك فقال : وقد كنت اسِتشكل توثيقهم الناصبي غاليا وتوهينهم الشيعة مطلقاً لا سيما أن عليا ورد في حقه : (لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيد بسبب وهو كونه نصر النبي ﷺ، لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحبّ بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالبا، والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي، أو أنه إله تعالى الله عن إفكهم والذي ورد في حق علي من ذلك قد ورد مثله في حق الأنصار، وأجاب عنه العلماء : أن

(100) والرافضة قسم من الزيدية كانوا يقولون بإمامة زيد بن علي وإمامة ابنه يحيى وكان من أمر زيد هذا انه بايعه خمسة الاف من أهل الكوفة فأخذ يقاتل بهم يوسف بن عمر الثقفي عامل هشام بن عبد الملك فلما اشتد بهم القتال قال الذين بايعوه : آه ما تقول في أبي بكر وعمر فقال زيد : اثنى عليهما جدي علي وقال فيهما حسنا ، وانما خروجي على بني امية فانهم قاتلوا جدي عليا وقتلوا جدي حسينا ، فخرجوا عليه ورفضوه فسموا رافضة بذلك السبب وهجروه كلهم ولم يبق منهم إلا نصر بن خزيمة العبسي ومعاوية بن اسحق بن زيد مع مقدار مائتي رجل فأتى القتل عليهم جميعا وذلك سنة 121هـ أنظر التبصير في أصول الدين ص 34 ، وانظر الميزان 27/1 .

بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة النفاق، والعكس فكذا يقال في حق علي رضي الله عنه.

وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار.

والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه قتل عثمان، أو كان ممن أعان عليه، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم، ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي (101).

ومن البدع التي كان لها شأن خطير في صفوف الرواة والمحدثين وعلماء الاسلام بصفة عامة ما عُرف بمسألة خلق القرآن، وكان أول دعاتها الجعد بن درهم الذي قتل 118 هـ، وجهم بن صفوان الذي قتل 128 هـ، وبشر بن غياث المريسي المتوفى 218 هـ. وتبنّى هذه القولة الخليفة المأمون العباسي المتوفى 218 هـ بتأثير المعتزلة الذين أصبحت شعاراً لهم، ثم المعتصم، الواثق إلى أن ترك القول بها المتوكل سنة 234 هـ، ولقي علماء الاسلام من جرائها الابتلاء والامتحان، وأجبروا على القول بأن القرآن مخلوق، ومن لم يقل بذلك يضرب ويهان وربما قتل، بل قتل فيها كثير، وكان المحدثون بالمرصاد لهذه الفتنة وعلى رأسهم الامام أحمد بن حنبل الذي أبى أن يقول : القرآن مخلوق، بل كان يقول : القرآن كلام الله، ولم يتعد ذلك كالسلف الصالح، وهذا الذي دافع دونه المحدثون. وأصبحت هذه المسألة سببا من أسباب الجرح والتعديل، وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين والفقهاء والرواة الثقات الاثبات إذا توقفوا فيها فلم يقولوا شيئا، أو قالوا فيها قولاً عادلاً لا إفراط فيه ولا تفريط واتخذت أداة انتقام وإيذاء يرمي بها بعض الناس خصومهم ظلماً وعدواناً للنيل منهم، فمن حقد على عالم اتهمه بأنه يقول : القرآن مخلوق ليجرحه ويهدر وثاقة الناس به بمقياس ذلك العصر عند أهل

---

(101) انظر تهذيب التهذيب 458/8.

السنة (102) ونالت هذه القضية من كبار الأئمة أمثال البخاري ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وامتلأت كتب الجرح والتعديل بالتضعيف والقدح بمن يقول بخلق القرآن، وهذا وإن كان عملا إيجابيا. حراسة للشريعة المطهرة، وصدّا للأهواء البشرية، وحفظاً لصفاء الاسلام، إلا أن الأمر تجاوز ذلك إلى ردّ أحاديث الثقات، والطعن بالأئمة. قال ابن قتيبة المتوفى 276 هـ في كتابه الذي ألفه في هذه المسألة (الاختلاف في اللفظ) : وكان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خُصّ بأصحاب الحديث، الذين لم يزالوا بالسنّة ظاهرين، وبالأتباع قاهرين يُدَاجوْن بكل بلدٍ ولا يداجون، ويستتر منهم بالنِّحل ولا يستترون ويصدعون بحقهم الناس ولا يغشون، لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا، إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلاً في الدين ولا فرعا، في جهلها سعة، وفي العلم بها فضيلة.

فنمى شرها، وعظم شأنها، حتى مزقت جماعتهم، وشتتت كلمتهم ووهنت أمرهم، وأشمتت حاسدهم، وكفت عدوّهم مؤنتهم بألسنتهم وعلى أيديهم، فهو دائب يضحك منهم، ويستهزيء بهم حين رأى بعضهم يكفر بعضا، وبعضهم يلعن بعضا، ورآهم مختلفين وهم كالمتفقين ومتباينين وهم كالمجتمعين، ورأى نفسه قد صار لهم سلما بعد أن كان حربا (103).

ولهذا لم يعتد الأئمة الكبار المنصفون بالتجريح بالقول بخلق القرآن، وأخرجوا لمن طعن به فيها في مصنفاتهم، ويأتي في طليعة هؤلاء صاحبا الصحيح؛ البخاري ومسلم.

والتحقيق في أمر البدعة هو ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن حجر وسبقه إليه ابن دقيق العيد ، وكذلك اختاره الرازي في محصوله ، أنّ الأمر

---

(102) انظر مسألة خلق القرآن، وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ص 10.

(103) انظر المرجع السابق ص 21، وهذا النص يصور ـ قيمة المحدثين العلمية في المجتمع إبان القرن الثالث، وحراستهم للشريعة واعتقاد عامة الناس بهم ...

يدور على الصدق في الرواية ولا يرد كل مكفر ببدعته بل لابد أن يكون متفقا عليه بين قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الرفض. لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي تردّ روايته هو من أنكر أمراً متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأمّا من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلاً. وابن دقيق العيد يقول: إنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضّم إليه الورع والتقوى، والضبط، والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية (104).

ومن صرح بذلك النووي نفسه قال في مبحث الشهادات من كتابه الروضة: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة. وقال في شروط الأئمة من الروضة كذلك: ولم يزل الخلف والسلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وإجراء أحكام أهل الإسلام عليهم (105).

ومثله في جمع الجوامع للسبكي، ووافقه جمال الدين الأسنوي الشافعي في شرح منهاج البيضاوي والسيف الأمدي (106).

وجاء عن الإمام أبي الحسن الأشعري أنه قبيل وفاته دعا زاهر بن أحمد السرخسي فقال له: اشهد علي أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا اختلاف العبارات (107).

---

(104) انظر الاقتراح ص 333، 334، فتح المغيث 310/1، والمحصول 567/1/2.
(105) انظر حاشية لقط الدرر مع النخبة ص 89 والمصدر السابق 310/1.
(106) انظر توضيح الأفكار: 200/2.
(107) انظر السنن الكبرى للبيهقي 207/10.

وهذا المذهب العدل الذي ذهب إليه عامة أهل الحديث، واعتمده ابن حجر العسقلاني ومن ذكرناهم منتزع من نص الامام الشافعي رحمه الله الذي جعل مدار الأمر فيه على الصدق أو عدمه وقال موضحاً رأيه في قبولَ أهل الأهواء: (وشهادة من يرَى الكذب شركاً بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عنها من شهادة من يخفف المأثم فيها).

وقد خرَّج الأئمة في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم وأجزائهم، عن أهل الأهواء على اختلاف بدعهم إذا كانوا من أهل هذا الشأن مع الصدق والاتقان. فاحتج الشيخان، أو أحدهما، بعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع وعكرمة وكان إباضيا وابن أبي نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين وكانوا قدرية وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كِدام وكانوا مرجئة وعبيد الله بن موسَى وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وكانوا يذهبون إلى التشيع، وقد سرد السيوطي في كتابه التدريب جميع من رمي ببدعة ممن خرَّج لهم الشيخان أو أحدهما في كتابه.

ولقد نبَّه الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله إلى نكتة طريفة في هذا الباب فقال:

إنَّ رجال الجرح والتعديل قد عدّوا في مصنفاتهم كثيراً ممن رمي ببدعة وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنَّه شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك مع أن القول عنهم بما ذكر قد يكون تقوّلاً وافتراء. ومما يدل على ذلك أن كثيرا ممن رمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلا وقد راجعت من كتب الرجال عند

الشيعة كتاب الكشي والنجاشي فما رأيت ممَّن رماهم السيوطي نقلا عمن سلفه بالتشيع إلاَّ راويين اثنين هما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين[108].

لكن الشيخ القاسمي رحمه الله فاته أن الشخص ليس بمجرد موافقته للشيعة في مسائل الامامة والخلافة يكون شيعيا يذكره الشيعة في كتبهم بل ان الشيعة لها مذهب خاص متكامل الجوانب فعدم رؤيته لهم في كتبهم ليس معناه ان العلماء تقوَّلوا عليهم لاسيما ونحن ننقل هذه الأقوال عن العلماء الذين عاشروهم وعاملوهم وسمعوا منهم . وهذا في الشيعة وفي غيرهم .

ومما ينبغي التنبه له في قبول أهل الاهواء غير الدعاة بما إذا لم يرووا ما يقوي بدعتهم فإذا رووا ما يقوي بدعتهم لا يؤخذ ، وقد صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داوود النسائي فقال في مقدمة كتابه معرفة الرجال : ومنهم زائغ عن الحق — أي عن السنة — فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو بدعته ووافقه الحافظ ابن حجر في شرحه على نخبته[109] ، وقال : انه متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعياً.

وقد اعترض العراقي على الجوزجاني بأن الشيخين — البخاري ومسلم — قد احتجا بالدعاة . فعمران بن حطان قد احتج به البخاري وهو من

---

(108) قواعد التحديث ص 177 . وأشير هنا ثانية إلى المقالة التي كتبها الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في الموضوع خلاصتها قبول رواياتهم إن كانوا من أهل الصدق والثقة بغض النظر عن أهوائهم واعتقاداتهم التي تأولوها .

(109) انظر نزهة النظر ص 25 ولسان الميزان 11/1، وإذا كانت أحاديث قد أخرجت في الصحاح من طريق هؤلاء الدعاة مما يؤيد مذاهبهم فذلك لأن أصلها معروف وطرقها متعددة.

الدعاة واحتجا بعبد الحميد الحماني ، وكان داعية للارجاء . وأجاب الحافظ ابن حجر بأن الحفاظ الكبار شهدوا بأنه ليس في أهل الاهواء أصح حديثاً من الخوارج وأما عبد الحميد الحماني فلم يحتج به مسلم بل أخرج له في مقدمة صحيحه وقد وثقه إمام الفن يحيَى بن معين ، علما بأن العلماء قد فرقوا بين ما رواه مسلم في الصحيح . وما أخرجه في مقدمة الصحيح .

وقيد ذلك ابن دقيق العيد بقوله : اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذٍ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع (110) وأقول : هذا القيد ليس على إطلاقه وكمثال على هذا ما ذكره البزار في مسنده عن عبد الأعلى بن واصل ثنا علي بن ثابت الدهان، ثنا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الملائي، عن ابراهيم عن علقمة، عن عبد الله بنِ عمرو بن العاصي قال : مرّ رسول الله ﷺ على بيت فيه اثنا عشر رجلاً فقال : إن في هذا البيت من فتنته على أمتي، أشر من فتنة الدجال، قال البزار : علي بن ثابت كوفي غالٍ في التشيع، وكذلك منصور، ومسلم أيضا ولم يرد هذا عن غيرهم.

قلت : وقد حمله هؤلاء المتشيعة على بني أمية، ولهذا طعن البزار في الحديث كما ترى (111).

المشتغلون بالفلسفة الخاضعون لمناهجها : وقد أُلحق بالمبدّعين – كما سماهم جمال الدين القاسمي – مَنْ دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق ، صرح بذلك الحافظ السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد السبتي في رحلته، فإنِ انضمَّ إلى ذلك اعتقاده بما في الفلسفة من قدم العالم ونحوه، فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن من ميله إليهم وقد صرح بالحطّ على من

---

(110) انظر الاقتراح ص 336.

(111) انظر كشف الأستار 246/2.

ذكر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه والنووي وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين البلقيني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي قد لهج بذلك في جميع تصانيفه[112].

قال الإمام المجمع على جلالته أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: الفلسفة أُسس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة، المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة، ومن تلبس بها تعليماً وتعلماً قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان...

وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين والسلف الصالحين، وسائر من يقتدى به من أعلام الأمة وسادتها...[113].

ولا يخفَى من تقييدهم بميله إلى ذلك الفساد، وعدم تمكنه من علوم الشرع والتزامه لفرائضه وأحكامه، أما من تمكن من علوم الشرع وخاض في علوم الفلسفة والمنطق مبيناً ما هو مقبول منها وما هو مردود، أو نقض مناهج الفلاسفة التي لا تستند إلى ما أقره القرآن والسنة كما فعل الإمام الغزالي فلا بأس بذلك.

علماً بأن الفلسفة سراب لا طائل وراءه، ومزن لا ماء فيه، وما السحر إلا شعبة منها، والله عز وجل يقول: «ولا يفلح الساحر حيث أتى» سورة طه الآية 69، ومن هذا المنطلق فقد ألف جمع من الأئمة كتباً ورسائل في تحريم الاشتغال بالفلسفة والمنطق.

(112)انظر التدريب ص 218.

(113) الفتاوى ص 35 ضمن الرسائل المنيرية المجلد الرابع

5 - **الجهالـة** : وخامس الأمور التي يجرح بها الرواة ، الجهالة ، أي أن يكون الراوي غير معروف وهو على أنواع ، أبدؤها بمجهول العين :

ا) ومجهول العين عند المحدثين هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل : عمرو ذي مرّوجُبار الطائي ، وعبد الله بن أغرّ الهَمْداني ، والهيثم بن حنش ، ومالك بن أغر.... فهؤلاء لم يرو عنهم إلا أبو اسحق السبيعي.

ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن مَيْزن لم يرو عنهما إلا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلاَّم بن جزل لم يرو عنهما الا أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وآخرون من هذا الباب (114).

وقد قبل هذا النوع مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من روَى عنه واحد ، وبين من روَى عنه أكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق (115).

وهذا في الحقيقة لازم لكل من ذهب إلى أنّ رواية العدل بمجردها تعديل له ، بل عزاه النووي في مقدمة شرحه على مسلم لكثير من المحققين. وكذلك إمام الأئمة محمد بن اسحق بن حزيمة ذهب إلى أنَّ جهالة العين ترتفع براو واحد مشهور وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان : العدل من لم يعرف فيه جرح ، فمن لم يجرح فهو عدل يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ،

---

(114) انظر الكفاية ص 149 ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 146 وعند الحنفية مجهول العين هو من لم يعرف الا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روي عنه اثنان فصاعداً. انظر قواعد في علوم الحديث ص 207.

وأشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم إذا صح الاسناد إليهم ولم يرو عنهم إلا واحد فهذه الجهالة لا تضر بحال من الأحوال.

(115) قواعد في علوم الحديث ص 207.

ما غاب عنهم[116].

ولما وضع ابن حبان ضابطاً للحديث الذي يحتج به ذكر أنَّه إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة[117].

وقيد بعض العلماء القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا ينفرد إلا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكرهم وكذا خصَّه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا بالاستفاضة ونحوها في غير العلم كشهرة مالك بن دينار بالزهد، وكعمرو بن معد يكرب بالنَّجدة، فأمَّا الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولَى ومن كان هذا حاله لا يضره إذا لم يرو عنه غير راوٍ واحد.

ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي: إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي الجهالة، الا أن يكون معروفاً في قبيلته[118].

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروي عنَ النبي ﷺ، على ان العراقي قد جزم انه ان كان المضيف إلى النبي ﷺ معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وَفَدَ عليه، أو نحو ذلك فإنَّه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد.

وخَصَّ بعضهم القبول بمن يزكّيه مع رواية الواحد أحد أئمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام وصححه الحافظ ابن حجر[119]، وهو مطابق لصنيع البخاري ومسلم في

(116) انظر لسان الميزان 14/1.
(117) الصحيح لابن حبان 112/1، وانظر الرفع والتكميل ص 140.
(118) انظر فتح المغيث 295/1.
(119) انظر فتح المغيث 295/1 وتدريب الراوي 211.

صحيحهما فقد خرجا لجماعة من هذا الصنف منهم حصين بن محمد الأنصاري، اتفقا على الاخراج عنه، وقد تفرد الزهري بالرواية عنه، وزيد بن رباح المدني أخرج له البخاري، وتفرد مالك بن أنس عنه، وجابر بن اسماعيل الحضرمي أخرج له مسلم تفرد عنه عبد الله بن وهب، وهكذا آخرون.

ما ترتفع به الجهالة – جهالة العين – : ترتفع جهالة العين عند الجمهور – ولا تثبت به العدالة – برواية عدلين من المشهورين بالعلم.

وعبارة الخطيب : أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم .... الا أنَّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه (120)

وذهب ابن خزيمه وتلميذه ابن حبان كما يفهم من كلامه ونسب إلى الدارقطني إلى أن رواية الواحد ترتفع بها الجهالة، ووافقهما ابن الرشيد فقد قال : لا شك أن رواية الواحد ترتفع بها الجهالة، ووافقهما ابن رشيد فقد قال : لا شك أن رواية أن رواية الواحد المشهور الثقة تخرج عن الجهالة، إذا سمَّاه ونسبه، ومال إليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في حديث أبي ركانة في التفريق بالعنَّة يقول ما نصه : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني رافع وهو مجهول ولكنه تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له، ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، قال : ولا يظن بابن جريج أنَّه حمله عن كذّاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله (121).

وهذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه ، إذا

---

(120) الكفاية ص 150، وإليه ذهب البزار في مسنده، كما في الحديث رقم 1318 من كشف الأستار عن موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل الزائد والمستزيد في النار، قال البزار : حفص الذي روى عنه السدّي فقد روى عنه السدّي وموسى فارتفعت جهالته.

(121) زاد المعاد 30/4 .

كان من القرون المشهود لها بالخيرية وقريب من قوله ، ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح [122] . في حديث أم سلمة أفعمياوان أنتما ، إسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه لا ترد روايته، وقد ذكره ابن دقيق العيد في أحاديث يصححها بعض ليست من شرطه الشيخين [123] ومثله وكيع بن عدس الذي روى عن عمه أبي رزين عن رسول الله ﷺ قوله : الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبَّر. فإذا عبِّرت وقعت، قال : وأحسبه قال : لا تقصها إلا على وادٍ، أو ذي رأي.

فوكيع بن عدس تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء العامري، وهو ثقة، وقد صحح الأئمة هذا الحديث ومنهم الترمذي، وذكره ابن دقيق العيد في الأحاديث التي يصححها الأئمة وليست على شرط الشيخين [124] ومثله كذلك جُريّ بن كليب السدوسي البصري، ما روى عن غير قتادة، وصحح الأئمة حديثه عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن، والقَرن [125].

وذكره ابن دقيق العيد في أحاديث يصححها بعض الأئمة وليست على شرط الشيخين.

وهذا هو الحق في هذه المسألة الشائكة الطويلة الذيول .

---

(122) والحديث أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب اللباس رقم 4112 والترمذي في جامعه /الأدب/ وانظر قواعد في علوم الحديث ص 213، وانظر عنية الألمعي لشمس الحق العظيم آبادي ملحق بالمعجم الصغير للطبراني ص 160.

(123) انظر ص 555 من الاقتراح.

(124) أخرج الحديث أبو داوود /رقم 5020/ الأدب : باب ما جاء في الرؤيا والترمذي ــ وابن ماجه ــ وقد جهّل ابن القطان وكيعاً هذا، وقال الحافظ ابن حجر مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر الاقتراح ص 562.

(125) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الأضاحي وقال : حسن صحيح، والنسائي في الضحايا من سننه 217/7. وانظر الاقتراح ص 567.

ونص على هذا صراحة الحنفية كما سيجيئ علما بأن العمل في كتب الحديث كان جارياً على هذا وهذه المسألة والتي بعدها من المسائل التي خالف العمل فيها النظر. وعلى أية حال لو كان هناك التزام بمذهب الجمهور لكان أحوط، ومذهب ابن رشيد وموافقيه أوسع علماً بأن الأعصر المتقدمة قلّ فيها الرواة المجهولون جداً وعدّوا واحداً واحدا. جل ما هنالك أنَّ عددا من الرواة الذين أخرج حديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة قيل عنهم: إنَّهم مجهولون، لكن الانسان له طاقة محدودة فمن سلم من البشر من النسيان؟ فمن جهل واحداً أو أكثر فقد عرفه غيره على أن من الواجب على المشتغل بهذا العلم أن يدرك مقاصد المحدثين من عباراتهم كما سأذكره بعد ان شاء الله.

ومن هؤلاء الذين جهلهم بعض الحفاظ لعدم علمهم بهم، وكانوا معروفي العدالة عند غيرهم وهم من رواة الصحيحين:

* أحمد عن عاصم البلخي، جهّله أبو حاتم الرازي ووثقه ابن حبان وقال: روَى عنه أهل بلده.

* إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهَّله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان، وروَى عنه جماعة، وقد جهَّل ابن القطان عدداً من الرواة المعروفين عند غيره ومنهم الحسن بن سليمان المعروف بقبيّطة، قال الحافظ العراقي: ما مثل هذا يجهل، فهو الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري، يكنى أبا علي، معدود في حفاظ الحديث توفي 261 هـ ومنهم زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وزكريا بن الحكم، والإمام الكبير أبو أحمد الحاكم المتوفى 378 هـ صاحب الكنى، وأبو بكر بن أبي عاصم، الإمام الثقة المصنف المتوفى 287 هـ ...

* أسامة بن حفص المدني، جهله السَّاجي، وأبو القاسم اللالكائي وقال عنه الذهبي ليس بمجهول: روَى عنه أربعة.

* أسباط أبو اليَسَع جهَّله أبو حاتم وعرفه البخاري

* بيان بن عَمْرو جهَّله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروَى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل.

* الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره.

* الحكم بن عبد الله البصري جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي وروَى عنه أربعة ثقات.

* العباس بن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروَى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري، وموسَى بن هارون الحمال وغيرهم.

* محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وروَى عنه البخاري[126].

بل إن عدداً من الذين طبقت شهرتهم الآفاق جهلهم بعض الأئمة اذكر منهم أبا عيسَى الترمذي صاحب السنن وابن ماجه القزويني صاحب السنن كذلك، وأبا القاسم البغوي، واسماعيل بن محمد الصفار، وأبا العباس الأصم فان ابن حزم جهلهم وهو من سقطاته الكبرَى رحمه الله، قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي محمد بن عيسَى: الحافظ العلم أبو عيسَى الترمذي صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول فإنَّه ما عرفه ولا درَى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له[127].

---

(126) أنظر التدريب ص 213.

(127) انظر 678/3، وأشير إلى أن معاصر ابن حزم وبَلَديّه والآخذ عنه ابن عبد البر قال: ثلاثة كتب مختصرة في معناها أوثرها وأفضلها مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم. انظر فهرست ابن خير ص 121.

وكذلك قال ابن كثير في ترجمة الترمذي وجهالة ابن حزم لأبي عيسَى الترمذي إذ يقول في محلاه : **وَمَنْ محمّد بن عيسَى بن سورة ؟ هذه الجهالة** لا تضر الترمذي فإنَّ جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ [128].

وكذلك الخليلي ردّ عليه في تجهيله أبا عيسَى الترمذي ثم قال الحافظ ابن حجر معقبا على قول الخليلي : ولا يقولن قائل : لعله ما عرف الترمذي ولا اطَّلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فان هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار....

وعقب الحافظ في لسان الميزان على تجهيله اسماعيل بن محمد الصفار بقوله : يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره، ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه، أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه [129] قلت : ومن تناقض ابن حزم أنه جهل البغوي في كتابه حجة الوداع [130] واحتج به في المحلى في حديث أنس بن مالك (الخمر من العنب ..) وحديث عمر (إنه نزل تحريم الخمر ..) [131].

والعجب ان الحافظ ابن الفرضي وهو من بلد ابن حزم قرطبي أندلسي وتوفي قبله بدهر سنة 403 ذكره ــ أي ذكر الإمام الترمذي ــ في كتابه

---

(128) انظر البداية والنهاية 66/11. كذا قال ابن كثير، وقد ذكر ابن حزم الترمذي في محلاه 296/9، ولم يعرض له بتضعيف، وضعف غيره في هذا الموضع ومنهم اسماعيل الصفار.

وأما ابن ماجه، فابن حزم لم يذكره في كتبه المتداولة بين أيدينا أبداً، كما تتبع ذلك وبينه تلميذنا الأستاذ المكي قلاينه في بحثه الذي أعدّه تحت إشرافي (ابن حزم وأثره في الدراسات الحديثية).

(129) انظر لسان الميزان 432/1.

(130) انظر ص 280.

(131) انظر المحلى 502/7، 503 و 297/8.

المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه ؟[132]

ومن كان يجهله ابن حزم رحمه الله وكان يتهجم عليه الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى[133]، ومن نظر كتاب الفصل له رأى العجب من ذلك.

وهذا التجريح بالجهالة غير مقبول .

أمّا النساء فقد قال الذهبي في الميزان : ما علمت من النساء من اتُهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهن انما هو للجهالة .

وهذا على الغالب صحيح ولا غرابة في تجهيل بعض النساء لأنّ أمرهن قائم على الستر والصيانة ولهذا قلّت الرواية عنهن منذ الصدر الأول، فقد روى شعبة عن أبي هاشم قال : كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ[134] على أن بعضاً منهن قد ضعفن بغير الجهالة من جهة الحفظ والضّبط، من ذلك.

بُهيَّة ، قال الأزدي : لا يقوم حديثها[135] جَسْرة بنت دجاجة ، قال البخاري عندها عجائب وقال البيهقي : فيها نظر ، ووثقها العجلي ، وعلق الذهبي بقوله : فقوله عندها عجائب ليس بصريح في الجرح[136] .

وكذلك وجدت في كفاية الخطيب من هذا القبيل ما أخرجه بسنده عن ابن وهب ، قال : حدثني مالك قال : دخلت على عائشة بنت سعد بن أبي وقاص فسألتها عن بعض الحديث فلم أرض أن آخذ عنها شيئا

---

(132) انظر تهذيب التهذيب 388/9 . مذكراً أن ابن حزم توفي 456هـ
(133) انظر تعليق الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على قواعد في علوم الحديث ص 269 .
(134) انظر الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص 124.
(135) انظر الميزان 356/1
(136) انظر الميزان 399/1 .

لضعفها(*). على أن الذهبي قال عنها في ميزانه : لا يُدري مَنْ هي ....

ب) **مجهول العدالة ظاهرا وباطناً**: وذلك إذا كان معروف العين بأن روَى عنه اثنان أو أكثر أو واحد على مذهب من يراه على ما تقدم ولكنه لم يوثق ولم يجرح ويمكننا ان نستثني صورة أخرَى وهي إذا روَى عنه من لا يروي إلا عن الثقات في هذه الحالة يمكننا اعتباره تعديلا معمولا به حتَّى يجرح ذلك الشخص بجرح قادح.

اما مجهول العدالة ظاهرا وباطنا أو مجهول الحال بمعنَى انه لم ينص أحد ممن عاصره على تعديله وتوثيقه فقد قال الجمهور إن روايته لا تقبل كما حكاه ابن الصلاح وعزاه ابن المواق للمحققين منهم أبو حاتم الرازي.

وقيل : تقبل مطلقا.

وهذه المسألة بقيت نظرية فقط لم يلتزم بها أحد الأئمة لا أصحاب الصحاح ولا غيرهم وقد أدمج الحافظ ابن حجر القسمين هذا وتاليه في قسم واحد وسماه مجهول الحال وهو المستور[137] ، وهو الصواب

ويوجد في رجال الصحيحين ورجال الصحيحين قد جازوا القنطرة كما قال أبو الحسن المقدسي بمعنَى أنَّه لا يسأل عنهم ، رجال ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل كما أنَّهم لم يوثقوا.

وفي ترجمة مالك المصري في ميزان الاعتدال : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته يريد انه لم ينص أحد على أنه ثقة وفي رواة الصحيحين عدد ما علمنا أنَّ أحداً نصَّ على توثيقهم[138].

(*) انظر الكفاية ص 211 وميزان الاعتدال 608/4

(137) انظر لقط الدرر مع النخبة ص 88.

(138) ميزان الاعتدال 3/3

ثم إنَّ الجمهور، على أن من كان من المشايخ وقد روَى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر فحديثه صحيح (139). وقد ذكر البزار في مسنده من هذا كثيراً، ومن ذلك قوله عن روّاد بن الجراح في حديث (إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة) قال: وروّاد صالح الحديث ليس بالقوى، حدّث عنه جماعة من أهل العلم (140).

وهو مذهب ابن حبان كما تقدم وهي طريقة ابن عدي كذلك وعامة علماء الرجال يتتبّعون أحاديث الراوي واحداً بعد واحد، فإن لم يجدوا فيه ما يستنكر قبلوه وينبغي على هذا أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً من هذا القبيل، ويؤكد السبكي على أن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو، ويقول: بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه (141).

جـ) **مجهول العدالة باطنا لا ظاهراً**، أي أن ظاهره العدالة إلا أننا لا نقطع بدخيلته وما تنطوي عليه نفسه وهو المستور على أن ابن السبكي خالف في هذا وجعل المستور من ثبتت عدالته، وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها وهذا تعريف جديد للمستور، ويقبل خبر المستور بعض المحدثين وبعض الشافعية وقطع به سليم الرازي الشافعي وحجته أن الأخبار مبنيَّة على حسن الظنّ بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذّر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك الظاهر.

---

(139) أنظر الرفع والتكميل ص 111

(140) انظر كشف الأستار 177/2، وروّاده وابن الجراح تُكلّم فيه والبزار كما ترى يشدّ من أمره لرواية أهل العلم عنه أمثال اسحق، وابن معين، وابن أبي شيبة وغيرهم وقد ضعف هذا الحديث غير واحد.
وانظر منهج البزار في هذا 163/2 من كشف الأستار (محمد بن أبان بن صالح) و 251/2 (محمد بن عبيد الله).

(141) انظر شفاء السقام ص 11

وعمل المحدثين على هذا لاسيا فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم[142].

وكذلك قبله أبو حنيفة وعامة مقلديه وعندهم قبول الرواية بظاهر الاسلام والسلامة من الفسق وهذا في القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية أما بعد القرون الثلاثة الأولى فلا يقبلونه ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في زمن السلف الصالح[143].

وممن قبلها كذلك أبو بكر بن فورك.

وقد ردّ رواية المجهول عدالته باطناً لا ظاهراً طائفة منهم الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل يقول إمام الحرمين: وقد تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين انها لا تقبل وهو المقطوع به عندنا.... ثم نقل عن النووي في شرح المهذب تصحيح القبول.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: والحق أنها لا تقبل رواية مجهول العين، ولا مجهول الحال، وكتب بذلك كتاباً سماه (القول المقبول في ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ) وكان مما استند إليه: لم تقبل رواية المجهول عند علماء المنقول لأن العدالة ملكة، والملكات مسبوقة بالعدم، فمن لا تعرف عدالته، لا تقبل روايته[144].

وظاهر مذهب الزيدية قبول المستور عندهم وهو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة، أهل الأصول كما نقل ذلك الصنعاني في توضيح الافكار.

---

(142) أنظر التقريب ن التدريب: 210 وفتح المغيث 299/1.
(143) أنظر فتح المغيث 299/1، وانظر الاحكام في أصول الأحكام للآمدي 110/2، والمحصول 576/1/2 وروضة الناظر ص 57.
(144) انظر نيل الأوطار 48/1، و 352/8.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال لا يطلق القول بردِّها ولا بقبولها بل يقال : هي موقوفة على استبانة حاله من خلال ما رواه في إطار الزمان والمكان يؤكِّد هذا قول الذهبي في ترجمة أسقع بن أسلع في ميزان الاعتدال : ما علمت روَى عنه سوَى سويد بنُ حُجَيْر الباهلي ، وثقه مع هذا يحي بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة ، لكن هذا الأصل[145] وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

على ان المحدثين في كتبهم قليلا ما يردون الرواية بهذه الجهالة .

ومن هؤلاء المستورين زياد بن مليك أبو سكينة يقول عنه الذهبي : شيخ مستور ما وثِّق ولا ضعف فهو جائز الحديث تفرد برواية حديث : دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم[146] وهذا الحديث أخرجه أبو داوود وسكت عنه فهو جائز على مذهبه كذلك[147]

ومنهم : سعيد بن غَزْوان عن أبيه : قال الذهبي : شامي مقلّ ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ولا يدري من هما ؟[148] وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

---

(145) انظر الميزان 211/1 ، وانظر تهذيب التهذيب 265/1 والتقريب 64/1 ، والمغني في الضعفاء 77/1 ، وفيها جميعاً عدا الميزان بالقاف وفيه بالفاء .

(146) انظر ميزان الاعتدال 2/ 93 .

(147) انظر الحديث في سنن أبي داوود كتاب الملاحم رقم /4302/ وأشير إلى أنه ورد في سنن أبي داوود : (عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من الصحابة) وقد اعتمد الذهبي في تحديد اسمه زياد بن مليك كما في الميزان أو مالك كما في التهذيب على عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرَى وحكاه عنه ابن القطان ، وقيل : اسمه محكم بن سوّار ، وقيل له صحبة انظر تهذيب التهذيب 113/12 وأشير كذلك إلى أن الذهبي لم يذكره في الضعفاء وانظر لسان الميزان 496/2 .

(148) انظر ميزان الاعتدال 154/2 ، وانظر تهذيب التهذيب 72/4 .
وقد أخرج له أبو داوود حديثاً واحد في سننه باب ما يقطع الصلاة /رقم 707/ وسكت عليه ، فهو جائز كذلك على مذهبه .

كما ان هناك لبعض العلماء مسلكا خاصا في إطلاق لفظ الجهالة يجب على الناظر في كتب الجرح والتعديل أن يعرفها وإلا وقع في الغلط، وتخبط في أحكامه.

فأبو حاتم الرازي إذا قال في راوٍ: إنَّه مجهول لا يريد به جهالة العين أي لم يرو عنه سوَى واحد بدليل انه قال في داوود بن يزيد الثقفي: مجهول مع انه قد روَى عنه جماعة ولهذا عقب عليه الذهبي بقوله: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روَى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال.

وقال في عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه إنَّه مجهول الحال [149].

وكذلك جهَّل موسَى بن هلال وقد ردَّ عليه السبكي فقال: فإنه إما يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف فإن أراد جهالة العين — وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق — فذلك مرتفع عنه لأنه قد روَى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وأبو أميَّة محمد بن ابراهيم الطرسوسي وعبيد الله بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوري، وبرواية اثنين ترتفع جهالة العين فكيف برواية سبعة؟

وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع شأنه لاسيّما مع ما قاله ابن عدي فيه [150].

ولهذا إذا اطلق أبو حاتم الجهالة فلابد من موافقة غيره من الحفاظ.

---

(149) انظر فتح المغيث 296/1، وعلق الذهبي في الميزان 606/2 بقوله: فهذا شيخ ليس هو بواهٍ، ولا هو بمجهول الحال، ولا هو بالثبت.

(150) انظر شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص 9 — 10، وانظر الرفع والتكميل ص 106.

وهذا الذي تقدَّم في المجهول إذا روى عنه ثقة عدل، أما إذا تفرد بالرواية عنه ضعيف أو تالف فقد أشار ابن حبان في هؤلاء إلى نكتة مهمة جداً ألا وهي أنهم متروكون على كل الأحوال ونصه.

فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[151].

ويقول ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه وسأل أبا زرعة الرازي كذلك نفس السؤال فقال: أي لعمري، أي يقويه، قلت: الكلبي روى عنه الثوري. قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه[152] وعلى هذا إذا روَى عنه غير ثقة لا ينفعه ويسقط، وهذا ما قرره ابن حبان وأكَّده الزيلعي في نصب الراية حيث قال: أخرج ابن ماجة عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: صلينا وراء النبي ﷺ فلما قضَى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال: فوقف عليه نبي الله حين انصرف ثم قال له: (استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده) ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده وقال: وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يُحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدِّث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روَى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روَى عنه من لا يحتج بحديثه، لم يكن ذلك حجة، ولا ارتفعت جهالته[153].

---

(151) انظر لسان الميزان 14/1 .

(152) انظر الجرح والتعديل مجلد 36/2 .

(153) انظر نصب الراية 39/2 .

هذه الأنواع الخمسة المتقدمة هي التي تجرح العدالة، وتؤثر في الروايات على ما قدمناه.

أما مجرحات الضَّبط فهي : فحش الغلط، الغفلة، الوَهَم، المخالفة للثّقات سوء الحفظ، وهي وإن كانت هذه من المجرِّحات إلا أنَّها تختلف عن سابقاتها بأنها تنجبر بتعدّد الطرق والمؤيدات الأخرى ولذلك كان الجرح فيها أخفّ من سابقاتها.

على أن العلماء كانوا يتوقّون الرواية عمن وصفوا بهذه الصفات الخمسة وكثيراً ما يتركونهم ولا يلتفتون إليهم، وأمّا من غلط المرة والمرتين والثلاثة فهذا أمر طبيعي ويراجع في خطئه.

وقد قسم عبد الرحمن بن مهدي الناس إلى ثلاثة أنواع فقال: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهَم بعض الوهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه وآخر يهم والغالب عليه الوهم فهذا يترك حديثه.

وابن المبارك استثنَى أربعة أنواع ممن يؤخذ عنهم الحديث، فقال: **يكتب الحديث إلا عن أربعة : غلَّاط لا يرجع، وكذَّاب، وصاحب بدعة هوًى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدّث من حفظه** (154).

1 - فحش الغلط 2 - وكثرة الغفلة :

فحش الغلط كثرته وتزايده بحيث ينزع صفة الضبط عن الراوي ومثله الغفلة بأن يسهو أو يدخل في مسموعاته ما ليس منها ولا ينبِّه فهذان لا يؤخذ بحديثهما في معرض الاحتجاج، ولا يعتمدان في أحاديث الأحكام بل يستأنس بهما استئناسا ويكونان شواهد تصلح للاعتبار.

---

(154) الكفاية ص 227.

ويعرف حديث هؤلاء بالسّبر والتتبع ومقارنتها بأحاديث الثقات وعلى هذا المنوال درج الأئمة فانهم كانوا ينظرون في جميع ما يرويه الراوي فان وجدوه أكثر الغلط ، والغفلة تركا الاحتجاج به وضعفوه وقد قدَّمنا في مبحث الضبط كيف كانوا يحكمون على المحدِّث بأنه غلط أو شذ ، فإذا لمسوا أن ذلك قد كثر منه عندئذ يترك حديثه الذي لا يتابعه عليه ثقة، ومن نظر في كتاب ابن حبان يجده كثيراً ما يقول: كثر غلطه حتَّى خرج عن حدّ الاحتجاج[155] وذكر في أنواع الضعفاء هذا الصنف فقال: منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه، فاستحق الترك من أجله ، وإن كان ثقة في نفسه صدوقاً في روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك[156] .

وقد سئل شعبة بن الحجاج ، من الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : إذا اكثر عن المعروفين ما لا يعرف ، أو أكثر الغلط [157] . وقد كانت رواية أشخاص عن آخرين بعينهم صحيحة فإذا رووا عن غيرهم أكثروا الغلط فلا يعتد بحديثهم هذا ولا يحتج به ومن هؤلاء :

اسماعيل بن عيّاش الحمصي فإنَّه إذا حدَّث عن أهل بلده ، الشامين فهو ثقة ضابط في حديثه ، وإن حدَّث عن العراقيين ، أو الحجازيين ، أو غيرهم فخلِّط ما شئت كما قال ابن معين[158] . وعلى هذا فالجرح بالغلط أو بالغفلة يجب أن يأخذه الناظر في الكتب على حذر وليس على اطلاقها

---

(155) انظر المجروحين 99/1 ، 103 ، 122 ، 233 ، 256 ، 261 وغيرها

(156) انظر المجروحين 76/1 .

(157) المجروحين 77/1، وفي المحدث الفاصل ص 410 : قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، وإذا أكثر الغلط. وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديث غلط مجتمع عليه فلم يتهم نفسه فيتركه، طرح حديثه وما كان غير ذلك فارو عنه.

(158) المصدر السابق وميزان الاعتدال 243/1 .

وفي رجال الصحيحين عدد من هذا القبيل لا بأس بهم فانهم كانوا ضعفاء في رجال مخصوصين أذكر منهم بعضاً كمثال :

* جرير بن أبي حازم : قال أحمد : ضعيف في قتادة ، وقد أخرج حديثه الستة .

* خالد بن يزيد العدوي ، أبو الوليد ، واهٍ في المكيين .

* سلاّم بن أبي مطيع قال ابن عدي : لا بأس به وليس هو بمستقيم الحديث في قتادة خاصة .

* أبو عوانة الوضّاح بن خالد قال فيه ابن المديني : ضعيف في قتادة وقد أخرج له الستة وغيرهم .

كما أن أهل الغفلة هم ذووا عدالة في حد ذاتهم الا أن أخبارهم قد خالطها ما شانها فترك الاحتجاج بهم ، لأنهم تشاغلوا عن محفوظهم أو كتبهم إما بالعبادة والزهد أو غيره ، قال ابن حبان : ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتميز فإذا حدَّث رفع المرسل ، وأسند الموقوف ، وقلب الأسانيد ، وجعل كلام الحسن عن أنس عن النبي ﷺ ، وما شبه هذا حتَّى خرج عن حدّ الاحتجاج به كأبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي(159) .

ومن هذا الضرب كذلك ابراهيم بن هراسَة أبو اسحق الشيباني ، قال فيه : وهو من النوع الذي ذكرت أنه غلب عليه التقشف والعبادة وغفل عن تعاهد حفظ الحديث حتَّى صار كأنه يكذب(160) .

وقد سئل عبد الله بن الزبير الحميدي عن الغفلة التي يرد بها حديث الراوي الرضي الذي لا يعرف يكذب ؟ فقال : هو أن يكون في كتابه

(159) انظر المجروحين 67/1
(160) انظر المجروحين 111/1

غلط فيقال له ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو يغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك ، أو يصحف ذلك تصحيفاً شديداً يقلب المعنَى ولا يدريه (161) .

وهذا دليل على أن هذا الراوي لم يضبط ما كتب أو حفظ ، وقد ذكرت سابقاً أن الذين ابتلوا بوراقين أو بأبناء سوء أدخلوا عليهم ما ليس من حديثهم فتركت الرواية عنهم .

3 – **الوهم** : وهو رواية الحديث على سبيل التوهم وقد يقع ذلك في الإسناد وقد يقع في المتن وإن كان الوهم في الإسناد أكثر ووقوعه في المتن كأن يدخل حديثاً في حديث آخر .

والتوهم في الإسناد برفع المرسل أو بوصل المنقطع أو يشتبه عليه الضعيف بالثقة . وهو أكثر ضرراً . وقد أطلق على هذا الصنف اسم اصطلاحي هو (المعلّل). وهو من أدق علوم الحديث وأغمضها .

وعلى هذا فالقدح في الإسناد قد لا يقدح في المتن ولا يؤثّر فيه ومن ذلك ما رواه الثقات كيعلَى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : البيعان بالخيار . . الحديث،وهذا إسناد متصل بنقل العدل الضابط عن مثله ، وهو معلَّل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح . والعلة في قوله : عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلَى بن عبيد وعدل عن عبد الله إلى عمرو بن دينار الموافق له في اسم أبيه وكلاهما ثقة وحديث هذا النوع اطلق عليه المحدثون اسم المعلل أي اكتشفت فيه علة أو له علة . وان كان ظاهره السلامة منها .

ومن كثر وهمه ترك الاحتجاج بما انفرد به ولا يكون حجة أخرج ابن

(161) انظر الكفاية ص 233، وانظر تصفيحات المحدثين للعسكري 12/1.

عدي وغيره عن عبد الرحمن بن مهدي قال لأبي موسَى : احفظ عني : الناس ثلاث : رجل حافظ متقن ، فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يهم . **والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل** هذا لذهب حديث الناس ، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه.[162]

على أن هناك من الأئمة الاعلام نتيجة لكثرة مروياتهم واتساع رحلاتهم وكثرة شيوخهم وقع منهم الوهم بعد الوهم ولكنه لم يقدح في **عدالتهم وضبطهم منهم : الطبراني (أحمد بن سليمان) المتوفى 360 هـ وصاحب المعاجيم الثلاثة الكبير، والوسط، والصغير. وسليمان بن حيَّان، وهو من رجال الستة، وأبو داوود الطيالسي المتوفى 203 هـ صاحب المسند.**

وتعرف هذه العلل بجمع الطرق والأسانيد والنظر فيها علماً بأنه لا يقوم بهذا النَّقد إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقباً وحفظاً واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن ، كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل والدارقطني ، وأمثالهم[163] ، وفيه مؤلفات عديدة ذكرتها في كتب الجرح والتعديل تحت عنوان كتب العلل فانظرها .

4 - **المخالفة للثقات** : وذلك إذا كان الراوي عدلاً وخالف الضابطين المتقنين وتعرف المخالفة كما قدمناه في مبحث الضبط بجمع الطرق والأسانيد ومعرفة الرواة ومقابلتها مع بعضها . وهذه المخالفة إما أن تكون في الإسناد أو في المتن أو فيهما معاً

أما مخالفة الاسناد فهي أنواع :

---

(162) مقدمة الكامل ورقة 50، والمحدث الفاصل ص 406.

(163) انظر فتح المغيث 219/1 . والمقدمة ص 116 .

أولها : أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول ومثاله حديث أبي داوود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب ، فإن قوله : ثم جئتهم... ليس بهذا الإسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية ورجحه غيره ، ورجحه موسَى بن هارون الحمال ، وقضَى على جمعها بسند واحد بالوهم ؛ وصوبه ابن الصلاح[164] .

ثانيها : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على واحد من الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكنه يدخل فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول ، من ذلك حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا .. الحديث

فقوله : ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا) فأدرجه ابن أبي مريم سعيد بن محمد الجمحي شيخ البخاري في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك[165].

ثالثها : أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في الاسناد فيسقط الاختلاف ويسوق الاسناد مساقاً واحداً على الاتفاق .

---

(164) انظر المقدمة ص 129 . وفتح المغيث 231/1 .
(165) انظر المقدمة ص 129 وفتح المغيث 231/1 .

قال ابن الصلاح ومثاله : رواية عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم .. الحديث ، وواصل انما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما (166).

رابعها : أن يسوق المحدث إسناداً ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه أو كلاماً لغيره فيظن بعض من سمع أن هذا الكلام هو متن ذلك الحديث من ذلك القصة المشهورة لثابت بن موسَى مع شريح القاضي فقد دخل عليه وقد أملى الاسناد فلما رآه شريح قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . فظن السامعون أن هذا هو متن **الحديث فكتبوه على ذلك، ووجه دخوله في مدرج الاسناد، أن المتن لا علاقة له بهذا الاسناد فأدرج معه.**

وقد وضع المحدّثون لهذا الخلل الواقع نتيجة المخالفة في الأنواع السابقة اسماً اصطلاحياً أسموه (المدرج) وتتبعوا طرق الأحاديث واحداً واحداً فجمعوا هذه المدرجات في كتب خاصة أهمها كتاب الخطيب البغدادي سماه : (الفصل للوصل المدرج في النقل) وقد لخصه الحافظ ابن حجر ورتبه على الأبواب وزاد عليه أشياء ، وسماه (تقريب المنهج بترتيب المدرج) .

خامسها : وأحياناً تكون المخالفة بزيادة في الاسناد ، والضابطون لا يزيدونه كالذي تقدم في الحالة الرابعة وقد ضبطه الأئمة وأسموه المزيد في متصل الأسانيد ، فبينوا الأسماء التي وقعت زائدة ومن زادها من الرواة ، ومثاله : ما روى عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني بشر بن عبد الله قال سمعنا أبا

(166) انظر المقدمة ص 130 .

ادريس يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فذكر سفيان وأبي ادريس في هذا زيادة ووهم ؛ أما أبو ادريس فنُسب الوهم فيه إلى ابن المبارك . لأن جماعة من الثقاة رووه عن ابن جابر عن بشر عن واثلة ، ولم يذكروا أبا إدريس بين بشر وواثلة ، وصرح بعضهم بسماع بشر من واثلة ، قال أبو حاتم الرازي كثيراً ما بحث ! ! بشر عن أبي ادريس . فوهم ابن المبارك فظن أن هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر عن واثلة ، وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة الثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما(167) وقد كان الإمام مسلم رحمه الله وشيخه الإمام أحمد دقيقين في بيان هذا النوع وكذلك الإمام النسائي ؛ وللخطيب فيه كتاب سماه (تمييز المزيد متصل الأسانيد).

سادسها : إبدال راو براو كأن يكون الحديث عن عمرو بن دينار، فيقلبه الراوي ويجعله عن عبد الله بن دينار فإن كان المنتقل إليه ثقة والمتروك عنه ثقة فلا يؤثر في المتن، وإن كان المتروك ضعيفاً والمستبدل به ثقة فالحديث يندرج في قسم الضعيف وقد كان الكذابون والضعفاء(168) يعملون هذا.

فإن أمكن الجزم بالراجح فيسمى المخالف الشاذ وإن لم يكن ترجح أحد الراويتين فهذا الذي يطلق عليه المضطرب ويدخل كذلك في حيز الضعيف (169).

سابعها: أن تكون المخالفة بتقديم اسم على اسم كمرة ابن كعب وكعب

---

(167) انظر المقدمة ص 289 ولقط الدرر ص 80 .

(168) انظر فتح المغيث 253/1 .

(169) انظر فتح المغيث 221/1 . ومقدمة ابن الصلاح 124 ، وتدريب الراوي 169 .

بن مرة ، وقد أطلق الأئمة على هذا النوع اسم (المقلوب) وقد ألمعت إليه في بحث الاسناد وصنفوا فيه مصنفات من أقدمها كتاب الخطيب البغدادي (رافع الإرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)(170)

تاسعها : أن يصحف أو يحرف في أسماء الإسناد ، ولهذا فقد جمع الأئمة كتباً في الأسماء التي يمكن أن يقع فيها التصحيف أو التحريف ذكرناها في كتب الجرح والتعديل وأطلق على ما يخالف فيه هؤلاء اسماً اصطلاحياً فقالوا : (المصحَّف أو المحرَّف)، وذلك بغية معرفته.

أما مخالفة المتن : فهي أنواع كذلك وهي مشابهة للمخالفة في الاسناد وهي كالتالي :

أولها : تركيب اسناد للمتن غير اسناده ، كأن يكون الحديث معروفاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر فيجعله من رواية الزهري عن سالم عن أبيه .

ثانيها : إدراج كلام في الحديث ليس منه ، وقد يكون أحياناً على سبيل التفسير كما في حديث بدء الوحي إذ فسر الزهري التحنث بقوله وهو التعبد ، وكثيراً ما كان الزهري يفسر الأحاديث ويسقط أداة التفسير فتلتبس على بعض السامين.

ومثَّل له ابن الصلاح بحديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال : قل : التحيات لله فذكر التشهد ، وفي آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

قال ابن الصلاح : هكذا رواه أبو خيثمه عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله، فإذا قلت هذا إلى آخره فإنما هذا من كلام ابن مسعود لا

(170) انظر نزهة النظر مع لقط الدرر ص 80 .

من كلام رسول الله ﷺ، ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمه وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك (171).

ولهذا قالوا في تحديد معالم (المدرج): الإدراج يكون في الإسناد ويكون في المتن، والكتب التي ألفت في ذلك جمعت بينهما.

ويعرف الادراج بأن تأتي رواية صحيحة مفصلة تبين ذلك، من ذلك صنيع الامام مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي ﷺ، وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن، قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابّكم.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم. ثم رواه من جهة اسماعيل بن ابراهيم عن داود، وقال: بسنده إلى قوله: آثار نيرانكم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد ... وبهذا فقد بيّن مسلم أن قوله وسألوه الزاد ... الخ في قول الشعبي منفصلا عن حديث عبد الله بن مسعود (172) كما يعرف الادراج بأن يكون الكلام مستحيل الصدور عن رسول الله ﷺ كحديث أبي هريرة (للعبد المملوك أجران .. وفيه والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أنا أموت وأنا مملوك) ويستحيل صدور هذا الكلام من رسول الله ﷺ لأن أمه توفيت وهو صغير.

ثالثها: التصحيف أو التحريف: ويقع في المتن والإسناد فمما وقع في

---

(171) منظر المقدمة ص 128.

(172) انظر صحيح مسلم 332/1.

الإسناد ما ذكره ابن الصلاح في المقدمة حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ (لتؤدى الحقوق إلى أهلها ...) الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال: ابن مزاحم بالزاي، وإنما هو مراجم بالراء المهملة والجيم(173).

ومن ذلك ما روي عن إسحق بن راهوية أن رجلا أتاه فقال له: يا أبا عبد الله تقرأ عليَّ هذا الحديث، قال: وما هو؟ قال: خِرْبِزٌ عن رقبة، قال: ويحك، أنا جرير عن رقبة.

ومثله ما حدث لمؤَمّل بن اسماعيل أن رجلا قرأ عليه في المجلس: حدثكم سبعة وسبعين، فضحك مؤمّل، وقال: الفتى من أين؟ فقال: من أهل مصر، فقال له مؤمّل: شعبة، وسفيان، أي شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري.

ولهذا كان علي بن المديني يقول: أشدّ التصحيف التصحيف في الأسماء وكانوا يتحاشون الأخذ عن المكثرين من التصحيف.

وأما التصحيف في المتن فمثاله ما ساقه مسلم في التمييز قال: حدثنا زهير بن حرب، ثنا اسحق بن عيسَى ثنا ابن لهيعة قال: كتب إلي موسَى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، قلت: لابن لهيعة: مسجد في بيته، قال: مسجد الرسول ﷺ قال مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل جهة فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها (174) وساق الروايات على ذلك.

ومن ذلك حديث يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال: (لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر) ذكر الدارقطني عن

---

(173) انظر الجامع للخطيب البغدادي 286/1، وتصحيفات المحدثين للعسكري والمقدمة ص 282.

(174) انظر التمييز ص 140.

وكيع أنه قال مرة بالحاء المهملة، وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة (175) ومن طريف ذلك أن بعضهم صحّف قول عمر رضي الله عنه (لا يورث حميل إلا ببيّنة) فقال : لا يرث جميلٌ إلا بثينة، وصحف بعضهم (عمّ الرجل صنو أبيه) فقال : عم الرجل ضيق أبيه. وقد ألف العلماء في ذلك كتباً هامة لبيان التصحيف والتحريف لأنه نقل عن كبار الأئمة بعض من هذا، وبينت طرفاً من هذه الكتب فيما تقدم عند ذكر كتب الجرح والتعديل ومن تتبع طرائق المحدثين وجد أنهم كانوا يحكمون على حدوث التصحيف ويستدلون عليه بأمور :

1 — إذا تفرد راوٍ باسم رجل مع بعد روايته عمَّن فوقه وخالفه أقرانه فرواه جمع بغير هذا الإسم عن الراوي فوقه مع قربه من ذلك وقرب الرسم ، كما وهمَّ أحمد شعبة في روايته عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة مرفوعاً (نهى عن الدبّاء والمزفت)، قال الحاكم : والدليل على صحة قول أحمد : إن زائدة بن قدامة وأبا عوانة، وشريك بن عبد الله رووا عن خالد بن علقمة عن عبد خير بنحوه.

2 — أن يأتي الراوي ولو كان ثقة باسم غريب غير معروف عندهم ، ويخالفه غيره فيه فيرويه عمن هو معروف في سلك المحدّثين ، كما وَهَم شعبة في حجر بن قيس المدري ، وقد رواه ابن جريج الأوزاعي والثوري وغيرهم كذلك ، وكما صحف الأهوازيون بكير إلى أكيل.

3 — مخالفته إجماع الرواة الثقات حين يقلب الإسم ، كما وهم أبو حنيفة في الربيع بن سبرة الجهني ، وقد أجمعُ أصحاب الزهري أنه سبرة بن الربيع .

4 — عدم معرفة الراوي صحة الإسم ، كما صحف مالك جبر بن عتيك الى جابر.

(175) انظر المقدمة ص 284 وانظر تصحيفات المحدثين للعسكري 62/1 وقد تتبع فيه ما يقع فيه التصحيف والتحريف وذكر من ذلك طائفة مهمة.

5 — وهم الراوي ، بحيث ينسب الحديث الى من لا يعرف من روايته ، مثلما صحف بقية حديث جويرية عندما دخل عليها النبي ﷺ وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ، صحفه الى صفية ، والحديث عند الثقات : يحيَى بن سعيد ، وغندر والناس عن جويرية

6 — أن يورد أسماء مبهمة مضحكة مثل : شقبان بدل سفيان ، جلد الجدا ، بدل خالد الحذاء[176] وهكذا نجد الدقة المتناهية التي يتساند فيها العقل والنقل على التدقيق والتحقيق.

رابعها : القلب في متن الحديث ، وهو قليل جدا وفي صحيح مسلم كما قدمت سابقاً حديث من هذا القبيل وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً (سبعة يظلهم الله في ظله .. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتَّى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالَه).

وإنما هو : حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

وهذه الأنواع كلها من أقسام الحديث الضعيف ، ويطلق عليها بصفة عامة اسم (الشاذ) لأنها خالفت الجادة التي عليها الحفاظ ، وان كانوا قد ميزوا كل واحد منها باسم ليعرف.

أما إذا كانت المخالفة للثقات من رجل ضعيف مجروح ، فلا التفات اليه ويسمى حديثه (المنكر).

5 — سوء الحفظ :

وهو السبب الأخير من أسباب الجرح ، وسيئ الحفظ من لم يرجّح جانب إصابته على جانب خطئه أي أن يكون غلطه مساوياً لإصابته أو

(176) وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص 149 — 152 .

أكثر وهو على قسمين :

ا ــ أن يكون ملازما للراوي في جميع حالاته .

ب ــ أن يكون طارئا على الراوي .

فالقسم الأول : يسمَّى حديثه في اصطلاح المحدّثين عندما يخالف الثقات (الشاذ) على رأي بعض أهل الحديث كما يقول الحافظ ابن حجر، وحريّ أن يسمى في هذه الحالة بالمنكر وهو مردود على كل حال.

وأما القسم الثاني : فان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي ، إما لكبره أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه أو غرقها أو سرقتها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط ، وقد حدث هذا لغير واحد من جلّة المحدثين ومن أشهرهم عبد الله بن لهيعة المصري ، فإنَّه قد احترقت كتبه فرجع إلى حفظه ، وحكمه أنّ ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميَّز قبل ، وإذا لم يتميز توقف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وهذا إنما يعرف باعتبار الآخذين عنه .

وقد ميزّ علماؤنا رحمهم الله بين من اختلط وبين من لم يختلط ، وألَّف العلماء في ذلك منها (الإغتباط بمن رمي بالاختلاط) لسبط ابن العجمي . ومن أمثلة المختلطين لكبرهم سعيد بن أبي عروبة ، يقول أبو عمرو الحوضي : دخلت عليه لأسمع منه فلما رآني قال : الأزد عريضة ، ذبحوا شاة مريضة ، أطعموني فأبيت ، ضربوني فبكيت . فعلمت أنه مختلط فلم اسمع منه شيئا .

ومن هؤلاء عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخر عمره فاحتجّ أهل العلم برواية الأكابر عنه ، مثل سفيان الثوري وشعبة لأنَّ سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيرا.

وسيئ الحفظ متى توبع بمعتبر كأن يكون مثله أو فوقه ينجبر حديثه

ويرتقي من الضعيف الى الحسن لغيره ، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون روايته صوابا ، أو غير صواب ، فلما تعددت رجح جانب الصواب ، وكان أقرب إلى القبول .

أما إذا كان الجابر أضعف منه فلا عبرة به.

6 — تعارض الجرح والتعديل :

إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد ، فعدّله قوم ، وجرَّحه آخرون ، فأيها المقدَّم ؟ علما بأن التعارض بين الجرح والتعديل يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا بوجه من الوجوه ، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة ، مثال ذلك أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه ولكن علمت توبته أيضاً والجارح جرح قبلها فإنه لا تعارض هنا بين الجرح والتعديل على هذا أو بجرح بسوء الحفظ بشيخ معين ، من الرواة والتوثيق مختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره ، لقلة حفظ أو زوال عقل ، وقد تختلف أحوال الناس فكم من شخص عدّل في بعض عمره دون البعض الآخر ، فإذا اطلع على تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه فذلك مخلص حسن ، وقد اطلع عليه في كثير من رجال الصحيحين جرحوا بسوء حفظ أيضا بعد الكبر والصحيح من أحاديثهم روى عنهم قبل ذلك فلا تعارض[177] .

وإذا وقع التعارض على غير الشكل الذي قدمنا ففي المسألة أقوال يمكن اجمالها في أربعة أقوال :

أحدهما : أن الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدّلون أكثر نقله

---

(177) انظر توضيح الأفكار 167/2 .

الخطيب [178] عن جمهور العلماء وصححه أبو عمرو بن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي [179].

وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر أحواله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدّل.

وقال ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدّله [180].

ثانيها: إذا كان عدد المعدّلين أكثر قدِّم التعديل، ذكره الخطيب كذلك في الكفاية وصاحب المحصول وقالوا: إن كثرة المعدّلين تقوي حالهم وقلة المعدلين تضعف خبرهم، وضعفه ابن الصلاح والرازي،

وثالثها: أنه يتعارض الجرح مع التعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجِّح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية [181]. وكذا فصله العراقي في شرح الألفيَّة..

ورابعها: أن يقدم التعديل على الجرح لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً والمعدل إذا كان عدلا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحاً وحكى هذا الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف [182] وهذا المذهب إذا كان عدد المعدّلين أكثر والمجرحين أقل كما يفهم من نص الخطيب في الكفاية [183] وبناء على هذا فالأقوال في المسألة ثلاثة.

---

(178) الكفاية ص 175.
(179) المقدمة ص 142، والمحصول 588/1/2 وروضة الناظر 59 وتدريب الراوي 204
(180) انظر فتح المغيث 286/1.
(181) انظر تدريب الراوي 205 والرفع والتكميل ص 55، وإرشاد الفحول ص 69.
(182) انظر إرشاد الفحول ص 68.
(183) انظر الكفاية ص 177.

وقد أثار الرازي نقطة هامة فقال : قدّمنا الجرح لأنه اطلاع على زيادة لم يطّلع عليها المعدل ولا نفاها

فإن نفاها بطلت عدالة المزكي ، إذ النفي لا يعلم ، اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان فقال المعدّل رأيته حُيّاً ، فهاهنا يتعارضان[184] .

قلت فإذا حصل هذا فهو جرح لعدالة الجارح لأن الواقع يشهد بخلاف ما شهد به .

والذي يظهر أن الأصوب . في هذه المسألة تقديم قول المجرح ولكن ليس كل جرح يسقط به الراوي ولهذا فهي عائدة إلى اجتهاد المجتهدين وقناعتهم في ثقة هذا المجروح قال الشوكاني : والحق الحقيق بالقبول أن ذلك محل اجتهاد المجتهد ، وقد قدَّمنا أن الراجح أنه لابد من التفسير والتعديل فإذا فسر الجارح ما جرح به . والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من المرجوح . واما على القول بقبول الجرح والتعديل المجملين من عارف فالجرح مقدم على التعديل لأن الجارح لا يمكن أن يستند في جرحه الى ظاهر الحال بخلاف المعدِّل فقد يستند الى ظاهر الحال[185] وهذا الذي عليه العمل في كتب الرجال وهو المعمول به لدى عامة المحدثين فقد وجدنا الشيخين وكتابيهما قد ضما رجالا جرحوا . لكن قناعتهما واجتهادهما أداهما إلى إخراج أحاديثهم.

ومن هذا القبيل أذكر بعض الرجال الذين وثقوا وجرحوا فكان الأمر فيهم الى جانب التعديل .

قال الذهبي في ترجمة أرقم بن شرحبيل في ميزانه : ذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، ثم قال : لم يذكر أبو عبد الله مستندا لذكره في كتاب

---

(184) انظر المحصول 588/1/2

(185) انظر إرشاد الفحول ص 69 .

الضعفاء ووثقه أبو زرعة وغير واحد ، وأخرج له ابن ماجة.

أزهر السمان ومن رجال الشيخين وداوود بن ابراهيم روزنة ، أبو شيبة ، حسين المعلم وقد ضعفه العقيلي ووثقه غيره وهو من رجال الجماعة ، وآخرون كثيرون ساقهم الحافظ بالنسبة لرجال البخاري في هدي الساري.

والذي دلت عليه كلمات الثقات وشهدت به عبائر الراسخين وهو أنه إذا وجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً قدِّم التعديل ، وتقدم ان الجرح إنما يقبل إذا كان مفسرا ، سواء كان التعديل مبهما أو مفسرا.

قال الحافظ ابن حجر : فإذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عددا من المعدّلين ، فإن الذي عليه الجمهور عن العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، وقالت طائفة الحكم للعدالة ، وهو خطأ [186] ، قلت : بل الصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل وإلا عمل بالتعديل ، وعليه يحمل قول من قدَّم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، **فأما من جهل حاله، ولم يعلم فيه سوى قول إمام من آئمة الحديث إنه ضعيف أو متروك أو ساقط، أو لا يحتج به، ونحو ذلك فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير إذ لو فسره كان غير قادح لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضعف ؟؟ [187].**

7 ـــ ألفاظ الجرح ومراتبها :

استعمل العلماء في جرح الضعفاء صيغاً كثيرة جدّاً ـــ وكذلك التعديل ـ وكان لكل محدِّث ألفاظ لها مدلولات محددة وقد تمنّى الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السخاوي ، أن **تستقرأ** كتب الرجال وتستخرج منها ألفاظ الجرح والتعديل وتوضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها

(186) اقتبسه من كلام الخطيب البغدادي في الكفاية انظر ص 177 .

(187) لسان الميزان 15 ـ 16 .

مع شرح معانيها لغة واصطلاحا[188] وهذه طائفة من كتب الرجال والمصطلح من هذه الألفاظ التي استعملوها :

لأن أشرب من بول حمار ، حتَّى أروى أحب إلي أنْ أقول : حدثنا فلان . قاله شعبة . سَلْم يرى الهلال قبل الناس بليلتين ، قاله شعبة كذلك ، تالف ، قاله الذهبي . لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح ، قاله ابن حبان ، يحدِّث عن الثقات بالبواطيل ، قاله الجوزجاني لا يعرف من ذا ؟ ربما روى ما لا أصل له . واهٍ وضع هذا القول . أحاديثه ليست بمستقيمة ليس بعمدة . أدخلوا في كتبه وهو صادق في نفسه . لا يساوي شيئاً ، ساقط بمرة ، سيئ الحال في الرواية . غمزوه ، ليس بالمرضي . هو على يدي عدل ، عين مالحة قالها حماد بن زيد ، حديثه ريح قالها يحيى القطان. **وكذلك ضعيف، ومتروك، ومجهول، لا يُعبأ به، ليس بصحيح الحديث أحاديثه مناكير، واهي الحديث، ضال، مبتدع ذاهب الحديث ... فكثيرة في تعابيرهم.**

وغيرها ألفاظ كثيرة ، وقد حاول العلماء تقسيمها الى درجات ، فبعضهم جعلها ثلاثاً ، وبعضهم خمساً ، وبعضهم ستاً ، وهي أمور تقريبية لا تكفي عن البحث والتأمل فيها وفي مخارجها ومناسباتها ، ولكنها تنير الطريق . وابن أبي حاتم الرازي المتوفَّى 327 أول من قسمها وسقت تقسيمه كاملاً، الجرح مع التعديل فيما تقدم في مراتب التعديل فانظرها.

وقد جعل الذهبي — وهو من أهل الاستقراء التام — درجات الجرح خمسة فقال : وأردىء عبارات الجرح :

1 — دجال كذاب ، أو وضاع يضع الحديث .
2 — متَّهم بالكذب ، ومتفق على تركه.
3 — متروك ليس بثقة وسكتوا عنه ، وذاهب الحديث وفيه نظر ،

---

(188) انظر فتح المغيث 336/1

وهالك وساقط

4 — واهٍ بمرة ، ليس بشيء ، وضعيف جدّاً ، ضعفوه ، واه ، ومنكر الحديث ونحو ذلك .

5 — يُضعف ، فيه ضعف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، تعرف وتنكر ، فيه مقال ، تكلم فيه ، ليِّن ، سيئ الحفظ ، لا يحتجّ به ، اختلف فيه ، صدوق لكنه مبتدع[189] .

وقد جعلها السخاوي ستاً — كما جعل درجات التعديل كذلك — معتمداً على شيخه الحافظ ابن حجر .

1 — ما يدل على المبالغة كأكذب الناس ، أو إليه المنتهَى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ، أو منبعه أو معدنه ، ونحو ذلك .

2 — ثم ماهو دون ذلك كدجّال ، وكذَّاب ، وضّاع ، وهي إن اشتملت على المبالغة لكنها دونها وكذا يضع الحديث على رسول الله ﷺ ، أو يكذب ، أو وضع حديثاً ، وهي أسهل مما قبلها.

3 — ثم يسرق الحديث (وسرقة الحديث أن يكون محدث يتفرد بحديث فيجيئ سارق ويدّعى أنه سمعه من شيخ ذاك المحدث ، أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو ممن شاركه من طبقته). وفلان متَّهم بالكذب ، أو بالوضع أو ساقط أو متروك أو هالك ، أو ذاهب الحديث ، أو تركوه ، أو لا يعتبر به أو ليس بالثقة ، أو غير ثقة.

4 — ثم يليها قولهم : فلان ردَّ حديثه أو مردود الحديث ، أو ضعيف جداً أو واهٍ بمرَّة أو طرحوه ، أو مطروح الحديث ، أو مطروح . أو لا يكتب حديثه أو لا تحلّ كتابة حديثه ، أو لا يستشهد به ، أو لا يعتبر به ، والحكم في المراتب الأربعة هذه أنه لا يحتج بواحدٍ من أهلها

(189) الميزان 4/1 .

ولا يستشهد به .

5 ـــ ما دونها ، وهي : فلان لا يحتج به ، أو ضعفوه ، مضطرب الحديث له ما ينكره ، له مناكير ، منكر الحديث ، ضعيف .

6 ـــ وهي أسهلها كقولهم : فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو ضعف ، تنكر مرة وتعرف أخرى ليس بذاك ، ليس بالقوي ، ليس بالمتين ، ليس بالحجة ، ليس يحمدونه ، ليس بالحافظ ، غيره أوثق منه ، فيه شيئ ، فيه لين ، ومنه قولهم تكلموا فيه ، سكتوا عنه ، فيه نظر[190]

على أن هذه الألفاظ تؤخذ بحيطة وحذر ، فبعضها على تقسيم السخاوي أو الذهبي أو غيرهما هو في الدرجة السادسة لكنه قد يكون عند إمام من الأئمة من الدرجة الأولَى ، وأسوق أمثلة على هذا : فقولهم منكر الحديث ، أو فيه نظر وسكتوا عنه ، في المرتبتين الأخيرتين ، أما عند الإمام البخاري فكلّ من قال فيه : فيه نظر فهو متهم عنده في الغالب وليس كذلك عند غيره .

قال الذهبي في ميزانه : في ترجمة عبد الله بن داوود الواسطي : قال البخاري : فيه نظر ولا يقول هذا إلاَّ فيمن يتهم غالباً»[191]

وقال في ترجمة البخاري في سير أعلام النبلاء : قال بكر بن منير : سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً . قلت صدق رحمه الله تعالى . ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل ، علم ورعه في الكلام في الناس ، وإنصافه فيمن يضعِّفه فإنه أكثر ما يقول : منكر الحديث سكتوا عنه ، فيه نظر ، ونحو هذا ، وقل أن يقول : فلان كذَّاب أو كان يضع الحديث ، حتَّى إنه قال : إذا قلت

(190) السخاوي : فتح المغيث 343/1 . وانظر الرفع والتكميل 78 .
(191) انظر 416/2

فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ ، وهذا معنَى قوله : لا يحاسبني الله اني اغتبت أحدا ، وقال العراقي في شرح الفيته فلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ، هاتان العبارتان يقولها البخاري ، فيمن تركوا حديثه(192).

وكذلك قال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي في ميزانه ، إن البخاري قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث ، فلا تحلّ الرواية عنه ، نقل ذلك ابن القطان وقال الحافظ في لسان الميزان : وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري(193)

وكذلك قولهم ليس بشيء فهو عند ابن معين يعني أنه قليل الحديث ، (وقد يكون ضعيف الحديث ، وقد يكون ثقة) خلافاً لمن أطلقها موهما قلة الحديث مع الثقة .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري : ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة . ومثله عند السخاوي في فتح المغيث(194)

وكذلك إذا اطلق ابن معين على شخص : يكتب حديثه ، فيعني أنه من جملة الضعفاء ، أفاده ابن عدي ، على ما ذكره الذهبي في ميزانه ترجمة ابراهيم بن هارون الصنعاني(195) وكأن الحافظ ابن حجر استنكر ذلك فقال في لسان الميزان : وهذا الرجل قال فيه أبو حاتم وذكر روايته عن طاووس ووهب ابن مندل وغيرهما هكذا جاء في الميزان ، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (إنه ثقة) ثم قال ابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وما أدري إيش تبين لابن عدي(196) وكذلك قوله ــ أي

(192) 2 /11

(193) انظر الميزان 6/1 واللسان 20/1

(194) 345/1 وانظر هدي الساري ص 421

(195) انظر الميزان 70/1

(196) انظر لسان الميزان 118/1 ، والجرح والتعديل مجلد 142/2 .

ابن معين - : لا بأس به يعني بذلك أنه ثقة . وفي الكفاية للخطيب ومقدمة ابن الصلاح ، قال ابن أبي خيثمة : قلت ليحيَى بن معين : إنك تقول : فلان لا بأس به ، وفلان ضعيف ، قال : إذا قلت لك : ليس به بأس فثقة ، وإذا قلت لك : ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه (197) .

وكذلك نلاحظ في كتب الرجال ، أن هناك قولين للإمام الواحد في شخص واحد ، أحيانا وخصوصاً يحيَى بن معين : فهذا قد يكون لتغيير اجتهاد ، وقد يكون لاختلاف كيفية سؤال .

قال الحافظ ابن حجر في (بذل الماعون في فضل الطاعون) : وقد وثقه - أي أبا بلج - يحيى بن معين والنسائي، ومحمد بن سعد والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين، أنه ضعفه فإن ثبت هذا فقد يكون سئل عنه وعمَّن فوقه، فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبَّه عليه أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري (198). وقال تلميذه السخاوي في فتح المغيث (199) : ينبغي أن نتأمل أقوال المزكين ومخارجها فقد يقولون : فلان ثقة ، أو ضعيف . ولا يريدون به أنه مما يحتج بحديثه ولا ممن يرد وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه ، على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعيف أو الضعفاء فيقال : ما تقول في فلان وفلان وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ، يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عن حاله بمفرده بيَّن حالة المتوسط . وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ومنها ما قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، قلت : وهو

---

(197) انظر الكفاية ص 60 والمقدمة ص 159

(198) انظر الرفع والتكميل ص 114

(199) 348/1 .

أحب إليك ، أو سعيد المقبري فقال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف .

فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقاً بدليل : أنه لا بأس به وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل فيمن وثق رجلا في وقت وجرحه في آخر ، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصِّها ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس.

وقد يكون الاختلاف كما قدمنا لتغير الاجتهاد كما هو أحد احتمالين وقال أيضا :

ومما ينبغي له كذلك ضبط الصيغ فربّ صيغة يختلف فيها الأمر بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم فلان مودٍ فإنها قد اختلف في ضبطها فمنهم من يخففها وتعني هالك .

قال الجوهري في صحاحه : أودى فلان : أي هلك فهو مودٍ ، ومنهم من يشدِّدها مع الهمزة مؤدٍّ أي حسن الأداء ، فاللفظ الأول تجريح ، والثاني توثيق .

ومن طريف ما نقل في هذا الباب قولهم : هو على يدي عدل ، وكان الحافظ العراقي يظنها من ألفاظ التوثيق وكان ينطق بها بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها وكان الحافظ ابن حجر يظنها هكذا ، إلى أن وجد ابن أبي حاتم الرازي ينقل عن أبيه في ترجمة جبارة بن المغلِّس وهو ضعيف فلما سأل عنه أباه قال : هو على يدي عدل فبان له أنها تعني هالك .

ولهذه اللفظة مدلول تاريخي ثم استعيرت في اصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت ، وأدب الكاتب لابن قتيبة الدينوري عن ابن الكلبي قال : جزء بن سعد بن العشيرة من ولده العدل ، وكان ولي شرطة تبّع إذا أراد

قتل أحد دفعه اليه فمن ذلك قال الناس : وضع على يدي عدل ، أي هلك ، ثم قيل ذلك لكل شيئ يُئس منه [200] فنقلها علماء الحديث الى الذي لا يعتمد عليه من المحدثين (*).

ولئن كانت ألفاظ الجرح عند المحدثين وتقسيماتهم تختلف، فقد وضعوا لنا ضابطا آخر يقرب خلاف الألفاظ ويجعلنا نستشف مدلولات هذه الألفاظ لدَى كل محدِّث حين الاختلاف وهذا الضابط هو تبيانهم لأضعف الأسانيد . وقد جاءت الأسانيد الضعيفة مقابلة للأسانيد الصحيحة فهي بحدِّ ذاتها معيار ومقياس يلحق بها كلٌّ ما هو من شكلها.

8 — أضعف الأسانيد :

وقد رأى علماء الحديث أنّ من المناسب تقسيمها حسب الأشخاص وخصوصاً الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ثم حسب الأماكن والبلدان، وهو أقرب إلى التقعيد، وأدق من حيث التطبيق.

فأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمرٍ عن جابر الجُعْفي عن الحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه .

---

(200) انظر فتح المغيث 349/1 ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 408 .

(*) وقد جمع طائفة من هذه الأقوال الامام محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه الرفع والتكميل وحاول بيان كثير من مناسباتها والتوفيق بينها معتمداً على كتب الأئمة وخاصة الذهبي وابن حجر ، وحذا حذوه واقتبس منه المحدث ظفر أحمد التهانوي ، وقد بين الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة في تعليقه على ثانيهما من سديد آرائه ، ومن ناضح آراء الشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمي أن هذه الاصطلاحات التي تنقل عن البخاري وابن معين وغيرهم ليست قواعد لا تنخرم ، بل لم يلتزم بها أحد من الأئمة المتقدمين ، وأحال على تعليقاته على الرفع والتكميل وكأنه يحيل إلى الطبعة ما بعد الأولى وبين يدي الأولى وليس فيها ما أحال إليه وبين طبع الكتابين بتعليقاته النافعة أكثر من سبع سنوات .

وأوهى أسانيد الصديق : صَدَقة بن موسَى الدّقيقي عن فرقد السبخي ، عن مرّة الطيِّب عن أبي بكر رضي الله عنه .

وأوهَى أسانيد العمريين ، محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده فان محمداً والقاسم وعبد الله لم يحتجّ بهم.

وأوهَى أسانيد أبي هريرة : السري بن اسماعيل عن داوود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأوهَى أسانيد عائشة الصديقة ؛ نسخة عند البصريين عن الحارث بن شِبْل عن أم النّعمان الكندية عن عائشة رضي الله عنها .

وأوهَى أسانيد عبد الله بن مسعود ؛ شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله ، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة.

وأوهَى أسانيد أنس بن مالك ؛ داوود بن المحبّر بن قَحْذم عن أبيه عن أبان بن أبي عيَّاش عن أنس .

وأوهَى أسانيد المكيين : عبد الله بن ميمون القدّاح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهَى أسانيد اليمانيين ؛ حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

وأوهَى أسانيد ابن عباس مطلقا ، السدّي الصغير ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه ، وهذه تسمى عند المحدثين حاشا ابن عباس بسلسلة الكذب.

وأوهَى أسانيد المصريين ، أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن

سعد عن أبيه عن جدِّه عن قرَّة بن عبد الرحمن بن حيويل عن كل من روى عنه وهي نسخة كبيرة.

وأوهَى أسانيد الشَّاميين ، محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة .

وأوهَى اسانيد الخراسانيين : عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (201) .

وإننا نلاحظ الآن في تعاملنا مع الأسانيد وحاجتنا إلى الجرح والتعديل بالرجوع إلى كتبها أن المحدثين يقتصرون في كتبهم ــ غالبا ــ على التوثيق والتضعيف دون بيان السبب.

وقد تقدم معنا أن المعتمد الذي ارتضيناه مع جمهور الأئمة أنا لا نقبل الجرح إلا مفسرا فما العمل إذاً والحالة هذه ؟ فإن رفضنا هذا الجرح فمعناه أننا قبلنا كل أحدٍ حتَّى الوضاعين أحيانا، وإن عملنا به فنكون قد خالفنا القاعدة !!

وقد أجاب عن ذلك الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في مقدمته جواباً مقتضباً ووافقه من جاء بعده من الأئمة وارتضوه بل واستحسنوه فقال ما معناه : بأن ذلك وإن لم نعتقده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أنَّ ذلك أوقع عندنا فيه ريبةً قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح وغيرهما ممن مسَّهم هذا الجرح من غيرهم (202).

وأقول : إنّ من تتبع الأجزاء الحديثيَّة التي ما زالت مخطوطة ومتفرقة

---

(201) أنظر معرفة علوم الحديث ص 57 ، وتدريب الراوي ص 106 .

(202) انظر المقدمة ص 98 .

والتواريخ كبيرها وصغيرها لا سيما التي كتبها المحدّثون الأوائل، والرحلات يجد هذا الجرح مفسَّراً أسبابه ويجد أن ما أجمله بعض قد بسطه وبينه آخرون أما الكتب التي نعتمدها الآن من مصنفات المتأخرين كالذهبي والمزي وابن حجر وأمثالهم فما هي إلا تكثيف واختزال للمكتبة الحديثيَّة العظيمة واقتصار على ما يدل على درجة الراوي.

وقد بدأ بحمد الله في العقود الأخيرة نشر بعض ما حفظته المكتبات من مصادر الجرح والتعديل الأولى، ومن نظر فيما نشر من ذلك وجد صدق ما نقول وتيقن أن تراجم رواة الحديث كانت كاملة وافية وخاصة المجروحين والضعفاء والشاهد من هذه الكتب يدل على الغائب المفقود الذي أضاعته الأيام وفُقد مع كرّ السنين والأعوام.

هذه البحوث المتقدمة المتعلقة بالجرح والتعديل كانت كما ظهر لنا في رحلتنا الطويلة بين جنباتها تدور حول الرجال الذين ينقلون الألفاظ بمعانيها ولا تمس المعاني — أي المتون — إلاَّ مسّاً رفيقا ، وهنا نتساءل هل وجود المتن باسناد رجاله ثقات يعطيه حكم الأصحية ؟ أم يبقَى هذا المتن موضع النقد والنظر؟ ثم الحديث الصحيح ماذا يفيد هل القطع أم الظن ؟ والحديث الضعيف بإسناده هل لنا رفضه بإطلاق أم بقيد؟ هذا ما سأتناوله في المباحث التالية . المتن وما يتصل به.



2 - المتن ومجرحاته

إذا كان الجرح قد انصبّ أساساً على الرجال والرواة وما يتعلق بذلك من الأسانيد، فهل وقف قاصرا عليه ولم يتخطه إلى نقد المتن، والنظر فيه ؟ إن هذه دعوى قد أطلقها أناس لم يعرفوا علم الحديث، والناس أعداء ما جهلوا، وهذا ما دعاني إلى إثارتها بإيجاز من خلال ما ذكره علماء المسلمين وما أصّلوه في نقد المتن وردّه دون التعريج على ترهاتهم ولأن مباحث المتن كانت تأخذ دائما حيزاً غير قليل من كتب مصطلح الحديث ونقده.

1 — المتن في اللغة : المتن من كلّ شيء ما صلب ظهره والجمع متان ومتون ، وما ارتفع من الأرض وصلب ، ومتَّن القوس تمتينا . شدّها بالعصب ، ومتن في الأرض : إذا ذهب .

والماتنة ، المباعدة في الغاية ، ومتنت الكبش ، إذا شققت جلدة بيضه واستخرجتها[203] .

والمتن في الاصطلاح : هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها معانيه[204] . ولعلّه سمي بذلك ، لأنّ الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث كله . هو مأخوذ من معانيه اللغوية .

أو هو غاية ما ينتهي إليه السند من الكلام[205] .

---

(203) انظر لسان العرب ، مادة متن والمصباح المنير 226/2 ، ومختار الصحاح 614 . والنهاية 294/4 ، وقواعد التحديث 187 .

(204) انظر خلاصة الطيبي ص 30 وتدريب الراوي ص 6 .

(205) وانظر تدريب الراوي ص 6 .

وقد كان بحثنا السابق كما أشرت يدور حول الاسناد أي حول الرجال وقبل أن نتحدث عن التجريح في المتن أشير إلى أنه ربما يصح الاسناد ــ أي يكون رجاله ثقات ــ ولا يصح المتن لأن الصحة والحسن لا تقتصر على الرواة بل ينضم إلى ذلك عدم الشذوذ والنكارة، كما هو واضح من تعريف الحديث الصحيح، والعكس كذلك فربما يكون المتن صحيحاً، والاسناد غير صحيح، فلا تلازم بينهما وهذا الذي عليه المحدثون فعندما يقولون : هذا حديث صحيح أو حسن فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وكذا قولهم : هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم تظهر فيه شروط الصحة لا أنَّه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ . وهو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك العراقي في شرح ألفيته (206) .

إلا أننا إذا نظرنا في واقع الأمر ولم نبق في حيز الكلام النظري وجدنا أنَّ صحة الإسناد وضبطه تقتضي أن يكون المتن صحيحاً أي صحيح النسبة إلى قائله إلا ما دلت دلائل وقامت قرائن تدل على الغلط، أو الوهم، أو النسيان أو غير ذلك. فأما غلط المتن من قائله أو فساده، أو تناقضه في معانيه فهذا بحث لا يُعنَى به علماء الحديث، وإنما هو من اختصاص الأصوليين، ولئن كان علماء الحديث دققوا في ضوابطهم ليصححوا نسبة الأقوال إلى رسول الله ﷺ، فإن علماء الأصول قد تناولوا شخصيته صلوات الله وسلامه عليه وحددوا مواقع أقواله، وهل يخطىء أو لا يخطىء وهل يتناقض أو لا يتناقض ؟

وقد انقسم العلماء المنتسبون إلى علم الحديث إلى ثلاث فرق، كما قسمها الشيخ طاهر الجزائري أو ثلاث طوائف . الفرقة الأولى : جعلت

(206) 1 / 15 .

همّها النظر في الإسناد . فان وجدته متصلاً ليس في اتّصاله شبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم . حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النَّظر فيه . حتَّى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثا آخر رواته أرجح ويقول : كل ذلك صحيح . وهذا أصح وأحياناً يكون الجمع بينهما غير ممكن . مع أنَّ الجهابذة كما أسلفت قبل قليل قالوا : صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن .

والفرقة الثانية : جعلت همها النَّظر في نفس الحديث فان راقها أمره حكمت بصحته وأسندته إلى النبي ﷺ . وإن كان في إسناده مقال مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة ما هو صحيح المعنَى فصيح المبنَى غير أنه لم تصحّ نسبته إلى النبي ﷺ . وقد قال بعض الوضاعين : لا بأس إذا كان الكلام حسنا أن تضع له إسناداً وقد فعل هذا أبو جعفر المديني الهاشمي فانه كان يضع أحاديث كلام حق . وليست من أحاديث النبي ويرويها عنه عليه الصلاة والسلام(207) . ومثله طائفة من الكذبة كما قدمت في بحث التجريح بالكذب .

والفرقة الثالثة : جعلت همَّها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به فأعطت المسألة حقها من النَّظر فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحث مؤثِرٍ للحق فلم تنسب إلى الرواة الوَهَم والخطأ . ونحو ذلك بمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على الظن ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأعدلها وتناول البحث المتن بكل دقة وإمعان . كما هو شأن البحث في الإسناد واستطاعوا من خلال النظر في المتن أن يحكموا على الحديث بالوضع وذلك في أحوال محدّدة مخصوصة ولو كان سنده صحيحاً(208) .

---

(207) مقدمة الصحيح للامام مسلم 22/1

(208) وانظر توجيه النظر 74 . 82

وهذه الطائفة الأخيرة هي طائفة الجمهور ومنهم أصحاب الأصول الذين اعتمد كتبهم المسلمون أما الأوليتان فلا تعدوان أفراداً وشواذاً ولا تمثلان تياراً ولا منهجاً واضحاً.

وقد وجّه السؤال إلى العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى عن إمكان معرفتنا الحديث الموضوع من غير نظر في إسناده فأجاب:

هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة وخلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة الرسول ﷺ وهَدْيه فيما يأمر به وينهَى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرِّعه للأمة بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام كواحد من أصحابه الكرام، فمثل هذا يَعرِف من أحواله وهديه، وكلامه وأقواله وأفعاله وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز بما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبوع مع تابعه، فإنَّ للحريص على أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ليس كمن لا يكون كذلك (209)، وذكر ضوابط كلية أهمها قد قدمناه أثناء حديثنا عن الحديث الموضوع في بحث الجرح بالكذب.

ورحم الله أبا الحسن بن عروة الحنبلي إذ يقول: القلب إذا كان نقياً نظيفاً زاكياً. كان له تمييز بين الحق والباطل والصّدق والكذب والهوَى والضّلال ولاسيما إذا كان قد حصل له إضاءة وذوق من النُّور النبوي فإنّه حينئذ تظهر له خبايا الأمور ودسائس الأشياء أو على متنٍ صحيح إسناداً ضعيفا لميز ذلك وعرفه. وذاق طعمه، وميَّز بين غثِّه وسمينه وصحيحه وسقيمه فإنّ ألفاظ الرسول ﷺ لا تخفَى على عاقلٍ ولهذا قال النبي ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله) (210)..

---

(209) انظر المنار المنيف لابن القيم ص 44، وقواعد التحديث ص 148.
(210) انظر قواعد التحديث ص 149.

وميل الروح والقلب ، وصفاء الذهن وحسن الإدراك في هذا يكون من المحدِّث المتخصص لا من غيره من الوعاظ والفقهاء والصوفية ، فإنه لا عبرة بميل قلوبهم ولا بإنكارها (211) .

وقد سئل عبد الرحمن بن مهدي ، فقيل له : إنك تقول : للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمَّن تقول ذلك ؟ فقال : أرايت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيِّد وهذا بَهْرج أكنت تسأل عمَّن ذلك أو تسلّم الأمر؟ قال : فهذا كذلك ، بطول المجالسة والمناظرة والخبرة .

ولما سئل أبو زرعة هذا السؤال بعينه قال للسائل : الحجَّة أن تسألني عن حديثٍ له علَّة فأَذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عن علَّته فيذكر علَّته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز بين كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منَّا تكلم على مُراده وإن وجدت الكلمة متفقةً فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم فقال : أشهد أن هذا العلم الهام (212) على أن هذا الإلهام الذي يردّ الأحاديث قد وضع له العلماء قواعد وضوابط عرضت لطرف منها عند التجريح بالكذب ويمكن هنا حصر ما يجرح به المتن في ثلاثة نقاط رئيسية : على أن هذه المجرحات الثلاثة يعمل بها في الحديث النبوي ضمن نطاق محدد أمَّا في غير الحديث النبوي فيعمل بها باطلاق وهي :

1 — تعارض المتن مع حكم اسلامي مقرر أو نص شرعيٍّ مقطوع به وذلك في حالة ما إذا كان هذا المتن لا يقبل التأويل بما يتسق مع هذا النص من هذا : ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء فانه لا يتسق وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وما جريمة هذا الولد الذي كان ضحية والدين فاجرين ؟

(211) أنظر المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص 103 .
(212) تدريب الراوي ص 162 .

ومثل ذلك مما يخالف صريح السنة المتواترة ما جاء : (إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به حدَّثتُ به أو لم أحدِّث به) فإنَّه مخالف للحديث المتواتر (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

2 ـ أن يخالف المتن القوانين الطبيعية وموجبات العقول ، فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما ما يخالفها فلا . مثل ذلك قيل : يا رسول الله مِمَّ ربنا ؟ قال : لا من السماء ، ولا من الأرض ، خلق خيلاً ، فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق يقول ابن الجوزي : واعلم أننا خرَّجنا رواة هذا الحديث على عادة المحدثين ليتبين أنهم وضعوا هذا الحديث وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته لأنّ المستحيل لو صدر عن الثقات نسب الخطأ إليهم ، ألا ترَى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سَمّ الخياط لما نفعنا ثقتهم ولا أثَّرت في خبرهم لأنهم أخبروا بمستحيل ، فكل حديث رأيته يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره[213] . ومن هذا القبيل : لو كان الأرز رجلاً لكان حليما ما أكله جائع إلا أشبعه قال ابن القيم : فهذا الكلام السجع يصان عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام سيِّد الأنبياء[214] .

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية باباً بعنوان : باب في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث وساق بإسناده إلى الإمام الأوزاعي قال : كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف . فما عرفوا منه أخذناه ، وما أنكروا منه تركناه وعقد بعده باباً بعنوان : باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد . وما لا يقبل فيه . قال فيه : ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل . وحكم القرآن الثابت

---

(213) الموضوعات 106/1

(214) المنار المنيف ص 54.

المحكم والسنَّة المعلومة والفعل الجاري مجرَى السنة ، وكل دليل مقطوع به [215]

3 — معارضته مع حقائق التاريخ والأوضاع الاجتماعية المقررة التي أجمع عليها المسلمون وبهذا يستدل على أنَّ الحديث إما منسوخ أو لا أصل له مثل الجزية المفروضة على أهل الكتاب حين ادّعوا ان النبي ﷺ قد وضع عنهم الجزية بشهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان ، مع أن الجزية لم تكن مفروضة عام خيبر وإنما أنزلت آية الجزية عام تبوك وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق ومعاوية قد أسلم عام الفتح .

ومن أمثلة ذلك ما نسب إلى أنس بن مالك : دخلت الحمام فرأيت رسول الله ﷺ جالساً عليه مئزر فهممت أن أكلّمه فقال : يا أنس إنما حرمت دخول الحمام من غير مئزر من أجل هذا مع أن الواقع ينادي بأن الحمامات لم تكن معروفة في بيئة النبي ﷺ [216] .

ومثل ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده في مقدمة الصحيح عن المعلّى بن عُرْفان عن أبي وائل قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم : اتراه بعث بعد الموت [217] ؟ فابن مسعود مات قبل صفين سنة 32هـ وأمثالها كثير.

وقد نصّ الأصوليون على هذه الأمور التي تردّ بها الأخبار وإن كانت من الثقات بمثل ما قدمناه عن الخطيب تقريباً ، وإليك بعض نصوصهم يقول أبو اسحق الشيرازي الشافعي في كتابه اللمع : إذا روى الخبر ثقة ردّ بأمور :

---

(215) انظر الكفاية ص 602 — 606 .
(216) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص 117.
(217) انظر الصحيح 26/1 .

أحدها : أن يكون مخالفا لموجبات العقول فيعلم بطلانه .

والثاني : أن يخالف نصّاً من كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو موضوع .

والثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه .

والرابع : أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدلّ ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه بين الخلق العظيم .

والخامس ، أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر .

ومثله القرافي وزاد عليه واحداً فقال : الدال على كذب الخبر خمسة وهي : منافاته لما علم بالضرورة أو النّظر أو الدليل القاطع ، أو فيما شأنه أن يكون متواتراً ولم يتواتر وكقواعد الشرع أولهما جميعا كالمعجزات ثم يضيف : أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد[218] .

إلا أني أؤكد هنا أن ما يتعلق بالحس والعادة والقوانين الطبيعية إذا صحت الأسانيد وتعددت إلى النبي ﷺ وكان الحديث في صدد معجزة كأن كان أمراً خارقاً للعادة يجب أن لا نتوقف في قبوله وإلا لهدمنا السنَّة من أساسها وإلا فكيف لا نقبله وجاءتنا أحاديث فوق الحصر من هذا القبيل كحديث الاسراء والمعراج وحديث نبع الماء من بين أصابعه صلوات الله عليه وسلامه وحنين الجذع وهذه معجزات له وقد جاء في القرآن الكريم المنقول بالقطع شيء كثير .

---

(218) أنظر المستصفَى للغزالي 91/1 ، وإرشاد الفحول ص 55 ، وإحكام الأحكام للآمدي 18/2 وتوجيه النظر 82 وما بعدها .

أمَّا إذا ادعاه غير النبي ﷺ فلا يقبل منه كائنا من كان......

وما تقدم يؤكد لنا عناية المسلمين بالمتن كعنايتهم بالاسناد وهذه العناية قديمة قدم تدوين الحديث وروايته وجمعه بل قدم العمل به في أيام الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم كما ألمعنا إلى ذلك في مبحث الضبط. خلافا لما زعمته المدرسة الاستشراقية بزعامة اليهودي المجري غولدزيهر وتلامذته أمثال غاستون وايت ومن سار في ركابهم أمثال أحمد أمين وأبو ريَّة وغيرهم ومجمع خطلهم كان في ناحيتين اثنتين:

الأولى: انهم نظروا إلى النبي ﷺ على أنَّه رجل عادي من عامة الناس لا خصوصية له بالوحي ولا بالرسالة.

الثانية: أنهم أخذوا بعض أقواله عليه الصلاة والسلام التي زعموا أنها تخالف العلم الحديث ونسوا أن هذا العلم الحديث يتغير كل يوم ويتبدل أما قوله الذي أقرَّه الله سبحانه وتعالى وفعله. فهو وحي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومن ذلك، قوله ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء) على أن هناك مخلصا حسناً من أمثال هذه الأحاديث وهو ما أشار إليه الرسول في حديث تأبير النخل إذ يبين أنه ليس كل ما يتحدث عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يكون بوحي من السماء ويكون من صميم رسالته بل لا يكون كذلك إلا إذا اتصل بأمر من أمور الدين أما إذا اتصل بأمر من الأمور التي سماها أمور الدنيا فانه يكون تعبيرا عن رأيه الخاص وخبرته ومعلوماته ويكون شأنه شأن ما يصدر عن البشر[219].

وإن عدداً من أئمة المسلمين يرون هذا الرأي ولا غضاضة فيه ولا انتقاص فيه من قدر النبي ﷺ وفي هذا يقول النووي رحمه الله: ورأيه

(219) انظر بحثاً للدكتور علي عبد الواحد وافي مجلة دعوة الحق عدد شهر غشت 1974 ص 38.

ﷺ في أمور المعايش وظنّه كغيره أي من البشر[220] .

وحديث تأبير النخل هو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه قال :

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي . وأبو كامل الجحدري ، وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا : حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسَى بن طلحة عن أبيه قال : (مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثَى فيلقح . فقال رسول الله ﷺ ما أظن يغني ذلك شيئا . قال فأخبروه بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظنّ . ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل) .

* حدثنا عبد الله بن الرومي اليمامي ، وعباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المَعْقِري قالوا : حدثنا النضر بن محمد . حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال : (قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل . يقول : يلقحون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه . فنفضت أو فنقصت . قال : فذكروا ذلك له فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر) قال عكرمة : أو نحو هذا .

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الأسود بن عامر قال أبو بكر : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس (أن النبي ﷺ مر بقوم يلقِّحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصاً فمرَّ بهم

---

(220) انظر صحيح مسلم بشرح النووي 16/15 .

فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا قلت : كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم)[221] . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث : فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه . أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع (ثم ساق الحديث المتقدم) وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص فقال رسول الله ﷺ : (إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب) وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنَّة سنَّها ..... فمثل هذا وأمثاله من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة . وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها ...[222] .

ولكن الاستقراء والبحث التفصيلي فيما نقل إلينا على وجه الصحة . بهذه الشروط السالفة من كلامه ﷺ يبين أنه ليس هناك حديث غير معقول ولا مقبول أو يتعارض مع معطيات العلم الثابت اليقيني . فما نفاه سفهاء بالأمس وأنكروه وسخروا منه جاء العلم اليوم ليؤكّده ويثبت صحته وهم مازالوا أحياء . وهذا باب واسع نسأل الله الثبات على الحق والهدَى ونعوذ به من الزيغ والضلال والخبال .

وقبل أن أنهي هذا المبحث أذكر هنا أن جميع المتون التي ظاهر أسانيدها الصحة قد مُحّصت لتخلص من الشذوذ والنكارة، والاضطراب،

---

(221) أنظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ص 1835 ـ 1836 ط عبد الباقي . والحديث الأول حديث طلحة أخرجه ابن ماجة كذلك . وهكذا نجد أن الصحابة رواة هذا الحديث أربعة طلحة رافع بن خديج أنس وعائشة رضي الله عنهم . والأسانيد اليهم وثيقة صحيحة .

(222) انظر الشفا 184/2 ـ 185 .

والادراج، والغلط وتتبع المحدثون كلماتها واحدة واحدة، وضعفوا بعض أحاديث وردّوها مع أن ظاهر إسنادها الصحة والسلامة أذكر أمثلة على ذلك من الصحيحين اللذين لا ينازع أحد في سلامة أسانيدهما وثقة رجالهما : فمن ذلك الحديث الذي اتفق الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك في إسراء رسول الله ﷺ، ومما جاء فيه (... أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام ... حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه ...) الحديث.

فقد أنكر عدد من الأئمة، ومنهم الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي وعياض والنووي، ألفاظا وردت في رواية شريك وردّوها ومنها قوله (قبل أن يوحى إليه) ومنها (فشق ما بين نحره إلى لبته) [223] ومن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ : يا بني الله ثلاث أعطينهن، قال : نعم ؛ قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال : نعم، قال : ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك، قال : نعم، قال : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال : نعم [224] وهذا الحديث قال النووي وغيره فيه : من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل [225] وقد حكم ابن حزم على هذا الحديث بالوضع وغلطوا بعض رواته.

---

(223) انظر الحديث في صحيح البخاري بطوله وتوفيق ابن حجر في فتح الباري 478/9 (التوحيد باب وكلم الله موسى تكليما)، ومسلم 148/1 (الايمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ).

(224) انظر صحيح مسلم 1949/4 (فضائل الصحابة ؛ باب من فضائل أبي سفيان).

(225) انظر شرح النووي على مسلم 63/16.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل (226).

وفي هذا الحديث مخالفة لظاهر الآيات التي فيها بيان الخلق في ستة أيام، ولذلك قال علي بن المديني، والبخاري وغيرهم: إن رفع هذا الحديث خطأ، والصواب أنه من قول كعب الأحبار.

في أحاديث أخرى وألفاظ أخرى من تتبع كتب الحديث أمكنه عدّها وإخراجها مما يدلك على أن المحدثين كانوا بعد تصحيحهم للاسناد ينظرون في المتن كلمة كلمة ثم يحكمون لمجموع الحديث بالصحة أو بالحسن أو بغير ذلك، وقد مرّ في هذا الكتاب أحاديث ظاهرها الصحة ولكن استنكرها العلماء وردّوها كما بيّناه في موضعه.

وإذا رجعت إلى بحث الموضوع تبين لك كيف نقد المحدثون المتن وكيف أصّلوا هذا النقد. فعد إليه وتأمله طويلا.

---

(226) انظر صحيح مسلم 2149/4 (صفات المنافقين وأحكامهم: باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام).

البَابُ الثّالِث

آثار الجَرْح والتّعديل
في المنهج

* * * لقد كان للجرح والتعديل أثر واضح في نقل جميع العلوم عند المسلمين وانتشارها كذلك وظهرت آثاره في علم الحديث خاصة لأنه كان ميدان هذا العلم الأول ومهده ويتجلّى هذا الأثر في ناحيتين اثنتين :

1 ـ أما الناحية الأولى فهي تقسيم الأخبار من حيث كثرةُ الرواة وقلتهم إلى نوعين كذلك :

ا) الأخبار المتواتـرة .

ب) أخبار الأحاد .

وهذا بالنسبة للمحدثين تقسيم فيه بعض التجوز لأنهم لا يدخلون المتواتر في أبحاثهم ، والنظر يرشد إلى أنهم أخرجوه من أبحاثهم عندما وجدوا له أسانيد كثيرة عديدة تتجاوز الجرح والتعديل وتسمو عليه. وإن كان إثبات التواتر، وبيان طرق الحديث المتواتر موقوفاً عليهم مرجوعاً فيه إلى تقريرهم وتوضيحهم، ولهذا فهم الذين ألفوا فيه وجمعوا المصنفات بذلك.

ا) والتواتر في اللغة : ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد مأخوذ من الوتر وقد يكون بينهما مهلة ، ومنه قوله تعالى : « ثم أرسلنا رسلنا تترى » والمواترة المتابعة، على فاصل بينهما، وإلا فهي مداركة ومواصلة.

والحديث المتواتر في السنة : ما رواه في كل طبقة من طبقاته جماعة تحيل العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب على رسول الله ﷺ ، لكثرة عددهم أو تباعد مواطنهم واستندت الطبقة الأولى إلى أمر محسوس [1].

---

(1) انظر تعريفات كثيرة للمتواتر في المراجع التالية : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 265 ، وتدريب الراوي 371 ، وفتح المغيث 35/3 ، ونزهة النظر ص 4 . =

فعندما نقول : تواتر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ معناه : أنه قد رواه عدد من الصحابة ورواه عنهم جماعة من التابعين كما رواه عدد عن التابعين وهكذا إلى نهاية السند ومستند الرواة فيه الحسّ لا الظن ولا التوهّم.

وهل يشترط في التواتر عدد معين؟ لقد ذهب العلماء في ذلك مذاهب متعدّدة ولكن الجمهور على عدم اشتراط عدد معين والضّابط توافر عدد يحصل معه اليقين بصدق المنقول عن رسول الله ﷺ وقد جرت العادة بحصول العلم عند توافر الكثرة دون بحث عن العدد. والعقل يحكم بذلك على أنّ العلماء ذكروا أن العدد يتفاوت قلة وكثرة حسبما يتوافر للطبقة الناقلة للخبر من الثقة والعدالة والضبط وما إلى ذلك.

كما أن الجمع المطلوب للتواتر ينحصر في العصور الثلاثة الأولى عصور الصحابة والتابعين وتابعيهم، أما ما بعدها فلا يطلب هذا الجمع لأنّ الحديث بعد التدوين أصبح من السهل تواتره وانتشاره لتوافر الدواعي إلى ذلك (2).

ب) أنواع المتواتر : والمتواتر نوعان كما دل على ذلك النظر والبحث والاستقراء.

ا — التواتر اللفظي : وهو ما اتفق الرواة على لفظه بالصفة التي قدمناها في التعريف، ومن أمثلته ما أخرجه الشيخان (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار) فقد رواه عن النبي ﷺ عدد كبير، يقول ابن الجوزي إن عدّتهم أحد وستون نفسا، وذكره كذلك عن ثمانية وتسعين وساق الطرق إليهم في مقدمته لكتابه الموضوعات. وقال بعض

= والمحصول 323/1/2. والمستصفى 86/1 وإحكام الأحكام للآمدي 20/2، وإرشاد الفحول ص 47. ونظم المتناثر للكتاني ص 5. وتوجيه النظر ص 33 وما بعدها، وروضة الناظر ص 48.

(2) أنظر لمحات في أصول الحديث ص 87 ونزهة النظر ص 5.

العلماء رواه أكثر من مائة وقال آخرون رواه مئتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد[3].

ومن أمثلة المتواتر أيضا حديث المسح على الخفين فقد رواه عن النبي ﷺ ما ينوف على الأربعين وذكر السيوطي أنَّهم سبعون وأوصلهم الحافظ ابن منده إلى ثمانين صحابياً[4].

ومثل حديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف وغيرها من الأحاديث.

ب ـ التواتر المعنوي: وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة أو بأن يروي قسم منهم واقعة وآخرون واقعة أخرَى وهلم جرا غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمَّى التواتر المعنوي ومن أمثلته: رفع اليدين عند الدعاء فقد روي عن النبي ﷺ نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدّعاء تختلف باللفظ وكل منها في قضية تختلف عن الأخرَى[5].

وقد جمع عدد من العلماء كتباً ورسائل في الأحاديث المتواترة كابن الجوزي، والزركشي، والسيوطي ت 911هـ وابن طولون الدمشقي ت 953هـ في كتابه اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة والشيخ العلامة مرتضى الزبيدي ت 1205هـ وسمَّى كتابه: لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة ومحمد بن جعفر الكتاني رسالة جمع فيها 310 أحاديث اسماها (نظم المتناثر من الحديث المتواتر). وآخر من علمته جمع في هذا الشيخ عبد العزيز بن الصديق الغماري له رسالة في ذلك.

---

(3) وانظر فتح الباري 181/1، وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص 20.
(4) انظر فتح المغيث 38/3.
(5) انظر تدريب الراوي ص 375.

حـ) حكم المتواتر : لقد قرر العلماء أنَّ المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب .

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه[6] ، ويقول الآمدي : اتفق الكل على أن خبر التواتر يفيد العلم بمخبره ، وقال أيضاً : اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، وقال الكعبي ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدّقاق من أصحاب الشافعي إنه نظري[7] .

والفرق بين العلم الضروري والنظري ، أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة ، ولهذا فالضروري يحصل لكل سامع ، أما النظري ، فلا يحصل إلا لمن له أهلية البحث والنظر .

والغزالي في المستصفَى يجعل خبر التواتر مفيداً للعلم الضروري كذلك[8] وقد ألطف الطفيل الغنوي حين عبر بصافي فطرته ، ودقيق مشاعره بديهة

---

(6) انظر نزهة النظر ص 75 .

(7) انظر الإحكام 22/2 و27 .

(8) انظر المستصفَى 85/1 . وانظر أعلام النبوة للماوردي ص 32 حيث قال : (ولما علم الله تعالى أن أكثر عباده لا يشهدون حجج رسله ولا يحضرون آيات أنبيائه إما لبعد الدار أو لتعاقب الأعصار طبع كل فريق على الإخبار بما عاين فيعلمه الغائب من الحاضر . ويعرفه المتأخر من المعاصر وقد علم مع اختلاف الهمم أن خبر التواتر إذا انتفت عنه الريب حق لا يعترضه شك، وصدق لا يشتبه بإفك فصار وروده كالعيان في وقوع العلم به اضطرارا، فثبتت به الحجة ولزم به العلم) وهذا تقرير بليغ وتأمل فاحص. وانظر ص 93. ويستأنس هذا بقوله تعالى : ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ... ﴾ والنبي ﷺ على وجه اليقين لم يشهد حادثة الفيل ولا رآها بعينيه ولكن تواترت له عن قومه وشاعت بينهم من غير نكير، فكأنه رآها وحضرها .

عن استفاضة الخبر وتواتره وهو أعرابي جاهلي.

تأوبني همٌّ من الليل منصبٌ وجاء من الأخبار ما لا يكذب
تظاهرن حتّى لم يكن لي ريبة ولم يك عما أخبروا متعقب

وقد كُفِّر منكر الحديث المتواتر الذي يفيد العلم ضرورة كصيام رمضان وحج البيت واشباه ذلك[9] لأنه مشعر بتكذيب النبي ﷺ وتكذيب الرسول ﷺ كفر.

والمتواتر لا يحتاج إلى شيء من البحث والنظر في الأسانيد كما نعلم كرم حاتم مثلا، وشجاعة علي ووجود أبي بكر وعمر وقرطبة وبغداد وغيرها. ولهذا فأبحاث المتواتر ليست من اختصاص المحدثين.

ب) أخبار الأحاد: أمَّا خبر الآحاد أو حديث الآحاد فهو ما رواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثرة درجة التواتر سواءً أكان المخبر، واحداً. أو اثنين، أو ثلاثة، فكل ما ليس متواتراً فهو آحاد وهو قسمان:

١ ـ المشهور (أو المستفيض): وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وسمي بذلك لوضوحه وانتشاره وقد عدّ قوم المستفيض والمتواتر بمعنًى واحد منهم أبو بكر الصيرفي والقفال، وقيل فيه: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد[10]

وقد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً وقد يكون حسناً. وقد لا يكون له إسناد أصلاً، أو يكون له إسناد موضوع، مثل: علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل[11].

---

(9) وانظر توجيه النظر ص 36.
(10) انظر فتح المغيث 33/3
(11) انظر نزهة النظر مع لقط الدرر ص 30.

قال الحافظ ابن حجر : ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعمَّ من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى[12] ويقصد بالكيفية الأخرى ما رآه القفال والصيرفي في المستفيض .

فمن المشهور الصحيح ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرِّجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتَّى إذا لم يبق عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا[13] .

وقوله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه)[14] ومن المشهور وهو حسن قوله ﷺ من رواية انس : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[15] . على ان المشهور عند الحنفية هو الذي يكون خبر آحاد في العصر الأول ، حيث يرويه عن الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم يتواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين .

وحكمه عندهم أنه لا يكفر جاحده ولكنه يفيد الظن القوي فوق الظن الذي يحصل من أخبار الآحاد .

ومن أمثلته ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس لقاتل ميراث)[16] .

(12) انظر شرح النخبة مع لقط الدرر ص 29 ـ 30 .

(13) أخرجه الشيخان ـ والترمذي وغيرهم .

(14) أخرجه الشيخان

(15) أخرجه ابن ماجة ـ قال جمال الدين المزي : روي هذا الحديث من طرق تبلغ رتبة الحسن وعقب عليه السيوطي فقال : وهو كما قال فإني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء .

(16) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد ابن ماجه ـ وانظر الأجوبة الفاضلة ص 236 .

وقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص : الثلث ، والثلث كثير[17] .

ب) غير المشهور : وهو قسمان : العزيز والغريب .

* ــ فالعزيز ما ينقله اثنان عن اثنين في أي طبقة كان من طبقات السند ، وسمِّي بذلك إما لقلة وجوده أو لكونه عزّ أي قوي بمجيئه من طريق أخرَى ، كحديث : لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون أحبّ إليه من والده وولده... الحديث[18] ، فإذا كثرت رواته بعد ذلك سمي عزيزاً مشهورا قال الحافظ السيوطي : قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهورا . قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه : حديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة :

الحديث عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة ، أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاووس ، والأعرج ، وهمَّام ، وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن[19] .

* ــ وأما الغريب : فهو ما تفرد بروايته راوٍ واحد في أي موضع من مواضع السند .

ولئن كان المتواتر لكثرة طرقه وانتشاره يستغني عن البحث في أسانيده ورجاله فان ما عداه من الأنواع يبحث فيها عن الأسانيد والرجال ليحكم عليها من خلال ذلك . وليس المهم فيها شهرتها أو غرابتها بل المدار كله -فيما عدا المتواتر- على صحة الإسناد ونظافته **من العلل القادحة.**

2 ــ أما الناحية الثانية التي ظهرت فيها آثار هذا المنهج جليلة

(17) أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .
(18) انظر فتح المغيث 32/3 ، وتدريب الراوي 375 .
(19) انظر تدريب الراوي ص 378 .

واضحة فهي تقسم الآحاديث والأخبار من حيث القبول والردّ فكان أن قسمها المحدثون إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

1 ـ الحديث الصحيح ، 2 ـ الحسن ، 3 ـ الضعيف .

وإن كان في واقع الحال ، إمَّا أن يكون الحديث صحيحاً أو غير صحيح ولكن صرامة المنهج ودقة العلماء وتحريهم اقتضت منهم هذا في حين أنَّ العمل في واقع الأمر يكون على قسمين كذلك فهم إمَّا أن يأخذوا بالحديث ويعملوا به وهو قبول وتصحيح له واما ان لا يعملوا به وهو رفض له وسنتناول هذه الأنواع الثلاثة بنبذة موجزة :

1 - الحديث الصحيح :

ا) على ضوء ما تقدم لدينا من منهج ، وكما أسلفنا غير ما مرة يمكننا تعريف الحديث الصحيح : بأنه ما رواه أهل العدالة، والضبط، مع اتصال الإسناد من غير شذوذ ولا علة .

فعلى هذا لابد للحديث الصحيح من توفر خمسة شروط وهي :

1 ـ إتصال الاسناد وبهذا يخرج المنقطع والمعضل ، والمعلق . والمدلس وغيرها ، مما لم يتوافر فيه شرط الاتصال ، وقد تقدّم تعريف هذه الأنواع .

2 ـ أن يكون رواته عدولاً ممن سلموا من الفسق وخوارم المروءة على النحو الذي أسلفناه في مبحث العدالة .

3 ـ أن يكون رواته ضابطين لما رَوَوْه على النحو الذي قدمناه في مبحث الضبط .

4 ـ أن يسلم من علة قادحة كإرسال موصول ، أو وصل منقطع ،

أو رفع موقوف وغيرهما من الأمور التي تندرج تحت العلة (والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث كارسال في الموصول أو وقف في المرفوع) .

5 ـ أن لا يكون شاذاً (والشاذ هو الذي يرويه الثقة ولكنه يخالف ما رواه الثقات) وقد تقدم ، على أنّ رتب الصحيح تتفاوت كما قدَّمنا ذلك بسبب تفاوت الأسباب والأوصاف المقتضية للتصحيح .

ب ـ **أقسام الصحيح** : ينقسم الصحيح إلى قسمين : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره .

فالصحيح لذاته هو الذي تحققت فيه أعلى صفات القبول .

والصحيح لغيره هو الحديث الذي لم تتوافر أعلى صفات القبول فيه كأن يكون راويه غير تام الضَّبط ، فهذا الحديث دون الحديث السابق فإذا عُضِد بحديث آخر مثله أصبح صحيحاً لغيره فالصحيح لغيره هو ما صحح لأمر أجنبي عنه .

حـ) أول من صنف في الصحيح : بدأ تدوين السنة في القرن الأول الهجري وكان في نمو يوماً بعد يوم إلا أن التدوين كان يختلف بين عالم وآخر . من حيث كمِّه وكيفه على أن التصنيف أثبت وجوده وخط مجراه في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ، ومن أقدم ما وصلنا من تلك المؤلفات التي ألفت آنئذ موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى وإن كان الإمام الزهري أول من بدأ بجمع الحديث عندما أمره بذلك سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقد أخرج البخاري وغيره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم واليه على المدينة وقضائها : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء) ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا

يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا (20م). ولكن مالكاً لم يقصر موطأه على الصحيح الذي عرَّفناه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ففي كتابه ما هو صحيح وما هو دون الصحيح إلا على ما يراه هو رحمه الله ومقلِّدوه.

ثم كان عصر الإمام البخاري 194 ـ 256هـ. الذي أجمع العلماء على صحة كتابه واعتبروه أول كتاب صنف في الصحيح المجرد ثم تبعه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري وغيره من العلماء وقول الشافعي رحمه الله تعالى : (ليس على أديم الأرض بعد كتاب الله أصح من الموطأ) فذلك قبل وجود الصحيحين .

يقول النووي في التقريب : أول من صنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري واحترز بالمجرد عن الموطأ للامام مالك فانه وإن كان أوَّل مصنف في الصحيح لكنه أدخل فيه ما ليس من نوع الصحيح .

وصح أنَّ البخاري أدخل في صحيحه التعاليق ونحوها لكنه أوردها استئناسا واستشهادا فذكرها فيه لا يخرجه عن كونه جرد الصحيح(20) .

على أن المنهج الذي سلكه البخاري في صحيحه خاصة جعل من هذا الكتاب السفر المقدَّم على كل كتاب بعد القرآن الكريم ولا ننسَى أن البخاري رحمه الله تعالى قد ترك نحوا من عشرين مؤلفا في الحديث وعلومه كلها قيمة نافعة عمدة لمن جاء بعده وأجلها وأمنّها على الأمة الاسلامية الجامع الصحيح .

فهو قد اختار رواته ممن اشتهر بالعدالة والضبط والاتقان ولم يكتف بأن يعاصر الراوي من روَى عنه بل أوجب ثبوت لقائه ولو مرة واحدة ومن

(20م) انظر صحيح البخاري مع الفتح 194/1.

(20) انظر التقريب والتدريب : 91/1.

هنا قال العلماء للبخاري شرطان هما : المعاصرة واللقاء بالإضافة إلى الشروط الأخرى .

وقد جمع في صحيحه 9082 حديثا بالمكرر . على ما عدَّه وأتقنه الحافظ ابن حجر[21] ومن أحدث مَن عدَّ أحاديث الجامع الصحيح الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كما في طبعة فتح الباري السلفية فوجدها بالمكرر 7563 حديثا سوَى المعلقات والمتابعات والموقوفات والمقطوعات وفيه بحذف المكرر 2607 أحاديث[22] هذا إذا علمنا أن البخاري رحمه الله تعالى اختارها من بين ستمائة ألف حديث خلال ستة عشر عاما وكان من صلاحه وتقواه كلما وضع حديثا صلَّى ركعتين وقال رحمه الله تعالى : جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه .

وسماه « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »

وقد سمع هذا الصحيح تسعون ألف رجل من أهل عصره[23] .

وتبعه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 204 ــ 261هـ .

وقد انتقَى مسلم صحيحه من ثلاثمائة ألف حديثه مسْموعة واستغرق في تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة قال الإمام مسلم : ما وضعت شيئا في كتابي هذا إلاّ بحجة وما أسقطت شيئا منه الا بحجَّة كما أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه[24] .

---

(21) انظر هدي الساري ص 469 .
(22) وانظر أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص 312 وتدريب الراوي مع التقريب ص 50 .
(23) أنظر هدي الساري ص 491 .
(24) انظر تدريب الراوي ص 46 . وأصول الحديث ص 315

وعدة أحاديثه دون المكررات كما في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي — 3033 — حديثا ويبلغ مجموع ما فيه من طرق الأحاديث المختلفة نحوا من عشرة آلاف حديث .

على أن الامام مسلم رحمه الله لم ينص في صحيحه على شرطه كذلك ، الا أنه أوضح في مقدمته طبقات الرجال الذين يخرج عنهم والذين يتركهم والتزم بالمنهج الاسلامي الفريد وطبقه في جمعه لهذه الأحاديث إلاّ أنَّه اختلف عن البخاري بأن اكتفَى بمعاصرة الراوي لمن يروي عنه عنعنة في حين أن الامام البخاري لم يكتف بالمعاصرة . وشَرَط اللقاء ولو مرة واحدة .

وهما ، — أي الصحيحان — أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، كما قال النووي [25] .

والحديث الذي أورده الشيخان مجتمعين ومنفردين . بإسنادها المتصل مقطوع بصحته لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ . لهما بالقبول .

وتلقي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري . على أن أبا اسحق الاسفراييني يقول : أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها .

وأبو نصر السجزي يقول : لو أنَّ رجلا حلف بالطلاق أنَّ جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ لا شك فيه لم يحنث أجمع على هذا الفقهاء وغيرهم .

---

(25) التقريب مع التدريب 42 .

ويعطي إمام الحرمين[26] . هذه المزية للصحيحين معا إذ يقول : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ، لإجماع المسلمين .

وألحق ابن طاهر المقدسي بهذا ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

والأصل في هذا إفادة الخبر الصحيح هل هي العلم اليقيني أو النظري مع اتفاق الجميع على كونه موجباً للعمل .

وقد انتقد الدارقطني على الصحيحين أحاديث وكان انتقاده من طرفين الأول : خالفهما في إخراج أحاديث في صحيحهما . والثاني : ألزمهما بإخراج احاديث تركوها وهي صحاح بناء على المنهج الذي التزماه .

وقد أجاب العلماء عن انتقاده الأول بأجوبة طويلة وشافية أجمعها ما ردّ به الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه فتح البخاري والثاني أجيب عنه كذلك بأنهما لم يقصدا استيعاب الصحيح كما نصّا هما على ذلك .

د) وقد قسم العلماء أنواع الأحاديث الصحيحة بناء على التزامهم بهذا المنهج إلى سبعة أقسام :

1 ـ وأعلاها ما اتفق على اخراجه الشيخان .
2 ـ ثم ما انفرد به البخاري .
3 ـ ما انفرد به مسلم .

---

(26) إمام الحرمين : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ... الجويني شيخ الاسلام ، ووالده هو أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف . ولد 419هـ وتوفي 478هـ وهو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي قال الباخرزي في الدمية يصفه : الفقه فقه الشافعي والأدب أدب الاصمعي وفي الوعظ الحسن البصري ووالده توفي 438 من علماء التفسير واللغة والفقه قال شيخ الاسلام الصابوني لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت لنا أوصافه وافتخروا به .

4 – ما كان على شرطهما، وان لم يخرجاه.

5 – ما كان على شرط البخاري.

6 – ما كان على شرط مسلم.

7 – ما صححه غيرهما من الأئمة.

يقول العلامة قاسم بن قطلوبغا في حواشيه على شرح النخبة: الذي يقتضيه النظر أنّ ما كان على شرطهما وليس له علّة يقدم على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنّظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه من كتاب كذا[27].

ثم أقول: ألا نستطيع القول: بأن ما أخرجه الأئمة الستة أعلى مما اتفق عليه الشيخان فقط؟ علما بأن هناك أحاديث كثيرة من هذا النوع ولهذا اعترض العراقي على ابن الصلاح بذلك وأن الأولى أن يقول: صحيح على شرط الستة إذ أخرجوه وأجيب بأن من لم يشترط في كتابه الصحة لا يزيد تخرجه للحديث قوة، نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه، وإن اتفق عليه الشيخان.

وأقول: إن تخريج الستة إما أن يكون بإسناد واحد فهذا يعني اتفاقهم على المتن وهذه تعطيه قوة كذلك، أو بأسانيد متعددة مع اتفاقهم على المتن فهذا يزيده قوة إلى قوة لأن تعدد الأسانيد ترفعه درجة ودرجات، لاسيما وأصحاب الستة هم نجوم هذا الشأن وعلى كتبهم المدار والمعوّل.

وقد نص علماء الحديث على أنَّ هذا التقسيم يمكن أن يعرض للمرجوح ما يجعله راجحاً كأن ينفرد مسلم مثلا بإخراج حديث وهو مشهور أو متواتر فهو أقوَى وأصح مما انفرد به البخاري وهكذا. وهذا التقسيم لا يمكن إعادة النظر فيه إذا لاحظنا أن كتب الفقه التي تبنَى على الحديث تتقيد بهذا الترتيب.

---

27) أنظر قواعد التحديث ص 59.

وقد حاول عدد من الأئمة تقليد البخاري ومسلم والنسج على منوالهما وصنعوا صحاحاً من أبرزهم أبو حاتم بن حبان البستي المتوفى 354 هـ ورتَّبه ترتيبا مخترعا ليس على الأبواب وسماه (التقاسيم والأنواع).

ومنهم ابن خزيمة إمام الأئمة، وابن السكن، وقاسم بن أصبغ، وابن الجارود في كتاب المنتقى، والحاكم النيسابوري وسمى كتابه المستدرك على الصحيحين التزم به أن يخرج الأحاديث التي على شرطهما أو على شرط أحدهما ولكنه لم يوفّ بشرطه فأدخل فيه ما لم يتوفر له الشرط . ومن مظان الصحيح كذلك كتاب المختارة للحافظ ضياء الدِّين المقدسي على تساهل فيه كذلك[28] بالاضافة إلى هذا المستخرجات على الصحيحين وفيها زيادات كثيرة .

إلا أن جميع هذه الكتب لم ترق إلى مستوى الصحيحين وبقيا قمة القمم. قال الامام الدهلوي : أما الصحيحان فقد اتفق المحدِّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهوّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين[29].

هـ) **العمل بالحديث الصحيح** : مما لا يختلف فيه المسلمون ــ سوى شرذمة قليلة لا يؤبه لها ــ أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الاسلامية وهذه السنة التي يمكننا أن نجزم بنسبتها إلى النبي ﷺ هي ما صح عنه وقد اتفق العلماء على وجوب العمل بكلّ ما صح عنه ﷺ .

يقول ابن قيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين وبلسان جميع علماء الملة الاسلامية : والذي ندين الله تبارك وتعالى به ولا يسعنا غيره أن الحديث

---

(28) عرف بهذه الكتب ونقدها الإمام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة وزاد نقدها والتعريف بها دقة وجمالاً تعليق الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غده فانظرها .

(29) من حجة الله البالغة 134/1.

إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من النَّاس كائناً من كان لا راوية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسَى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحا أو يكون في ظنّه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر أو يقلّد في فتواه بخلافه لاعتقاده أنَّه أعلم منه وأنَّه إنَّما خالفه لما هو أقوَى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته متَىٰ تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك.

وقد اتفق أئمة المذاهب وكافة العلماء على أن الحديث الصحيح لا يقدَّم عليه شيء بعد القرآن الكريم واشتهرت أقوالهم فالشعراني رحمه الله تعالى في الميزان الذي وضعه للمقارنة بين المذاهب الأربعة يقول: وقد بلغنا من طرق صحيحه أن الإمام الشافعي أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك. أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به(30).

---

(30) **انظره في آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص 95 وفيه بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن** حنبل عن أبيه، قال لنا الشافعي: أنتم اعلم بالحديث والرجال مني. فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني به كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتَّى أذهب إليه إذا كان صحيحا. وفيه ص 67: عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: متَى سمعتني حدَّثت بحديث عن رسول الله ﷺ صحيح فلم آخذ به. فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب. وباسناده إلى حرملة قال الشافعي: كل ما قلتُ. وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصحّ فحديث النبي ﷺ أولَى ولا تقلِّدوني. وانظر معنَى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي الرسالة السادسة من الرسائل المنيرية ص 3/99. وانظر الانتقاء في فضائل الثلاثة ص 75. وفيه في ص 82: قال أبو القاسم عبيد الله بن عمر=

كما أنه رضي الله عنه يقول في الرسالة : ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال ولا يقول بما استحسن .

= البغدادي : وأصل الشافعي رحمه الله أن الخبر إذا صحّ عن رسول الله ﷺ فهو قوله ومذهبه ولا أعلم أحداً من أصحاب الشافعي يختلف في ذلك .

وكان منهج الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله ما نقله غير واحد عنه من ذلك ما نقله ابن أبي خيثمة بإسناده إلى يحي بن الضريس قال : شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة فقال له : يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة قال : وما له ؟ قال : سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة : اني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهَى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين ، وعدد رجالاً قد اجتهدوا ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وقال أبو حمزة السكري : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نعده ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم ، انظر الانتقاء ص 142 ، 144 ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص 10 .

وفيه ص 11 عن الحسن بن صالح قال : كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة ، وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده (وهم من مدرسة ابن مسعود وعلي بن أبي طالب) قال : وكان يقول : إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً ، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده .

أما الإمام المبجل أحمد بن حنبل فقد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نتخير من أقاويلهم ، ولا نأخذ بقول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها حديث ولا قول لأحد من الصحابة نتخير من أقوال التابعين ، انظر المدخل لمذهب الإمام أحمد لبدران ص 26

قلت وهذا هو عين منهج أبي حنيفة والشافعي كما ترَى من خلال النصوص

وقد فصل ذلك الشيخ عبد القادر بدران في عقد خاص في أصول مذهب أحمد في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك فقال : الأصل الأول النص : كان إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم

وجاء عن ابن المبارك قوله : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث(31) .

وأخرج البيهقي عن ابن خزيمة قال : ليس لأحدٍ قول مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر(32) وهذا موضع إجماع ممن يعتد بإجماعهم ، والأئمة قد أمروا تلاميذهم وأتباعهم بالعمل بالحديث وترك أقوالهم وأفعالهم إذا كانت مخالفة له ونقل أتباع كل مذهب عن إمامهم : لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتَّى يعلم من أين قلناه(33) .

لكن واقع العمل نجد فيه أنَّ المذاهب الفقهية تخالف أحيانا الأحاديث الصحيحة فكيف يصدر منهم ذلك ؟

المتقدمون – في غالبهم – من أتباع الأئمة ما كانوا يرفضون الحديث الصحيح ولا يقولون : لا نعمل به ، بل إما أن يؤولوه تأويلا بعيداً أو يدّعوا نسخه أو يقولوا إن الراوي لهذا الحديث قد خالف نفسه العمل بمقتضَى حديثه وذلك بناء على القواعد الأصولية التي أصَّلوها للاستنباط وأخذ الاحكام من المصدرين الأساسيين .

اما المتأخرون – في الغالب كذلك – قالوا : قد فرَّع لنا أئمتنا كل شيء من القرآن الكريم والسنة وما علينا الا اتباعهم . وهذا خطأ بيِّن .

= يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، المصرح بصحة تيمم الجنب ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ، ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ... انظر ص 41 .

(31) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب 164/2 .

(32) مفتاح الجنة بالاحتجاج بالسنة ص 31

(33) انظر الانتقاء ص 145 .

فالمالكية مثلا قد خالفوا العمل بأحاديث صحيحه قال الحافظ ابن حجر[34] : وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ ، بلّ إن الامام مالكا رضي الله عنه ترك العمل بأحد وسبعين حديثا أخرجها في موطئه مع اعتقاده بصحتها لأن عمل أهل المدينة قد خالفها وجعل اتفاق أهل المدينة مهبط الوحي ودار الاسلام أقوَى من الحديث الواحد وقد ناقش العلماء المتقدمون المالكية والامام مالكا وأوّل من علمته ناقشهم وفند حججهم محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة في كتاب خاص والامام الليث بن سعد الفهمي وكان معاصراً لمالك بن أنس ومن أقرانه وقد كانت بينه وبين الامام مالك رحمه الله مراسلات ومناقشات في هذا الموضوع . والشافعي رحمه الله تعالى كذلك كما عقد ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) فصلاً لذلك .

وقد حاول الإمام النووي أن يبرز موقف أئمة الشافعية بعد الشافعي من العمل بالحديث الصحيح إذا كان للشافعي قول يخالفه ، فأكد أن كثيراً منهم أفتوا بالحديث الصحيح منهم أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، والكيّا الطبري ، وأبو بكر البيهقي ، وحاول تقييد هذا النص بقوله : وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ... لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها . أو تأويلها ...

ثم نقل عن أبي عمرو بن الصلاح قوله في هذه القضية : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه

(34) انظر تعجيل المنفعة ص 9

مطلقا ، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به ، وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا .

ثم عقب النووي بقوله : وهذا الذي قاله حسن متعيِّن(35)

قلت : والقضية في جوهرها تعود إلى مناهج الاستنباط التي حدَّدها لنفسه كل إمام من الأئمة ، ولا يمكن فصل الأصول عن الحديث بحال ولهذا فمن يجد إماماً من الأئمة ترك العمل بحديث صحيح أو خالفه ولاحظ ضعف ملحظه الأصولي في ذلك فله مخالفته ، وإن وجد قوة منهجه في الاستنباط ووجاهة حجته في تركه العمل بالحديث الصحيح ـ كما هو مبين في أصول الفقه ـ فلا حرج عليه إن شاء الله

ولهذا فالدعوَى الحديثة اليوم للعمل بالحديث الصحيح دون التفات إلى أي شيء آخر هي دعوَى خطيرة ثم هي مبعث التناقض في الأحكام والاستنباط فلابد إذاً من اعادة نظر في أصول الفقه وبنائه ثم العمل بالحديث الصحيح على أسس أصولية سليمة ، إن استطعنا بناء منهج أصولي جديد يخالف مناهجهم التي قعَّدوها واستنبطوا على أساسها مع ملاحظتنا أن التأصيل يكون على النصوص ، ولا تكون النصوص على التأصيل .

2 - الحديث الحسن :

في واقع الحال ليس هناك منزلة وسط فالحديث كما أسلفت ـ إما صحيح أو مردود ـ ولكن الضوابط المنهجية اقتضت أن يكون هذا النوع

---

(35) انظر المجموع 1/63 ـ 64

منزلة وسطى وذلك لأن رواته لم تتوافر فيهم صفات الحفظ والضبط والاتقان كرجال الحديث الصحيح الذين يطمئن القلب لمروياتهم، ويقتنع العقل بها ولم يسقطوا ولم تترك رواياتهم لضعفهم في عدالة أو ضبط، فيدبر المرء عما رووه ولا يلتفت إلى ما نقلوه، بل يبقى متردداً بين هؤلاء وأولئك مع وجود قرائن تحف مروياتهم فترجح جانب القبول فوجد هذا النوع باسم الحسن.

وأول من استعمله بكثرة في وصف الأحاديث ، الحافظ أبو عيسَى بن سورة الترمذي وإن كان موجوداً في كلام من سبقوه كالشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم ولكن على قلة[36] .

ا) **أنواع الحسن** : الحسن نوعان :

ا — حسن لذاته ، قال ابن الصلاح : الحسن لذاته أن تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ والإتقان رتبة رجال الصحيح[37] .

ب — الحسن لغيره : وهو أن يكون في الاسناد رجل مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متّهم بتعمُّد الكذب ، ولا ينسب إلى مفسِّق آخر ، واعتضد بمتابع . فالحسن لغيره في أصله ضعيف وإنَّما طرأ عليه الحسن بالعاضِد الذي عضده ولولاه لاستمرت صفة الضعف فيه[38] .

والحسن لذاته إذا تعددت طرقه وروي منْ وجه آخر يرتقي من الحسن إلى الصحيح ويسمَّى الصحيح لغيره . وذلك لأن راوي الحسن متأخر عن درجة الحفظ التام الضبط مع كونه عدلاً فما كان يخشَى عليه من جهة سوء الحفظ زال بوجود الطريق الآخر . أو الطرق الأخرَى التي تجبر هذا

---

(36) انظر شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ص 258 . وتدريب الراوي ص 96 ، وفتح المغيث ص 1/70

(37) انظر المقدمة ص 47 ، وشرح النخبة ص 11 ، وفتح المغيث 67/1

(38) انظر المقدمة ص 46 .

القصور . ومن أمثلة الحسن لذاته ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(39) .

هذا الحديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو مشهور بالصدق ولكنه ليس من أهل الإتقان حتّى إن بعضهم ضعفه من جهة حفظه ووثّقه آخرون لجلالة قدره وصدقه ، لذا كان هذا الحديث حسناً لذاته لما فيه من نقص يسير بسبب خفة الضبط عند محمد بن عمرو ولكن هذا الحديث اعتضد بوجه آخر أكسبه القوة فقد رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة فكان بذلك صحيحاً لغيره لأن الأعرج يتصف بالضّبط التام فعلمنا بذلك أن محمد بن عمرو قد حفظ حديثه ولم يختّل ضبطه زال ما كنا نخشاه من سوء حفظه(39).

ومن أمثلة الحسن لغيره : ما رواه عيسَى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت سورة المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت له : إنه ليتيم فقال ﷺ أهريقوه .

وقد حسن الترمذي هذا الحديث ومجالد قد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ وإنما وصفه الترمذي بالحسن لأنه جاء من غير وجه عن النبي ﷺ .

ب) **مراتب الحسن** : كما قُسِّم الصحيح إلى مراتب فكذلك قُسِّم الحسن إلى مراتب دلالة على دقة العلماء المسلمين في إعطاء كل راو حقّه فأعلى مراتب الحديث الحسن كما يقول الذهبي : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وابن إسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل فيه : إنه صحيح وهو أدنَى مراتب الصحيح ويلي هذه المرتبة ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله

---

(39) أخرجه الترمذي ، وانظر فتح المغيث 72/1 ، وتدريب الراوي ص 103

وعاصم بن ضمرة والحجاج بن أرطاة ونحوهم[40] فهؤلاء ليسوا في الضبط والاتقان كشعبة وسفيان وابن المبارك . وليسوا كذلك من الساقطين المتروكين . . .

حـ) **الاحتجاج بالحديث الحسن** : الحسن كالصحيح في الاحتجاج وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرج طائفة منهم الحسن مع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة وهذا الاحتجاج يشمل نوعي الحسن .

يقول ابن الصلاح : ولا بدع بالاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجةً كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند أو وافقه مرسل آخر .

على أن الحديث الحسن عليه مدار أكثر الحديث وعمل به عامة الفقهاء وقبله جماهير العلماء كما أشار إلى ذلك الخطابي[41] .

وقد نوقش ابن الصلاح في قوله هذا ، إلا أنه هو الحق ولم يتردد أحد من العلماء في قبول الحسن بشقيه الحسن لذاته ، والحسن لغيره . كما اتفقوا على تقديم الصحيح على الحسن إلا إذا عرض للحسن ما يرجحه من مرجحات أخرَى كما هو مبين في أصول الفقه .

د) **جمع المحدثين بين الصحة والحسن** : نجد كثيرا من الأحاديث في سنن الترمذي وغيرها موصوفة بـ(حسن صحيح) وقد استشكل بعض العلماء قول الترمذي هذا وقالوا : إنَّ الحسن قاصر عن الصحيح فالجمع بينهما في حكم واحد جمع بين نفي القصور وإثباته وأجاب العلماء عن

---

(40) انظر تدريب الراوي ص 91

(41) انظر المقدمة ص 43 وتدريب الراوي 91 وانظر فتح المغيث 68/1، وتوجيه النظر ص 148، وفيه : (فما كان منطبقا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره ينظر فيه فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به وما لا فلا) قلت : وإذا حسن الحديث فقد ساغ الاحتجاج من دون تردد كما قررته والله أعلم.

ذلك باجابات كثيرة واضطربوا في ذلك في بحوث ومناقشات طويلة جداً وأفضل ما يقال في ذلك : ان ما قال فيه حسن صحيح مما له أكثر من طريق إنما قاله باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن.

وإذا كان ما قيل فيه : حسن صحيح ليس له إلا طريق واحد فذلك نتيجة لاختلاف النقاد في رواته فمنهم من يراه من رواة الصحيح ومنهم من يراه من رواة الحسن وقد لا يرجح للناقد قول منهما أو يترجح أحدهما على الآخر ولكنه يقول : انه حسن عند قوم صحيح عند آخرين وكان الأولى به ان يقول : حسن أو صحيح ، فحذف (أو) للتردد.

وأحيانا نجد الترمذي كذلك يقول : حسن صحيح غريب ، والغريب هو ما تفرد به راو واحد وقد يكون ثقة ضابطاً فيكون ما رواه صحيحاً وقد يكون دون ذلك فيكون حسناً وقد يكون الراوي ضعيفاً فلا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة والصحة ؛ أو وصفه بالغرابة فالغرابة حكم بتفرد الراوي والصحة والحسن حكم على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة أو الحسن[42] وقد يطلق الحُسْن على الحديث بالمعنَى اللغوي . ولكن هذا غير شائع بين المحدثين وقد نقل في هذا عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر حيث قال في حديث معاذ بن جبل : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية . وطلبه عبادة . ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد ... الحديث قال : وهو حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي[43].

هـ) **مظان الحديث الحسن** : يعتبر العلماء جامع الترمذي أصلاً في معرفة الحديث الحسن ومن مظانه كذلك سنن أبي داوود فقد جاء عنه أنه

---

(42) انظر في ذلك : مقدمة ابن الصلاح ص 59 . ونخبة الفكر ص 11 . 12 . وشرح العلل 289 ، وفتح المغيث 92/1 . وتوجيه النظر 158 . وأصول الحديث ص 335 .

(43) انظر جامع بيان العلم وفضله ص 65/1 .

يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه ومَن وهن شديد بيّنه وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ، فعلَى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم يكن في الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن ولا ضعفه فهو حسن عنده صالح للاحتجاج ، ولكن البحث التفصيلي بين أن هناك أحاديث ضعيفة ولا تصلح بمفردها للاحتجاج لكن لها ما يعضدها ومن مظانه كذلك سنن النسائي وابن ماجه عدا الأحاديث التي انتقدت عليه كما أن الدارقطني ينص في سننه على كثير من الأحاديث الحسنة وبالجملة فالأصول الخمسة هي مدار أحاديث الأحكام ثم يليها في الرتبة المسانيد المشهورة كمسند الطيالسي وعبيد الله بن موسَى واسحق بن راهوية والدّارمي وعبد بن حميد وأبي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان والبزار وعادة مؤلفي هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون صالحاً للاحتجاجِ أو غير صالحِ .

وقد جرت مناقشات كثيرة بين العلماء حول مسند أحمد رحمه الله تعالى والقول الفصل في ذلك أنّ فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة وفيه ثلاثة أحاديث أو أربعة لا أصل لها كما يقول الحافظ ابن حجر منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر بالضَّرب عليه فترك سهوا أو ضرب وكتب من تحت الضرب(44) .

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة : ومسند أحمد ادّعَى قوم فيه الصحة وكذا في شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسَى المديني في ذلك تصنيفاً ، والحق أن أحاديثه غالبها جياد ، والضعاف إنما يوردها للمتابعات وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية .

---

(44) انظر تدريب الراوي ص 101 ، وانظر توجيه النظر 154 .

وقد ادَّعَى قوم أن فيه أحاديث موضوعات ، وتتبع شيخنا إمام الحفاظ أبو الفضل العراقي من كلام ابن الجوزي في الموضوعات تسعة أحاديث أخرجها من المسند ، وحكم عليه بالوضع ، وكنت قرأت ذلك الجزء عليه ، ثم تتبعت بعده من كلام ابن الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به فكملت نحو العشرين ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً فظهر من ذلك أن غالبها جياد ، وأنه لا يتأتَّى القطع بالوضع في شيء منها ، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً إلا الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع ذلك وسميته (القول المسدّد في الذب عن مسند أحمد)[45]

وقد زاد على المسند ابن الإمام أحمد عبد الله والراوي عنه أحمد بن جعفر القطيعي ت 368 زيادات مهمة لكن زيادات القطيعي غالبها من الواهيات والموضوعات كما يقول ابن تيمية[46] .

أما عبد الله ابن الإمام أحمد فقد نص الحافظ ابن حجر أن شيوخه **الذين يروي عنهم هم ثقات من أهل السنة وهذا في الغالب، وقال في** تعجيل المنفعة : كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عمَّن أذن له أبوه في الكتابة عنه ، وكان لا يأذن له أن يكتب إلا عن أهل السنة ، حتَّى كان يمنعه أن يكتب عمَّن أجاب في المحنة وقال في موضع آخر نص الفقرة الأولى ثم قال : ولهذا كان معظم شيوخه ثقات[47] .

---

(45) انظر تعجيل المنفعة ص 10، والقول المسدد مطبوع قديماً، وفيه الأحاديث التسعة التي ذكرها العراقي وزاد ابن حجر خمسة عشر حديثاً فصار المجموع أربعة وعشرين حديثا، وذكر السيوطي في النكت البديعات على الموضوعات أن في موضوعات ابن الجوزي ثمانية وثلاثين حديثا من مسند أحمد، فزاد المحدث صبغة الله المدراسي على الحافظ ابن حجر اثنين وعشرين حديثاً وناقش وضعها وكتابه مطبوع مع القول المسدد.

(46) انظر المنتقى من منهاج الاعتدال ص 308

(47) انظر ص 16 . 151 . 234 . 238 . 241 . وغيرها

وقد وضع أحمد رحمه الله مسنده ليكون أصلاً يُرجَع إليه كما أشار إلى ابنه عبد الله لذلك.

وقد سئل عن حديث فقال: انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة على أن هذا لا يمنع العلماء من تصحيح أحاديثه ليست فيه وقد وجد فعلا طائفة من هذا النوع بعضها في الصحيحين ومنها حديث أم زرع (48) كما أننا نجد الحسن كذلك في كتب أخرَى كمسند الحميدي وسنن الدارقطني والكبرى للبيهقي، ومصنفات الطبراني وغيرهم. ولهذا أقول: إننا لا يمكننا إعطاء حكم عام على أحاديث كتاب معين غير الصحيحين. بل الواجب يقضي بالحكم على كل حديث مستقلاً بما يستحقه. ويدخل في ذلك السنن الأربعة. وإن كانت أكثر أحاديثها صحاح.

و) **ألفاظ تدل على القبول**: ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيِّد والقوي والصالح والمعروف والمجوَّد والثَّابت والمشبَّه وأمثالها. وهي ألفاظ تدور على ألسنة أهل السنة النبوية وهي شاهد ودليل على مبلغ الدقة التي كان يفرق بها العلماء بين الأحاد ث.

فالجودة مثلا قد يعبر بها عن الصحة الا أن الجهبذ لا يعدل عن صحيح إلى جيِّد إلاّ لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردّد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الصحيح وكذا القوي.

أمّا المشبّه فيطلق على الحسن وما يقاربه. قال أبو حاتم: أخرج عمرو بن حصين الكلابي أوَّل شيء أحاديث مشبَّهة حساناً ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه(49).

---

(48) انظر تدريب الراوي ص 100 وقد حاول تقويم طائفة كبيرة من كتب السنة الإمام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة انظر ص 66 وما بعدها.

(49) انظر الجرح والتعديل مجلد 229/6. وانظر تدريب الراوي ص 104.

3 - الحديث الضعيــف:

ا) وهو الذي لم تتوفر فيه صفات الصحيح أو الحسن.

وقد قسمه ابن حبان خمسين قسماً إلا قسماً، وهو على أية حال أنواع كثيرة باعتبار فَقْدِ صفة أو أكثر من صفات القبول الستة وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة، وقد قدمنا أهم أنواعه خاصة في باب الجرح وأحكامه ووضعنا كل نوع منه في موقعه المناسب مع المجرحات، في إطار المنهج.

ب) **تفاوت مراتب الضعيف**: يتفاوت ضعفه بحسب شدَّة ضعف رواته وخفَّته كصحة الصحيح فمنه ضعيف متماسك. ومنه واهٍ... حتَّى تصل أنواع الضعيف إلى درجة الموضوع وهو شرّها، ومن أنواعه ما ينجبر بمتابع أو شاهد، ومنه ما لا ينجبر، وقد ألمعنا لذلك فيما تقدم.

جـ) **التشديد في الأحكام والتجوّز في الفضائل**: لقد كان العلماء من المحدثين رحمهم الله تعالى عندما يروون أحاديث الأحكام يتشدّدون ويقبضون أيديهم وعندما يروون أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب يتساهلون بعض الشيء يقول الخطيب البغدادي: قد ورد عن غير واحد من السلف أنَّه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمَّن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنَّة وأما أحاديث الترهيب والترغيب والفضائل فيتساهل فيها بعض الشيء(50).

وقد نقل عن غير واحد من الأئمة ما يؤيد هذا منهم سفيان الثوري وقوله: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلاّ من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان أما في الفضائل فلا بأس بما سوَى ذلك أن نأخذه من المشايخ(51).

---

(50) الكفاية 212، وانظر توجيه النظر ص 290.

(51) انظره في مقدمة الكامل لابن عدي ورقة 48 والكفاية 212.

والنوفلي يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد .

وعديد من الأئمة ذهب هذا المذهب يقول الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر : والفضائل تروى عن كل أحد ، والحجة من جهة الاسناد إنما تتقصَّى في الأحكام وفي الحلال والحرام(52) .

د) **هل يعمل بالحديث الضعيف** ؟ : انقسم العلماء في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب :

1 ـ لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيَى بن معين(53) ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي والظاهر أنَّه مذهب البخاري ومسلم كما يظهر ذلك في صحيحيهما ومن تشنيع الإمام مسلم على رواة الضَّعيف(54) وهو مذهب ابن حزم الأندلسي .

2 ـ يعمل به مطلقا إذا لم يكن في الباب غيره وقد عزي هذا المذهب إلى أحمد بن حنبل ، وتبعه أبو داوود السجستاني فقد روَى أنه يعمل بالضعيف إذا لم يجد غيره وروي عنهما : الحديث الضعيف أحب إلينا من رأي الرجال(55) .

ولكن الذي يجب ملاحظته هنا هو أن الضعيف الذي يقدمه أحمد

---

(52) انظر جامع بيان العلم وفضله 38/1 ، وانظر فتح المغيث 267/1 .

(53) انظر 15/1 ، وفتح المغيث 268/1 وتدريب الراوي ص 196 وانظر أصول الحديث ص 351 .

(54) انظر صحيح مسلم 12/1 ، 28 ، وانظر المحلى 53/1 وانظر سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات للأهدل ص 203 .

(55) نقله غير واحد عن الإمام أحمد وانظره في المحلى لابن حزم بإسناده إليه 68/1

بن حنبل على الرأي ليس الضعيف شديد الضعف بل ما فيه علة لا تجعله في حيز المتروك ، وهو قريب من الحسن في اصطلاح الترمذي ، إذ كان رحمه الله يقسِّم الحديث إلى صحيح وضعيف(56) .

3 — يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والمواعظ والقصص والترغيب والترهيب ونحوها مع التَّساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه أمَّا إذا كان في العقائد كصفات الله سبحانه وتعالى وما يجوز عليه وما يستحيل أو كان في الأحكام الشرعيَّة من الحلال والحرام وغيرها فإنَّه لا يعمل به ولا يجوز التساهل في إسناده وفي هذا يقول النووي في اذكاره :

قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم : يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعا أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح والحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك وقال في المجموع : قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ، قالوا : وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن فأما الضعيف ، فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد ، ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب(57) . وحقيقة الأمر يمكننا ان ندمج

---

(56) وانظر شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ص 259 والمدخل إلى مذهب أحمد وقال فيه: (الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب) ويبدو أنه لخص هذا الكلام من أعلام الموقعين والله أعلم ، وانظر الأجوبة الفاضلة ص 47 .

(57) انظر الاذكار ص 5 ، والمجموع 59/1

المذهب الثاني والثالث في مذهب واحد عند التأمل وتتبع أقوال أصحابهما وذلك بأنهم نصوا أن الحديث الضعيف يؤخذ بشروط فما هي شروطه ؟

هـ) **شروط العمل بالحديث الضعيف** : لم ينص العلماء على هذه الشروط في مكان واحد بل جاءت متفرقة في كتبهم ومبعثرة في كلامهم مع تطبيق العمل في الفروع الفقهية عليها وقد لخصها الحافظ ابن حجر كما سمعها منه تلميذه السخاوي في ثلاثة شروط ونقلها في كتابه (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) وفتح المغيث[58] وهي :

1 ــ أن يكون الضعف في الحديث غير شديد فيخرج بذلك ما انفرد به أحد الكذَّابين أو المتهمين ومن فَحُش غلطه وكثرت غفلته وظهر فسقه، ونقل الحافظ صلاح الدين العلائي الاتفاق على هذا الشرط.

2 ــ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام في الدين فيخرج ما يخترع شيئاً جديداً بحيث لا يكون له أصل معمول به، وليس في قواعد الشرع ما يشهد له.

3 ــ أن لا يعتقد ثبوته عند العمل به بل، يعتقد الاحتياط لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله وهذان الشرطان الأخيران ذكرهما العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .

ويقصد بالعمل فيه : أن يفعل الشخص ما رغب فيه الحديث الضعيف قصد تحصيل الثواب، واجتناب ما نفر عنه رهبة من العقاب.

وللجلال الدوَّاني في أنموذج العلوم بحث لطيف في الحديث وانتهى إلى أنَّ الجواز أي جواز العمل معلوم من خارج ، والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث شبهة

(58) انظر فتح المغيث 268/1 وتدريب الزاوي 196 ، وانظر الأجوبة الفاضلة ص 43 .

الاستحباب فصار الاحتياط الاحتياط أن يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[59].

وقد نقل عن النووي في اذكاره كما قدمت وفي عدد من كتبه ، إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة[60] وكأني بشيخ الاسلام النووي قد لحظ أن هذا هو واقع الحال في كتبهم وتفريعاتهم والقاعدة الأصولية تقول : عدم وجود الخلاف ليس دليلا على وجود الاجماع وقد عمل الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة ومن تبعهم بعديد من الأحاديث الضعيفة كل أخذ طائفة من ذلك وقد ساق بعضها ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين.

و) **متَى يتقوَّى الحديث الضعيف** ؟ : يتقوّى الحديث الضعيف ويرتقي عن درجة الضعف إذا تعددت طرقه ، وذلك إذا لم يكن الضعف في الحديث ناشئاً عن كذب الراوي أو فسقه أو جرح مؤثِّر في عدالته فهذا لا ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له في الضعف ولتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموعة عن كونه منكرا أو لا أصل له وربما كثرت الطرق حتَّى توصله إلى درجة المستور والسيىء الحفظ أما إذا كان الضعف في الحديث من جهة حفظ راويه وضبطه ، وتعددت الطرق بمثله أو بأعلى منه فهو الذي يرتقي إلى درجة الحسن لغيره[61].

على أنَّ هناك أحاديث ضعيفة الإسناد وعمل بها في الأحكام وغيرها وقد حكم لها بالقوة وثبات الأصل لاعتبارات أهمها[62] :

---

(59) انظر قواعد التحديث ص 101 .

(60) انظر فتح المغيث 268/1 .

(61) انظر تدريب الراوي ص 104

(62) جمع هذه الاعتبارات وبينها بتفصيل القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني المتوفى في بهوبال 1327هـ في رسالة قيمة أسماها التحفة المرضية في حلٍّ بعض المشكلات الحديثية كانت جواباً على سؤال سئله هو أن الترمذي يقول : حديث ضعيف =

Scanned by CamScanner

1 – تلقي العلماء للحديث بالقبول فيما ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر ومثّلوه بحديث جابر رضي الله عنه (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً) قال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ: الدينار أربعة وعشرون قيراطا وفي قبول جماعة من العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه.

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتّى إنَّه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي في حديث (لا وصية لوارث): إنه لا يثبته أهل العلم ولكن العامة تلقته بالقبول. وعملوا به حتّى جعلوه ناسخاً لآية الوصية. ويبدو أن البخاري استروح لهذا كما يفهم من قول الحافظ ابن حجر حيث قال البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه (ويذكر أن النبي ﷺ قضَى بالدين قبل الوصية) قال الحافظ: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتقاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به[63] والجصاص من الحنفية يجعله كذلك في معنَى التواتر كما نقله عنه التهانوي حيث قال: وقد استعملت الأمة هذين الحديثين (طلاق الأمة وعدَّتها) عن عائشة وابن عمر وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز التواتر، لأن ما تلقاه الناس من أخبار القبول فهو عندنا في معنَى التواتر[64].

ويذهب إلى هذا المعنى ويؤكده ابن قيم الجوزية الحنبلي حيث قال في اعلام الموقعين: كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: لا وصية

= والعمل على هذا عند أهل العلم، فكيف ساغ لأهل العلم العمل بموجبه؟ ملحقة بالمعجم الصغير للطبراني.

وقد اجتزأ هذه الرسالة الاستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدّه في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة ووثق نصوصها انظر 228، وفيها بعض الفقرات ليست في المطبوعة، وانظر قواعد في علوم الحديث ص 60 وما بعدها.

(63) انظر فتح الباري 377/5

(64) انظر قواعد في علوم الحديث ص 62، وانظر أحكام القرآن للجصاص 386/1.

لوارث، وقوله في البحر : هو الطهور ماؤه الحلّ ميته، وقوله إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع، وقوله الدية على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد، ولكن ما تلقتها الكافة عن الكافة غُنوا بصحتها عن طلب الاسناد لها (64م).

2 ـــ شهرة الحديث عند أئمة الحديث تغني عن الإسناد وذلك إذا لم يستنكروه أو لم يطعنوا فيه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند الأئمة بغير نكير منهم.

وقال نحوه ابن فورك ومثل له بحديث : في الرِّقة ـــ الفضة الخالصة ـــ ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم(65).

3 ـــ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فانه يقبل حتّى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ومن أمثلته قول الشافعي : وما قلت ـــ يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه ـــ من أنه إذا تغيَّر طعم الماء أو ريحه أو لونه يروَى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبته أهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجة من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف وفيه اضطراب قال ذلك الحافظ ابن حجر في الايضاح على نكت ابن الصلاح(66).

كما أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحته كما قرره مالك رحمه الله(67).

(64م) انظر أعلام الموقعين 202/1، 203.

(65) وانظر تدريب الراوي ص 25، واعلام الموقعين 211/1، 213.

(66)ـ انظر النكت على أربع الصلاح 494/1.

(67) نقل عن ابن الهمام، من فتح القدير 143/3، انظر قواعد في علوم الحديث ص 61 التعليق.

4 ـ موافقة آية من كتاب الله سبحانه ، أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذَّاب على ما ذكره ابن الحَصَّار المالكي كما قال في تقريب المدارك على موطأ مالك : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به(68) .

ولهذا يعمل بالحديث الذي ضعف ولكنه يخلو من كذاب أو هالك احتياطاً.

وهناك أحاديث كثيرة تلقتها الأمة بالقبول وجرَى العمل عليها وإسنادها ضعيف مثل حديث الطبراني الذي أخرجه في معجمه : إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلانه ... وهو ضعيف ومع ضعفه فإنّ اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به على ما قرره العلماء .

وحديث : طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان .... أخرجه أبو داوود الترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ، يقول الكمال بن الهمام بعد أن ذكر تضعيفه : ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه كما ان الترمذي قال عقيبه : حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما أنّ الدارقطني نقل عن القاسم وسالم قولهم : عمل به المسلمون(69) وغيرها أحاديث كثيرة من هذا القبيل تجدها في كتب الفقهاء وتخريجاتهم وقد أفادني شيخنا عبد الله بن الصديق الغماري حفظه الله أن لابن جماعة كتاباً جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي احتج بها الأئمة الأربعة وهو موجود

وادَّعى الكمال ابن الهمام أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .

---

(68) وانظر تدريب الراوي ص 25 .
(69) وانظر سنن الدارقطني 40/4

هذا ما قرره الأئمة رضوان الله عليهم لكن الذي يمعن النظر يجد أن عمل الأمة إما أن يكون بإجماعها على مضمون حديث ضعيف الإسناد أو بعضها ، فإن كان عمل الجميع فالحديث يبقَى ضعيفا ويكون الدليل هو الإجماع ، وإن كان بعضها فهذا زيادة تأكيد على تضعيف الحديث ولا يلزم أحداً ، ولهذا المعنَى أشار الآمدي حيث قال : إذا روَى واحد خبراً ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه ، قال جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما : إن ذلك يدل على صدقه قطعاً ، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأً ، والأمة لا تجتمع على الخطأ ، وهو باطل وذلك لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به بل بغيره من الأدلة ، أو بعضهم به وبعضهم بغيره ، وبتقدير عمل الكل به فلا يدل على صدقه قطعاً لأنه إذا كان مظنون الصدق ، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه مع تكليفهم بذلك لأن يكون خطأ لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به أو العمل بما نهوا عنه ، ومع هذه الاحتمالات ، فصدقه لا يكون مقطوعاً به ، وإن كان مظنوناً[70] .

بل إن الشافعي رحمه الله ذكر ذلك كما بينه الحافظ تعليقاً على حديث لا وصية لوارث ، وقد أخرجه أبو داوود والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، وله طرق أخرى عن عدد من الصحابة .

قال الحافظ : ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون ان النبي ﷺ قال عام الفتح (لا وصية لوارث) ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل

---

(70) انظر إحكام الأحكام للآمدي 63/2 .

كافة عن كافة فهو أقوَى من نقل واحد .

وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة ، لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره[71] وعلى هذا فالحديث لا يرتقي عن درجة الضعيف ، والاحتجاج كان من دليل خارجي ، وتصريح الشافعي بهذا تأكيد لما نراه .

ونقول : إن الله عز وجل لا يجمع هذه الأمة على ضلالة وفي الأحاديث الصحيحة كفاية وغنية والحمد لله، وقد كان إجماع الأمة في عهد السلف والتابعين منظوراً إليه على أنه أقوى من الاسناد الواحد قال أبو اسماعيل الكوفي : سألت عطاء بن أبي رباح عن شيء فأجابني، فقلت : عمّن ذا ؟ فقال : ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الاسناد [72] وهذا يؤكد سلامة منهج أئمة الحديث والفقه رحمهم الله.

د) على أنَّه يتعين على راوي الحديث الضعيف أن لا يرويه بصيغة الجزم كقال رسول الله ﷺ أو فعل وقرَّر ونحوها ... بل لابد من ذكره بصيغة التضعيف والتمريض كيروى ، ويحكى ، وقيل ، وما شاكلها وذلك بعكس الصحيح فلابد فيه من الجزم : قال رسول الله ... امر ،.... فعل .... الخ .

وبعـــد ......

فمن خلال هذه الجولة التي عرضت فيها للجرح والتعديل ومسائله ودقائقه يتجلَّى لنا البحث العلمي الموضوعي الذي قدَّمه علماء المسلمين في هذا الصدد وكانت الأمانة والنزاهة في هذا البحث شعارهم لا تأخذهم

---

(71) انظر الفتح 372/5 .

(72) انظر حلية الأولياء 314/3.

في سبيلها لومة لائم ولا يجتذبهم أيّ مطمع وكان الأدب والأخلاق الكريمة دثارهم فلم يخرجوا في أحكامهم عن أدب البحث العلمي الصحيح وكانت الدّقة في الحكم والبحث سبيلهم ندرك هذا من تتبع أقوالهم وتعقبهم لأحوال الرواة وشؤونهم ، فنراهم لا يغادرون صغيرة ولا كبيرة مما يكون لها أثر في رواياتهم إلاّ درسوها وكشفوا عن مبلغ أثرها في صحة الحديث وضعفه .

وهم من أجل ذلك يجملون في التعديل ويفصلون في التجريح ، ليقيموا الدليل على ان هذا المجرّح لا يصلح لأن يكون مصدر رواية وعلم في سلسلة الشريعة الاسلامية المتّصلة .

وهذه البحوث الاسلاميذ الدقيقة في التعديل والتجريح والبحث في الأسانيد والمتون وتتبع الألفاظ كلمة كلمة هي التي حفظت لهذه الأمة الاسلامية دينها وعقيدتها مصونة بتوالي الأيام رغم المحاولات الكثيرة للدّس والتزوير وهذا ما لا نجده عند أمة من الأمم قديمها وحديثها .

فلا هو موجود عند اليهود ولا سلكوه في تدوين ما زعموا أنّه التوراة ولا في نقل ألفاظ سيدنا موسَى عليه الصلاة وسيرته مما سبب تحريف الكتاب السماوي وضياع الشريعة الإلهية وتخبّطهم في متاهات النفس ومسارب الهوَى وصدق الله العظيم حيث يصف حالهم هذه فيقول في كتابه الكريم « فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » .

ولم يكن النصارَى بأحسن حالا ، بل شأنهم في ذلك كان أدهَى وأمر ، ومن أول يوم بعد رفع سيدنا المسيح لم يكن لاناجيلهم المزعومة حال مستقر ، فتخبطوا كلَّ التخبط في نقل ديانتهم وحرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً كبيراً مما ذكّروا به فأصبحوا مذاهب قِددا وجعلوا من

ديانة السماء ديانات عددا ، ووقعوا في الشرك والتثليث وتأليه المسيح وكان هذا مصداقاً لما وعد الله تعالى به من حفظ الشريعة الاسلامية وحفظ منابعها الأصيلة أن يتطرق إليها تغيير أو تحريف : « إِنَّا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » الحجر 9 « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنَّاس ما نزل إليهم » النحل 44 .

وقد انبثق هذا المنهج في التربة الاسلامية الخالصة ورعته أدمغة مؤمنة وكان هذا قبل اتصال المسلمين بأي تراث حضاري لأمة أخرَى في هذا الباب .

ولئن كان بعض أبناء جلدتنا مولعين بعزو كل الفضائل لغيرنا ، فما ذاك الا لأنهم لم يطلعوا على نشأة هذا العلم الجليل وأصالته الاسلامية ودقَّة بحوثه وسلامة مناهجه .

ولا يستغني الباحث الذي ينقل أو يتعامل مع كتب الحديث والرجال أيّاً كان نوع بحثه عن التعرف على هذا المنهج وترسمه فيما يعالجه من بحوث أو يحققه من مسائل .

وإني لم آل جهداً في تجويد ما قمت به وبحسبي أن أكون قد أصبت الجادة في بعض الأمور وان كنت قد قصرت أو لم يكتب لي التوفيق في بعضها الآخر ، فهذا شأن الانسان ودليل على موضعه من النقصان .

وفقنا الله لما فيه خير العلم والدين وصلَّى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الأعلام
* المصادر والمراجع
* فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البـــاب الأول

الباب الثاني

صدر للدكتور فاروق حمادة

1 ــ دليل الراغبين إلى رياض الصالحين
2 ــ المنهج الاسلامي في الجرح والتعديل ط. ثانية
3 ــ مصادر السيرة النبوية وتقويمها
4 ــ الوصية النبوية للأمة الاسلامية
5 ــ مدخل إلى علوم القرآن والتفسير ط. ثانية.
6 ــ بناء الأمة بين الاسلام والفكر المعاصر.
7 ــ الوراثة الصالحة للحضارة المعاصرة.
8 ــ خطبة الفتح الأعظم (فتح مكة المكرمة).
9 ــ عمل اليوم والليلة للإمام النسائي دراسة وتحقيق ط. ثالثة
10 ــ مكارم الأخلاق للإمام الطبراني دراسة وتحقيق ط. ثالثة.
11 ــ أخلاق العلماء للإمام الآجري دراسة وتحقيق ط. ثانية
12 ــ فضائل الصحابة للإمام النسائي دراسة وتحقيق.
13 ــ فضائل القرآن للإمام النسائي دراسة وتحقيق.
14 ــ الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني دراسة وتحقيق.
15 ــ نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والايهام دراسة وتحقيق.
16 ــ السير لشيخ الاسلام أبي اسحق الفزاري دراسة وتحقيق.
17 ــ الورع لشمس الدين الصنهاجي دراسة وتحقيق.

تحت الطبع

* مصادر السيرة النبوية وتقويمها ط. الثانية.
* الوراثة الصالحة للحضارة المعاصرة ط. الثانية.

هذا الكتاب

- بيان للمنهج الذي حفظت به السنّة النبوية ونقلت .
- إنه قرآني المرتكز ، إسلامي المنشأ والامتداد .
- قواعده تقوم بالصّدق ، وتعتمد الأمانة وتحافظ على الفضيلة .
- ما أحوج كل مسلم ، وعالمٍ وباحث أن يلتزم بهذا المنهج ويطبقه في حياته العلمية والعمليّة .

الثمن : 70.00 درهما

مطبعة المعارف الجديدة
الرباط 947-08/09/15/38